
الشفاء
في أحكام
خطبة النساء
تأليف الباحث:
أحمد بن محمود آل رجب
راجعه وقدم له العلامة المحدث
فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي
الناشر: دار الفقراء

الشفاء في أحكام
خِطبة النساء

دراسة حديثية فقهية مقارنة

تأليف الباحث والمحقق

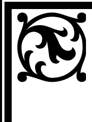
أحمد بن محمود آل رجب

راجعه وقَدَّم له

فضيلة الشيخ العَلَّامة المُحَدِّث

مصطفى بن العدوي

الناشر: دار الفقراء



بسم الله الرحمن الرحيم

الشفاء في أحكام خِطبة النساء

تأليف الباحث والمحقق: أحمد بن محمود آل رجب

عدد الصفحات ٣٠٢

الطبعة الأولى ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م

رقم الإيداع: ٢١١١٣/ ٢٠١٤م



الناشر: دار الفقراء.





بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فهذا بحث نافع في باب مهم من أبواب الفقه ألا وهو باب الخطبة (خطبة النساء)، أعدّه وجمعه أخي في الله / أحمد بن [illegible]

وقد اجتهد فيه، فاعتنى بتخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها بما تستحق صحة أو ضعفاً، وأورد أقوال أئمة الفقه في هذا الصدد وآلف بينها

وقد راجعت معظمه فألفيته، ولله الحمد، موفقاً نافعاً ثم الله أسأل أن يزيده سداداً وتوفيقاً وصلى الله على نبينا محمد

والحمد لله رب العالمين

كتبه
[illegible]

تاريخ التقديم
١/٥/٢٠١٤م
٢/رجب/١٤٣٥هـ
يوم الخميس ظهراً

مقدمة المؤلف

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

أما بعد:

فهذا بحث في مسألة من مسائل الفقه، تحت عنوان: (الشفاء في أحكام خِطبة النساء).

وهي من المسائل المهمة؛ ليتعرف المسلم على ما يفعل في فترة الخِطبة، وما حدود علاقة الخاطب بمخطوبته، والعكس.

فالزواج من نِعم الله سبحانه وتعالى على المسلم والمسلمة؛ فهو سكن واستقرار وهدوء.

ولكن قبل هذا الزواج يكون هناك تعارف من الرجل على المرأة وأهلها ـ في حدود المسموح به شرعًا ـ وهي فترة الخِطبة، وفي هذه الفترة تَحْدث أمور، بين الخاطب والمخطوبة.

فأردتُ أن أُبَيِّن حدود المعاملة بينهما، المشروع منها والممنوع، وما المواضع التي يراها الخاطب من مخطوبته، وما الصفات التي ينبغي أن تكون في الخاطب، وفي المخطوبة كذلك، وفي أثناء فترة الخطوبة يُقَدِّم الخاطب بعض الهدايا للمخطوبة، من باب كسب المحبة ومزيد من الألفة والتودد والرحمة وحُسْن المعاملة، فإذا فُسِخت هذه الخِطبة ـ لا قَدَّر الله ـ فهل تُرد هذه الهدايا للخاطب أم لا؟

وكثير من الناس في مسائل الخِطبة أحد طرفين:

- طَرَف يَجنح إلى التشدد، فيَمنع الخاطب حتى من رؤية وجهها وكفيها.

- وعلى الجانب الآخَر: طَرَف يُتيح للخاطب أن يرى ما يريد ويتكلم وقت ما يريد، ويَخرج في أي مكان يريد، دون مَحْرَم للمرأة!!

فكان التوسط في المسألة؛ أن ننظر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن صحابته الكرام، وننظر أقوال علمائنا من أصحاب المذاهب وغيرهم؛ حتى تستقيم لنا الأمور ويستقيم فَهْمنا لديننا، بإذن الله تعالى.

فقمتُ مستعينًا بالله عز وجل ببحث هذه المسائل، وغيرها الكثير والكثير تجدها في ثنايا هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

والله المستعان، ولا حول ولا وقوة إلا بالله.

هذا، وخطتي في البحث على النحو الآتي ذكره:

إيراد المسألة، والبحث عن أدلتها في الكتاب العزيز،

وفي السُّنة المباركة، وفي أقوال الصحابة والتابعين.

مع الحُكْم على كل حديث وأثر، بما يستحق صحة أو ضعفًا.

مع الترجيح في كل مسألة بما يَظهر لي من الأدلة.

والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقبل أن أنهي أسطر المقدمة، لا يسعني بعد شكر الله عز وجل إلا أن أتقدم بالشكر والاعتراف بالجميل- لشيخي حسنة الأيام، الفقيه المُحَدِّث الكبير، فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي ـ حفظه الله ـ على ما بذله مع من جهد في تعليمي وتعليم إخواني من طلبة العلم.

وتالله، لو ظللتُ أذكر فضل الشيخ عليَّ؛ لسَوَّدتُ صفحاتٍ كثيرةً!!

فحَفِظه الله، وحَفِظ ذريته وأهل بيته، وسَتَره الله بستره الجميل.

واللهُ وحده هو الذي يَعلم قدر حبي لذلكم الشيخ الجليل، الذي نَفَع

الله به الإسلام والمسلمين.

وأسأل الله جل وعلا أن يتغمد أمي بواسع رحمته، وأن يُدخلها جنته، مع النبيين والصِّديقين والشهداء والصالحين، وحَسُن أولئك رفيقًا.

ولا أنسى أن أشكر كل مَن كان له فضل عليَّ؛ فمَن لم يشكر الناس لم يَشكر الله.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبَارِك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه الباحث والمحقق

أحمد بن محمود آل رجب

وكان الفراغ من كتابة هذا البحث:

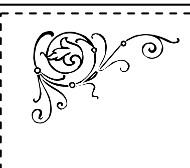
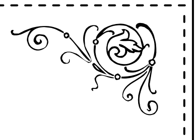
صباح يوم الأحد (٢) من شهر محرم (١٤٤١هـ)

الموافق (١) من شهر سبتمبر (٢٠١٩م)

قرية خالد بن الوليد - مركز منشاة أبو عمر - سهل الحسينية - شرقية - مصر.

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

واتس أب: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

تعريف الخِطبة في اللغة

قال ابن سِيده:

أَبُو زَيْدٍ، خَطَبَ الْمَرْأَةَ يَخْطُبُهَا وَاخْتَطَبَهَا، وَخَطَبْتُهَا عَلَيْهِ.

وَيَقُولُ الرَّجُلُ: خِطْبٌ. فَيَقُولُ المَخْطُوبُ إِلَيْهِ: نِكْحٌ.

وَالخَطَّابُ: الكَثِيرُ التَّصَرُّفِ فِي الخِطْبَةِ(١).

قال ابن منظور:

الخِطْبَةُ: مَصْدَرٌ بِمَنْزِلَةِ الخَطْبِ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: إِنَّهُ لَحَسَنُ القِعْدَةِ والجِلْسَةِ.

وَالْعَرَبُ تَقُولُ: (فُلَانٌ خِطْبُ فُلَانَةٍ) إِذَا كَانَ يَخْطُبُهَا.

وَيَقُولُ الخَاطِبُ: (خِطْبٌ) فَيَقُولُ المَخْطُوبُ إِلَيْهِ: (نِكْحٌ) وَهِيَ كَلِمَةٌ كانتِ الْعَرَبُ تَتزَوَّجُ بِهَا.

وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ يُقَالَ لَهَا: أُمُّ خَارِجَةَ، يُضْرَبُ بِهَا المَثَلُ، فَيُقَالُ: أَسْرَعُ مِنْ نِكَاحِ أُمِّ خَارِجَةَ.

وَكَانَ الخَاطِبُ يَقُومُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا، فَيَقُولُ: (خِطْبٌ)(٢).

---

(١) المُخَصَّص (١/ ٣٥٣).

(٢) لسان العرب (١/ ٣٦٠).

الفرق بين (الخِطبة) و(الخُطبة):

قال الماوردي:

وأما الخِطبة (بالكسر) فهي طلب النكاح.

وأما الخُطبة (بالضم) فهي كلام يتضمن وَعْظًا أو بلاغًا(١).

---

(١) النُّكَت والعُيُون (١/ ٣٠٤).



تعريف الخِطبة
عند فقهاء المذاهب الأربعة

الأحناف:

قال ابن عابدين:

(قوله: وتقديم خُطبة) بضم الخاء: ما يُذْكَر قبل إجراء العقد من الحمد والتشهد. وأما بكسرها فهي طلب التزوج(١).

المالكية:

قال القرطبي:

الخِطبة (بكسر الخاء): فِعل الخاطب من كلام وقَصْد واستلطاف بفعل أو قول(٢).

الشافعية:

قال الماوردي:

وأما الخِطبة (بالكسر) فهي طلب النكاح.

وأما الخُطبة (بالضم) فهي كلام يتضمن وَعْظًا أو بلاغًا(٣).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٨).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ١٨٩).

(٣) النكت والعيون (١/ ٣٠٤).

قال الشربيني:

وَهِيَ بِكَسْرِ الْخَاءِ: الْتِمَاسُ الْخَاطِبِ النِّكَاحَ مِنْ جِهَةِ الْمَخْطُوبَةِ(١).

الحنابلة:

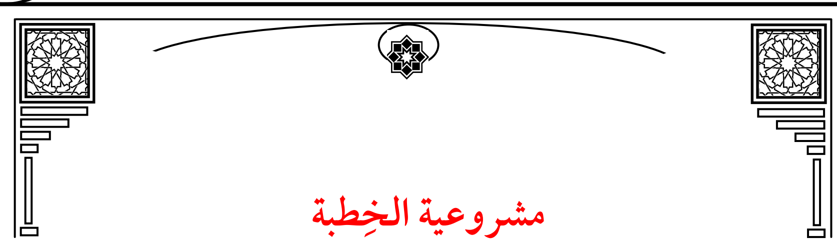
قال ابن قدامة:

الخِطبة (بالكسر): خِطبة الرجلِ المرأةَ ليَنكحها(٢).

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٢١٩).

(٢) المغني (٧/ ١٤٣).



مشروعية الخِطبة

أقول وبالله التوفيق:

الخِطبة مشروعة قبل الزواج بلا شك.

فقد استشارت فاطمة بنت قيس رسول صلى الله عليه وسلم، لما جاءها الخُطَّاب؛ فقالت: إن معاوية وأبا جَهْم خطباني. فدلها النبي صلى الله عليه وسلم على الصواب.

وها هو الحديث:

عن فاطمة بنت قيس- وذَكَرتِ الحديث وفيه-:

قالت: فلما حَلَلْتُ ذكرتُ له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جَهْم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أما أبو جَهْم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد)) فكرهتُه، ثم قال: ((انكحي أسامة))، فنكحْتُه، فجعل الله فيه خيرًا، وَاغْتَبَطْتُ به(١).

بل نصح النبي صلى الله عليه وسلم مَن يخطب من الرجال- بأمور معينة.

وها هو الحديث:

فعن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: كنتُ عند النبي صلى الله عليه

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠).

وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنظرتَ إليها؟))، قال: لا. قال: ((فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا))(١).

ورُوي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا خَطَب أحدكم امرأة، فاستطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل))(٢).

والإسلام يحرص على إقامة الزواج على أمتن الأسس؛ لتتحقق الغاية منه، وهي الدوام والبقاء وسعادة الأسرة؛ لينشأ الأولاد في جو من الحب والألفة.

والخِطبة قبل الزواج طريق لتَعَرُّف كلٍّ من الخاطِبَيْن على الآخر، فإذا وُجِد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج، الذي هو رابطة دائمة في الحياة، وسكن وطُمأنينة.

قال الله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٢٤) قال: ثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن يزيد بن كَيْسَان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، مرفوعًا، به.

وانتَقد الإمام العُقَيْلي هذا الحديث على يزيد بن كَيْسان، فقال: لا يُتابَع عليه. انظر ((الضعفاء الكبير)) (٤/ ٣٨٩).

قال الغزالي في ((إحياء علوم الدين)) (٢/ ٣٩): قيل: كان في أعينهن عَمَش. وقيل: صِغَر. وكان بعض الورعين لا يَنكِحون كرائمهم إلا بعد النظر؛ احترازًا من الغرور.

وقال الحُمَيْدي رحمه الله: يعني الصِّغَر. انظر الضعفاء الكبير(٤/ ٣٨٩).

وقال الطحاوي: يعني الصِّغَر. انظر شرح معاني الآثار (٣/ ١٤).

(٢) في سنده خلاف: وسيأتي تخريجه بتوسع.

إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}(١).

فالخِطبة ليتعرف كل من الخاطبين على الآخَر، في الحدود الشرعية.

أقول: لقد شَرَع النبي صلى الله عليه وسلم الخِطبة لأمور مهمة.

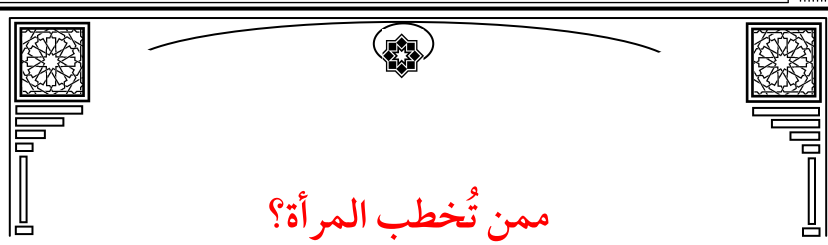
منها: معرفة الخاطب للمخطوبة.

ومنها: تَعَرُّف كل من الأسرتين على بعضهما.

إلى غير ذلك من الأمور.

---

(١) [الروم:٢١]، موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٤٣).



ممن تُخطب المرأة؟

تُخطب المرأة من وليها.

ولا يجوز أن يتقدم الخاطب لها هي، فتوافق أو ترفض، دون رجوع إلى الأب.

فعندنا رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ـ سيد ولد آدم ـ لما أراد خِطبة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما، خَطَبها من أبي بكر الصِّديق، رضي الله عنه.

فعن عروة، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك. فقال: ((أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال))(١).

---

(١) ضعيف، عِلته الإرسال: أخرجه البخاري (٥٠٨١): نا عبد الله بن يوسف، ثنا الليث، عن يزيد، عن عِرَاك، عن عروة، أن النبي خطب عائشة إلى أبي بكر... فذكر الحديث.

هذا وثَم علة ظاهرة في هذا الحديث، وهي الانقطاع بين عروة بن الزبير، وبين مشاهدته القصة.

وقد أشار لهذا الحافظ في ((الفتح)) (٩/ ١٢٤) عقب الحديث، فقال: نعم، الجمهور على أن السياق المذكور مرسل. وقد صرح بذلك الدارقطني وأبو مسعود وأبو نُعَيْم والحُمَيْدي.

قلت (أحمد آل رجب): وقد أشار البيهقي كذلك.

فقال في ((السنن الكبرى)) (٧/ ١٦١): رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث، هكذا مرسلًا.

=

قلت (أحمد): ولم أقف على أي دليل صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة أو التابعين- يفيد أن الخاطب كان يتقدم للمرأة، أو أن المرأة هي التي كانت تُزَوِّج نفسها !!

فإن كانت المرأة لا تُزَوَّج إلا بولي، أفلا يكون من باب الأَوْلى ألا تُخطب إلا منه أو بإذنه؟!

=

وقال ابن المُلَقِّن: هذا الحديث من أفراده، وهو مرسل كما ترى. راجع: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤/ ٢١٦).

قلت (أحمد): وقد دافع بعض العلماء عن الخبر.

قال الحافظ في ((الفتح)) (٩/ ١٢٤): وإن كان صورة سياقه الإرسال، فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجَدِّه لأمه أبي بكر. فالظاهر أنه حَمَلَ ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر.

وقال ابن عبد البر: مثل هذا يَدخل في المسند.

وأيضًا انظر عمدة القاري (٢٠/ ٧٧).

وقال القسطلاني: وهذا الحديث صورته صورة المرسل. ويحتمل أنه حَمَلَه عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر.

وقال أبو عمر بن عبد البر: إذا عُلِم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلسًا، حُمِل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه، ولو لم يأتِ بصيغة تدل على ذلك. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ١٤).

قلت (أحمد): ويبقى الحديث مرسلًا باقيًا في حيز الضعف، لا يقويه هنا إخراجه البخاري له.

هذا من ناحية السند، ولكن من ناحية المعنى ليس هناك ما يعارضه، ومعناه صحيح؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخطب عائشة إلا من أبيها.



كيف تكون الخِطبة؟

عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أنه كان إذا دُعِي إلى تزويج، قال: لا تُفَضِّضُوا علينا الناس، الحمد لله، وصلى الله على محمد، إن فلانًا خَطَب إليكم فلانة، إن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسبحان الله (١).

قال القيرواني المالكي:

قال مالك: وكانوا يستحبون أن يَحمد اللهَ الخاطب، ويصلي على نبيه، ثم يَخطب المرأة. ثم يجيبه المخطوب إليه بمثل ذلك، مِن حمد الله والصلاة على نبيه، ثم يَذكر إجابته(٢).

---

(١) صحيح عن ابن عمر، رضي الله عنهما: أخرجه البيهقي في الكبرى (١٤٤٢٠) فقال: نا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا أبو نُعَيْم، نا مالك بن مِغْوَل قال: سمعت أبا بكر بن حفص قال: كان ابن عمر... فذكره. وهذا سند صحيح.

(٢) النوادر والزيادات (٤/ ٣٩٠).

أهم الصفات التي ينبغي أن تكون في الخاطبين

صفات المخطوبة

١ ـ صاحبة دين وخُلُق كريم.

٢ ـ (المال) لمالها.

٣ـ الحَسَب.

٤ ـ الجمال.

٥ ـ يُستحب أن تكون بِكرًا.

٦ ـ يُستحب للرجل زواج مَن تلد.

٧ ـ أن تكون سليمة من العيوب المنفرة للطباع.

صفات الخاطب

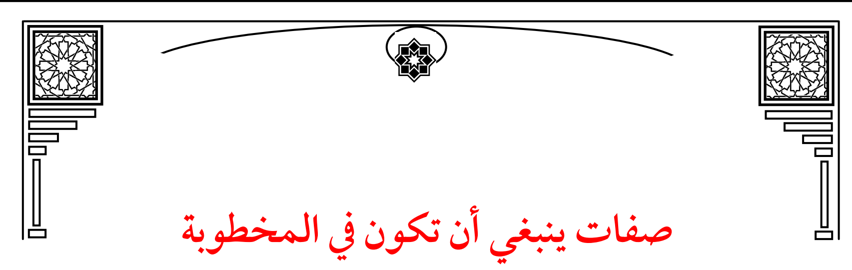
١ ـ أن يكون صاحب دين.

٢ ـ أن يكون صاحب كفاءة ومستطيعًا للباءة.

٣ ـ أن يكون سليمًا من العيوب والأمراض.

٤ ـ يُستحب أن يكون رفيقًا بالنساء.

٥ ـ أن لا يكون عقيمًا.



صفات ينبغي أن تكون في المخطوبة

قال المرداوي:

قال الإمام أحمد – رحمه الله –: إذا خَطَب رجل امرأة، سأل عن جمالها أولًا، فإن حُمِد سأل عن دِينها، فإن حُمِد تزوج. وإن لم يُحْمَد يكون رده لأجل الدِّين.

ولا يَسأل أولًا عن الدِّين، فإن حُمِد سأل عن الجمال، فإن لم يُحْمَد رَدَّها. فيكون رَدُّه للجمال لا للدِّين(١).

قلت (أحمد): المرأة سكن للزوج، وأمينة على ماله وعِرضه، وهي موضع سره، وعنها يرث أولادها كثيرًا من الصفات، ويكتسبون بعض عاداتهم منها.

لهذا حثت الشريعة على حُسْن اختيار الزوجة الصالحة الطيبة.

فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((تُنْكَح المرأة لأربع: لمالها ولحَسَبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تَرِبَتْ يداك))(١).

---

(١) الإنصاف(٨/ ١٩).

شرح الصفات التي وردت في الحديث بالتفصيل:

١ ـ صاحبة دين وخُلُق كريم(٢).

قال تعالى: {وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ }(٣).

وقال تعالى: {الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ}(٤).

وقال تعالى: { فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ }(٥).

قال شيخنا مصطفى بن العدوي ـ حفظه الله ـ:

ويَدخل في ذلك: أمانتها، وقيامها الليل، وحِفظها لكتاب الله، وعِلمها الشرعي... ونحو ذلك(٦).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) ولم يَذكر المال أول الصفات في كل الروايات.

ففي بعض الروايات قَدَّم الدين، كما عند الدارمي (٢٢١٦).

وفي بعض الروايات قَدَّم الجمال، كما عند ابن حِبان (٤٠٣٦).

هذا والدين مُقَدَّم في كل الأحوال على أي شيء، بدليل تأكيده صلى الله عليه وسلم عليه في آخِر الحديث.

(٣) [البقرة: ٢٢١].

(٤) [النور: ٢٦] على أحد الأوجه في التفسير.

(٥) [النساء: ٣٤].

(٦) انظر هامش كتابه ((أحكام النكاح والزفاف)) (ص٦٣).

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((تُنْكَح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تَرِبَتْ يداك))(١).

وعن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تَزَوَّجوا النساء لحُسْنهن؛ فعسى حُسْنهن أن يُرْدِيهن، ولا تَزَوَّجوهن لأموالهن؛ فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدِّين، ولَأَمَة خرماء(٢) سوداء ذات دين أفضل))(٣).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) (خرماء) أي مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٨٥٩)، وعبد بن حُمَيْد (٣٢٨)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٥٤)، والبزار (٢٤٣٨) وغيرهم.

من طرق عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، مرفوعًا، به.

هذا، وعبد الرحمن بن يزيد هو الإفريقي، وهو ضعيف الحديث.

وإليك أقوال بعض العلماء:

قال بدر الدين العيني:

(ولدينها) لأنه به يحصل خير الدنيا والآخرة.

واللائق بأرباب الديانات وذوي المُروءات- أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء، ولا سيما فيما يدوم أمره.

ولذلك اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم- بآكَد وجه وأبلغه، فأَمَر بالظَّفَر الذي هو غاية البُغْيَة؛ فلذلك قال: ((فاظفر بذات الدين)) فإن بها تُكتسب منافع الدارين(١).

قال ابن قدامة:

ويُستحب لمن أراد التزوج أن يختار ذات الدين(٢).

وسُئلت اللجنة الدائمة:

س: هل صح شيء من الأحاديث فيما يتعلق بموضوع اختيار الأخوال الصالحين لأبنائنا، عندما نُقْدِم على الزواج؟

مع العلم بأنني مقبل عليه إن شاء الله تعالى.

فأرجو بعض النصائح التي تتعلق بالزواج من علمائنا الأفاضل.

---

(١) عمدة القاري (٢٠/ ٨٦).

(٢) المغني (٧/ ١٠٨).

ج: نعم، صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه حث على التزوج بذات الدين، وعلى التزوج بالودود الولود.

مما يدل على الاهتمام البالغ باختيار الزوجة الصالحة؛ لِما يترتب على ذلك من المصالح الزوجية، والتأثير على الذرية بالصلاح والاستقامة، قال الله تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس.

صالح بن فوزان الفوزان ... عبد الله الغديان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز(١).

سُئل الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ:

س: أريد أن أتزوج، فما هو رأي سماحتكم في الشروط التي أشترطها في المخطوبة؟ ما هي؟

وَجِّهوني، جزاكم الله خيرًا!

ج: عليك بذات الدين، عليك بالمرأة الصالحة المعروفة بالأخلاق الطيبة، بالصلاة والعفاف، وطِيب الخُلُق ولِين الكلام، وحُسْن الصورة أيضًا.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٤٥) الفتوى رقم (١٨٤٤٧).

لقوله صلى الله عليه وسلم: ((تُنْكَح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تَرِبَتْ يداك)).

فأوصى بذات الدين. فنوصيك بما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم، ذات الدين.

نوصيك بالمرأة الموصوفة بالاستقامة، والصلاة في وقتها، والعفة عما حَرَّم الله، وطِيب اللسان وطِيب الكلام، والأخلاق الكريمة وحُسْن الخُلُق.

وإذا تيسر مع هذا الجمالُ والحُسْن والمال، فهذا خير إلى خير.

ولكن المهم أن تكون أخلاقها كريمة، مُحافِظة على الدين، طيبة في الصلاة، طيبة في أخلاقها، بعيدة عما حَرَّم الله من الفواحش(١).

٢: لمالها (المال):

قال بدر الدين العيني:

لأنها إذا كانت صاحبة مال، لا تُلْزِم زوجها بما لا يطيق ولا تكلفه في الإنفاق وغيره.

وقال المهلب: هذا دال على أن للزوج الاستمتاع بمالها، فإنه يُقصد لذلك، فإن طابت به نفسًا فهو له حلال، وإن منعته فإنما له من ذلك بقدر ما بَذَل من الصداق(١).

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٩١).

وقد ورد في هذا الصدد حديث، لكنه لا يصح:

عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تَزَوَّجوا النساء لحُسْنهن؛ فعسى حُسْنهن أن يُرْدِيهن، ولا تَزَوَّجوهن لأموالهن؛ فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدِّين، ولَأَمَة خرماء سوداء ذات دين أفضل))(٢).

وكذلك قد ورد في هذا الصدد حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: ((مَن تَزَوَّج امرأة لِعِزها لم يَزده الله إلا ذُلًّا. ومَن تزوجها لمالها لم يَزده الله إلا فقرًا. ومَن تزوجها لحَسَبها لم يَزده الله إلا دناءة. ومَن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليَغض بصره أو ليُحَصِّن فَرْجه أو يَصِل رحمه؛ بارك الله له فيها، وبارك لها فيه))(٣).

=

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٨٦).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٨٥٩)، وعبد بن حُمَيْد (٣٢٨)، والطبراني في ((الكبير)) (١٤/ ٥٤) والبزار (٢٤٣٨) وغيرهم.

من طرق عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، مرفوعًا، به.

هذا، وعبد الرحمن بن يزيد هو الإفريقي، ضعيف الحديث.

(٣) ضعيف جدًّا: أخرجه الطبراني في ((الأوسط)) (٢٣٤٢) وفي ((مسند الشاميين)) (١١) وابن الجوزي في ((الموضوعات)) (٢/ ٢٥٨)، وأبو نُعَيْم في ((الحِلْيَة)) (٥/ ٤٢٥) وغيرهم.

=

الدليل على أن المال ليس هو أهم الصفات في الرجل والمرأة:

عن سهل بن سعد، قال: مَرَّ رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((ما تقولون في هذا؟)) قالوا: حَرِيٌّ إن خَطَب أن يُنْكَح، وإن شَفَّع أن يُشَفَّع، وإن قال أن يُستمع!

=

من طريق عبد السلام بن عبد القدوس، عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: سمعت أنس بن مالك... مرفوعًا به.

وعبد السلام هذا ضعيف جدًّا، بل متهم بالوضع.

وقال أبو حاتم بن حِبَّان: يَروي الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به.

قال ابن الجوزي في ((الموضوعات)) (٢/ ٢٥٨): هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ضد ما في الصحيحين: ((تُنْكَح المرأة لمالها ولحُسْنها ولجمالها، ولدينها)).

وأخرجه أبو طاهر المخلص في ((المخلصيات)) (٣٠٨٥) من طريق عَبَّاد بن كثير، عمن سمع أنس بن مالك... مرفوعًا، به.

و(عَبَّاد) وضاع وقال: عمن سمع أنس بن مالك.

وقد رُوي هذا الحديث بلفظ: ((مَن تَزَوَّجَ امرأة لمالها، أحرمه الله مالها وجمالها)).

قال الإمام السخاوي ـ رحمه الله ـ: لم أقف عليه.

انظـر المقاصد الحسنة (١٠٩٧).

قال: ثم سكت، فمَرَّ رجل من فقراء المسلمين، فقال: ((ما تقولون في هذا؟)) قالوا: حَرِيٌّ إن خَطَب أن لا يُنْكَح، وإن شَفَّع أن لا يُشَفَّع، وإن قال أن لا يُستمع!

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هذا خير مِن مِلء الأرض مِثل هذا))(١).

وهكذا: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعَلِّم أصحابه رضي الله عنهم- أن المَظاهر قد تكون خَدَّاعة، وأن ذلك الرجل الذي ازدرته أعينهم لفقره ورثاثة مظهره- يساوي الألوف بل الملايين من أمثال هذا الرجل الذي حل منهم ـ بمظهره ـ محل التقدير والاعتبار؛ لأن المدار على التقوى.

قال الله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم}.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((رُبَّ أشعث، مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لَأَبَرَّه))(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٩١).

(٢) ((اختيار الزوجين في الإسلام)) للأستاذ: حسن محمد يوسف (ص١٣).

٣ـ الحَسَب(١):

قال الدسوقي:

الْحَسَب: هُوَ مَا يُعَدُّ مِنْ مَفَاخِرِ الْآبَاءِ؛ كَالْكَرَمِ وَالْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ(٢).

وقال الحافظ ابن حجر:

والحَسَب في الأصل: الشرف بالآباء وبالأقارب.

مأخوذ من الحساب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا، عَدُّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم، وحسبوها، فيُحْكَم لمن زاد عدده على غيره.

وقيل: المراد بالحَسَب هنا: الفِعال الحسنة(٣).

فالحاصل: أنه يُستحب للرجل أن يختار المرأة الحسيبة، وهي التي تكون من أقوام صالحين، وتُشرفه بين الناس.

فإذا كانت المرأة من أهل بيت الدين والصلاح، فإنها ستُحسن تربية بناتها وبنيها. وإذا لم تكن مؤدبة، لم تُحْسِن التأديب ولا التربية.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يُستحب له أن يتزوج نسيبة، إلا إن تَعارَض نسيبة غير دَيِّنة وغير نسيبة دَيِّنة، فتُقَدَّم ذات الدين، وهكذا في كل الصفات. انظر الفتح (٩/ ١٣٥).

(٢) حاشيته (٢/ ٢٤٩).

(٣) فتح الباري (٩/ ١٣٥).

٤ ـ الجمال:

قال الحافظ ابن حجر:

قوله: ((وجمالها)) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة(١).

فيُستحب للرجل أن يتزوج المرأة الجميلة، ولا يتزوج الدميمة القبيحة.

وقال ابن قدامة:

ويختار الجميلة؛ لأنها أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودته؛ ولذلك شُرِع النظر قبل النكاح(٢).

(قلت): فيُستحب أن تكون جميلة لأنها أسكن لنفسه وأغض لبصره، وأكمل لمودته، ولذلك شرع النظر قبل العقد في عدة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥ ـ يُستحب أن تكون بِكرًا؛ لِما ورد في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣).

---

(١) السابق.

(٢) المغني (٧/ ١٠٨).

(٣) هذا إجمالًا، تُستحب البِكر، لكن قد يكون الشخص محتاجًا إلى المرأة الثيب أكثر منه للبِكر، كما كان حال سيدنا جابر رضي الله عنه في الحديث المذكور.

١ ـ عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما قال: تزوجتُ امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلَقِيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال: ((يا جابر، تزوجتَ؟)) قلت: نعم. قال: ((بِكر أم ثيب؟)) قلت: ثيب. قال: ((فَهَلَّا بكرًا تلاعبها؟)) قلت: يا رسول الله، إن لي أخوات، فخَشِيتُ أن تَدخل بيني وبينهن. قال: ((فذاك إذن، إن المرأة تُنْكَح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين، تَرِبَتْ يداك))(١).

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيتَ لو نزلتَ واديًا، وفيه شجرة قد أُكِل منها، ووجدتَ شجرًا لم يؤكل منها، في أيها كنت تُرْتِعُ بعيرك؟ قال: ((في الذي لم يُرْتَعْ منها)).

تعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بِكرًا غيرها(٢).

قال الغزالي:

في البكارة ثلاث فوائد:

إحداها: أن تُحِب الزوج وتألفه، فيُؤَثِّر في معنى الود.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بالودود)). والطباع مجبولة على الأُنس بأول مألوف.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣٦٧)، ومسلم (٧١٥) واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٧٧).

وأما التي اختَبرت الرجال ومارست الأحوال، فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما أَلِفتْه، فتَقْلِي الزوج.

الثانية: أن ذلك أكمل في مودته لها، فإن الطبع يَنفر عن التي مسها غير الزوج نُفرة ما، وذلك يَثقل على الطبع مهما يُذكر، وبعض الطباع في هذا أشد نفورًا.

الثالثة: أنها لا تَحِنّ إلى الزوج الأول. وآكَد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبًا(١).

وقد ورد في هذا الصدد حديث عن عتبة بن عُوَيْم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا، وأرضى باليسير))(٢).

---

(١) ((إحياء علوم الدين)) (٢/ ٤١).

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن ماجه (١٨٦١)، وابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) (١٩٤٧)، والطبراني في ((الكبير)) (١٧/ ١٤٠) وغيرهم.

من طريق محمد بن طلحة التيمي قال: حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عُوَيْم بن ساعدة الأنصاري، عن أبيه، عن جَده... مرفوعًا، به.

وهذا الإسناد مسلسل بالعلل:

١ ـ عبد الرحمن بن سالم!! قال البخاري وأبو حاتم: لم يصح حديثه.

قلت: وهو مجهول.

=

=

٢ ـ أبوه سالم بن عتبة!! مجهول كذلك، لم يوثقه أحد .

٣ ـ عتبة بن عُوَيْم!! مختلف في صحبته:

قال البخاري وأبو حاتم: لم يصح حديثه.

وذَكَره العُقَيْلي في ((الضعفاء)).

وقال ابن عَدي: أرجو أنه في نفسه لا بأس به.

انظر ((الكامل)) (١٥١٨)، و((التاريخ الكبير)) (٣١٨٩)، و((ديوان الضعفاء)) للذهبي (٢٧٤٤).

وقال الحافظ في ((الإصابة)) (٤/ ٣٦٣): مختلف في صحبته.

هذا، وللحديث شواهد أخرى تالفة جدًّا منها ما يلي:

أخرج سعيد بن منصور في ((سُننه)) (٥١٢) إسماعيل بن عياش، عن عُبَيْد الله بن عُبَيْد الْكَلَاعِيِّ، عن عمرو بن عثمان... مرسلًا.

وفيه من العلل ما يلي:

(إسماعيل بن عياش) متكلم فيه، خاصة في رواية غير الشاميين، وهنا روى عن الكلاعي وهو دمشقي.

و(عمرو بن عثمان) مجهول، لم يوثقه أحد، إنما ذكره ابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل)) (٧٩١) ولم يتكلم فيه لا جرحًا ولا تعديلًا، فهو مجهول، ورواه مرسلًا كما هو واضح.

وله شاهد تالف جدًّا من حديث جابر:

أخرجه الطبراني في ((الأوسط)) (٧٦٧٧) وفيه:

١ ـ محمد بن موسى الإصطخري! متهم بالوضع.

٢ ـ محمد بن سهل بن مَخْلَد! مجهول العين.

٣ ـ بحر السَّقَّاء! متروك الحديث.

=

٦ ـ يُستحب للرجل زواج مَن تلد(١) لِما ردد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

عن مَعْقِل بن يسار، رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أصبتُ امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: ((لا)).

ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: ((تزوجوا الودود الولود؛ فإني مُكاثِر بكم الأمم))(٢).

=

٤ ـ عنعنة أبي الزبير عن جابر.

وله شاهد تالف من حديث عبد الله بن مسعود، كما عند الطبراني في ((الكبير)) (١٠/ ١٤٠).

وفيه:

١ ـ القاسم بن محمد الدَّلَّال! ضعيف الحديث.

٢ ـ مرداس بن محمد! ضعيف كذلك.

وهناك شواهد أخرى لهذا الحديث، وكلها تالفة الأسانيد، لا ترقيه للحُسْن فضلًا عن الصحة.

(١) وهذا في الغالب الأعم يُعْرَف من أمها وأختها ونحوهما، من أهلها وأقاربها.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنَّسَائي (٣٢٢٧)، والحاكم في ((المستدرك)) (٢٦٨٥)، وابن حِبان (٤٠٥٦)، (٤٠٥٧)، وأبو عَوَانة في ((المستخرج)) (٤٠١٨) وقال عقبه: في هذا نظر. وغيرهم.

من طرق عن مُسْتَلِم بن سعيد، ابن أخت منصور بن زاذان، عن منصور – يعني ابن زاذان – عن معاوية بن قُرَّة، عن مَعْقِل بن يسار... مرفوعًا، به.

=

قال ابن قدامة:

ويُستحب أن تكون من نساء يُعْرَفن بكثرة الولادة(١).

٧ ـ أن تكون سليمة من العيوب المنفرة للطباع:

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فِرَّ من المجذوم فِرارك من الأسد)) (٢).

=

و(مستلم) صدوق ربما وهم، كما في ((التقريب))، فحديثه يُحَسَّن ما لم يُعَدَّ هذا الحديث مما وهم فيه، ولم أجد هذا الحديث فيما انتُقد عليه.

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك:

أخرجه أحمد في ((المسند)) (١٢٦١٣)، وسعيد بن منصور في ((سُننه)) (٤٩٠)، وابن حِبان (٤٠٢٨) وغيرهم.

من طرق عن خلف بن خليفة، نا حفص بن عمرو، ابن أخي أنس، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مُكاثِر الأنبياء بكم يوم القيامة».

و(خَلَف) صدوق اختُلط في أخرة، كما في ((التقريب))، وعلى أي حال فحديثه هنا ليس أصلًا، إنما كشاهد يبدو أنه يصلح.

وثَم شواهد أُخَر لهذا الحديث، لكنها لا تخلو من مقال، وبما ذُكِر يُحَسَّن الحديث. والله أعلم.

(١) المغني (٧/ ١٠٨).

(٢) صحيح بشواهده: ذكره البخاري معلقًا (٥٧٠٧).

وللحديث شواهد يُصحَّح بها.

=

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ))(١).

قلت (أحمد): وقد أورد بعضهم في مواصفات المرأة أن لا تكون من أقارب الزوج.

=

منها: ما أخرجه أبو الشيخ الاصبهاني في ((أمثال الحديث)) (١٦٣): نا سَلْمُ بن عصام، ثنا يحيى بن حكيم، ثنا أبو داود، وأبو قُتَيْبَة، كلاهما عن سُلَيْم بن حَيَّان، عن سعيد بن مِيناء، عن أبي هريرة... مرفوعًا، به. وهذا إسناد صحيح.

ومنها: ما أخرجه أحمد في ((المسند)) (٢/ ٤٤٣)، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٢٦٩٣٦) وغيرهم.

من طريق النَّهَّاس بن قَهْم، قال: سمعت شيخًا بمكة، يُحَدِّث عن أبي هريرة... مرفوعًا، به.

وهذا فيه (النهاس) ضعيف، والشيخ الذي بمكة مبهم لا يُعْرَف مَن هو! فلا نعول على هذا الشاهد.

ويَشهد لمعنى هذا الحديث ما أخرجه البخاري(٥٧٧١)، ومسلم(٢٢٢١): ((لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)).

ولهذا الحديث شواهد أُخَر، ذَكَرها الحافظ في ((الفتح)) وصحح بها الحديث. انظر ((فتح الباري)) (١٠/ ١٥٨).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١).

قال الحافظ ابن حجر:

وأما قول بعض الشافعية: (يُستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة) فإن كان مستندًا إلى الخبر فلا أصل له. أو إلى التجرِبة وهو أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحمق، فهو متجه(١).

ويدل على بُعد هذا القول عن الصواب- فِعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد زَوَّج عليَّ بن أبي طالب بفاطمة ابنته صلى الله عليه وسلم، وأنجبا سيدَيْ شباب أهل الجنة.

فالقول بأن زواج الأقارب يجعل الذرية نحيفة وضعيفة- ليس عليه مستند، وهو قول خاطئ.

(١) الفتح (٩/ ١٣٥).

صفات الخاطب

تمهيد

ينبغي لولي المرأة أن يختار لها صاحب الدين والخُلُق والأدب، فلا يختار لها مَن اشتهر بالفسق والإجرام وشرب الخمور وترك الصلوات!

وإنما يحرص أشد الحرص على أن يزوجها بمن يصونها ويُكرمها ويحافظها عليها. ولن يجد هذا إلا في صاحب الدين.

فأول صفة في الخاطب أو الزوج المتقدم للمرأة: أن يكون صاحب دين، أعني: يصلي ويتقي الله في زوجته، معروف هو وأسرته بالأخلاق الكريمة والسمعة الطيبة، ونحو ذلك.

فينبغي قبل أن يبحث ولي المرأة عن عمل الخاطب أو ماله أو شقته- أن يبحث عن خُلُقه ودينه، وسُمعته بين الناس، فلا يزوجها من فاسق، فإِنْ زَوَّج ابنته من فاسق فقد ظلمها.

من صفات الخاطب ما يلي:

١ ـ أن يكون صاحب دين:

قال تعالى: {وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ}(١).

قال الطبري:

---

(١) [سورة البقرة: ٢٢١].

ولأن تزوجوهن مِن عبد مؤمن مُصَدِّق بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله– خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك، ولو شَرُف نسبه وكَرُم أصله، وإن أعجبكم حَسَبه ونَسَبه(١).

قال ابن كثير:

أي: ولَرجلٌ مؤمن، ولو كان عبدًا حبشيًّا – خير من مشرك، وإن كان رئيسًا سَرِيًّا (٢).

ومن السُّنة:

١ـ عن سهل، قال: مَرَّ رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((ما تقولون في هذا؟)) قالوا: حَرِيٌّ إن خَطَب أن يُنْكَح، وإن شَفَّع أن يُشَفَّع، وإن قال أن يُستمع!

قال: ثم سكت، فمَرَّ رجل من فقراء المسلمين، فقال: ((ما تقولون في هذا؟)) قالوا: حَرِيٌّ إن خَطَب أن لا يُنْكَح، وإن شَفَّع أن لا يُشَفَّع، وإن قال أن لا يُستمع!

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هذا خير مِن مِلء الأرض مِثل هذا))(١).

---

(١) تفسيره (٤/ ٣٧٠).

(٢) تفسيره (١/ ٥٨٤).

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا خَطَب إليكم مَن تَرْضَوْن دينه وخُلُقه فزَوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض))(٢).

=

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٩١).

(٢) أسانيده ضعيفة جدًّا: أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، والطبراني في ((الأوسط)) (٤٤٦) وغيرهم.

من طرق عن عبد الحميد بن سليمان، عن ابن عجلان، عن ابن وَثِيمَةَ النَّصْري، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

وفيه ثلاث علل:

الأولى: ضعف عبد الحميد، مع مخالفته الليث بن سعد، وهو إمام ثقة ثَبْت!

فعبد الحميد وصله، والليث أرسله، ولا شك أن الإرسال أصوب. انظر ((سُنن الترمذي)) (١٠٨٤).

وقد توبع الليث بن سعد على إرساله من عبد العزيز بن محمد، كما عند سعيد بن منصور في ((سُننه)) (٥٩٠) وأبي داود في ((المراسيل)) (٢٢٥) عن ابن عجلان، عن ابن هرمز، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

قال الترمذي عقبه (١٠٨٤): قال محمد (يَقصد البخاريَّ، صاحب الصحيح): «وحديث الليث أشبه. ولم يَعُد حديث عبد الحميد محفوظًا».

الثانية: عدم توثيق ابن وثيمة النصري.

قال ابن القطان لا يُعْرَف. وقال الحافظ: مقبول. ومعناها: إذا توبع وإلا فلَيِّن.

=

٢ ـ أن يكون صاحب كفاءة ومستطيعًا للباءة:

والكفء هو المثيل النظير، وهو الذي يقارب المرأة ويشابهها في مستواها المادي والاجتماعي والتعليمي... ونحو هذه الأمور.

=

الثالثة: أن الخلاف دار على محمد بن عجلان، وليس هو بالراوي الثبت الذي يتحمل الخلاف أو التفرد.

وأخرجه الترمذي (١٠٨٥)، والبيهقي في ((الكبرى)) (١٣٨٧٣) وغيرهما.

من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن هرمز، عن محمد وسعيد ابنَي عُبَيْد، عن أبي حاتم المُزَني... مرفوعًا.

وهو سند ضعيف جدًّا! مسلسل بالمجاهيل، وفيه ثلاث علل:

الأولى: عبد الله بن هرمز! لم يوثق. وانظر ((تهذيب الكمال)) (١٦/ ٢٤٦).

الثانية: محمد وسعيد كلاهما مجهول العين. وانظر ((التقريب)) (٢٣٦٣، ٦١٢٣).

الثالثة: الخلاف في صحبة أبي حاتم المُزَني هذا:

فقد جزم ابن القطان وجماعة بأنه لا صحبة له.

وقال أبو زُرْعَة: لا أعلم لأبي حاتم حديثًا غير هذا، ولا أعرف له صحبة.

وأَثبتَ صحبته ابن حِبان وابن السكن.

ولو افترضنا أنه صحابي فلا يُعْرَف إلا بهذا الحديث، وبَقِيَتْ جهالة الرواة عنه.

قلت (أحمد آل رجب): فحاصل الأمر أن الحديث أسانيده ضعيفة، سواء المتصلة أو المرسلة.

وقد ضَعَّفه شيخنا العَلَّامة المُحَدِّث/ مصطفى بن العدوي ـ حفظه الله ـ في كتابه الماتع الفريد ((جامع أحكام النساء)) (٣/ ٢٦٣)، وضَعَّفه أمامي مرارًا لا أُحصيها.

فعلى سبيل المثال: إذا كانت هناك امرأة تعمل طبيبة، وتَقَدَّمَ لخِطبتها رجل يعمل عامل نظافة.

فعَمَل هذا الرجل حلال بلا شك ، لكنه لا يساويها ولا يتقارب معها في المستوى العلمي، ومن ثَم المادي كذلك، فهي تَسكن في مسكن معين، وتأكل طعامًا معينًا، وهو على الجانب الآخَر أقل منها بمراحل.

فلن تكون له القِوامة عليها، وفي الغالب الأعم لن تستقيم الحياة بينهما على هذا النحو وعلى هذه الطريقة.

ولا يتعارض ما ذكرتُه مع قوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}(١).

فلا شك أن الدين إذا تعارض مع أي شيء آخَر، قَدَّمنا الدين بلا ريب، لكن ما المانع أن يُزوَّج الرجل صاحب الدين ، وكذلك هو كفء من الناحية المادية؟!

والنبي صلى الله عليه وسلم حث مَن يستطيع الباءة من الشباب على الزواج.

---

(١) [النور: ٣٢].

والباءة تتمثل في المال واستطاعة إنفاق الرجل على المرأة فيما تتطلبه أمور المعيشة، وكذلك في قدرته على الجماع(١).

٣ ـ أن يكون سليمًا من العيوب والأمراض:

١ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فِرَّ من المجذوم فِرارك من الأسد))(٢).

٢ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)) (٣).

٤ ـ أن يكون صاحب خِلقة حسنة:

قال ابن الجوزي في كتاب (النساء): ويُستحب لمن أراد أن يُزوِّج ابنته– أن يَنظر لها شابًّا مستحسن الصورة، ولا يزوجها دميمًا(٤).

قلت (أحمد): وقد تَكلم شيخنا مصطفى بن العدوي ـ حفظه الله ـ عن صفات الزوج الذي ينبغي اختياره– كلامًا نافعًا ورائعًا، فأحببت أن أنقله كاملًا لأهميته.

(١) ولي بحث عن الكفاءة في النكاح، قَدَّم له شيخنا، حَفِظه الله ومَتَّعه بالصحة والعافية.

(٢) صحيح بشواهده: تقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٠).

وإليك نصه:

قال شيخنا ـ حفظه الله ـ:

س: ما هي صفات الزوج الذي ينبغي أن تختاره المرأة لنفسها؟

ج: من هذه الصفات ما يلي:

١ ـ أن يكون ذا دين.

وذلك لقوله تعالى: {وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ}(١).

٢ـ أن يكون حاملًا لقدر من كتاب الله عز وجل على الأقل.

فقد زَوَّج النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا من أصحابه– بما معه من القرآن، كما في الصحيحين.

٣ ـ أن يكون مستطيعًا للباءة بنوعيها.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم حث الشباب على الزواج عند استطاعتهم الباءة.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: ((أما معاوية، فصعلوك لا مال له)).

---

(١) [سورة البقرة: ٢٢١].

٤ ـ يُستحب أن يكون رفيقًا بالنساء.

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن أبي جهم: ((أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، ولكن أنكحي أسامة)).

٥ ـ أن تُسَر المرأة برؤيته كذلك؛ حتى لا تَحْدُث النفرة بينهما، وحتى لا تَكفر العشير معه.

٦ـ ويُستحب أن يكون كفئًا لها؛ وذلك حتى لا تَحْدُث النفرة ويَحدث النشوز؛ فإن الله سبحانه قال: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}(١).

فقِوامة الرجل على المرأة تكمن في شيئين:

أحدهما: شيء جِبِلي (وهو ما اختص الله به الرجل في خِلقته).

والثاني: شيء خارجي، وهو الإنفاق من الأموال (سواء كان في الصَّدَاق أو الإنفاق على البيت).

فبهذين تتم القِوامة وتتحقق.

فإذا اختل أحدهما، اختلت القِوامة.

فإذا كانت المرأة هي التي تنفق على البيت، فلا شك حينئذٍ أنه سيكون لها نصيب من القِوامة، مما يُحْدِث مشاكل في البيت (وهذا في الغالب).

---

(١) [سورة النساء: ٣٤].

وكذلك إذا تزوجت مثلًا طبيبةٌ (مديرة مستشفى مثلًا) بعامل نظافة في تلك المستشفى (ولا شك أن هذا حلال وجائز) فسيَحدث نشوز وتَعَالٍ ونفور من مثل هذه الزوجة على الزوج (في غالب الأحوال).

٧ ـ ويُستحب للفتاة أن تختار لها مَن يعفها.

فيُكْرَه مثلًا لفتاة صغيرة (ولا يَحْرُم ذلك) أن تتزوج من شيخ كبير يناهز الثمانين مثلًا؛ فإن هذا لا يكاد يُعفها ويُحْصِن فرجها.

وقد أوردنا في كتابنا (جامع أحكام النساء) قصة تَقدُّم أبي بكر لفاطمة رضي الله عنها، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنها صغيرة...)) الحديث.

ولا يَطَّرِد هذا في كل الأحوال، فرُبَّ كبير للسن ولكنه ذو طاقة كطاقة الشباب.

٨ ـ ويُستحب لها أن تختار رجلًا سليمًا من العيوب.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فِرَّ من المجذوم فِرارك من الأسد)).

٩ ـ يُستحب لها أن تتزوج رجلًا غير عقيم.

وذلك لِما ورد في فضل الذُّرية (اللهم إلا أن تأتي عوارض ترجح مثل هذا) والله أعلم (١).

---

(١) ((أحكام النكاح والزفاف)) (٦٥-٦٧).

التعريض بالخِطبة للمعتدات

المعتدة على أنواع (١):

المعتدة من وفاة الزوج.

أو مَن طُلقت طلاقًا بائنًا بينونة كبرى (ثلاثًا، أي: طلاقًا نهائيًّا)

أو مَن طُلقت طلاقًا رجعيًّا: (وهي مَن طُلقت مرة أو مرتين، ولا تزال في عصمة الزوج).

أو معتدة من طلاق بائن يَحل لزوجها الزواج بها (مثل المختلعة).

---

(١) انظر ((الحاوي)) للماوردي الشافعي (٩/ ٢٤٧).

فصل

التصريح بالخِطبة في العِدة حرام، بالقرآن والإجماع(١).

قال تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [البقرة: ٢٣٥].

قال القرطبي:

واختَلف العلماء في معنى قوله تعالى: {سرًّا}:

فقيل: معناه نكاحًا، أي: لا يَقُل الرجل لهذه المعتدة: (تزوجيني) بل يُعَرِّض إن أراد، ولا يأخذ ميثاقها وعهدها ألا تَنكح غيره في استسرار وخُفْيَة.

هذا قول ابن عباس وابن جُبَيْر، ومالك وأصحابه، والشَّعْبي ومجاهد وعكرمة والسُّدي، وجمهور أهل العلم(٢).

---

(١) هذا لغير الزوج في الرجعية والبائنة بالفسخ أو الخلع، فيجوز للزوج التصريح لها بالخِطبة في العِدة.

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ١٩٠).

وقال الكاساني:

لا يجوز التصريح بالخِطبة في حال قيام العِدة. ومعلوم أن خِطبتها بالنكاح دون حقيقة النكاح، فما لم تَجُز الخِطبة فلَأَنْ لا يجوز العقد أَوْلَى(١).

الإجماع في المسألة:

قال ابن حزم:

واتفقوا أن التصريح بالخِطبة في العدة حرام(٢).

وقال البغوي:

واتفق أهل العلم على أن التصريح بالخِطبة لا يجوز في عِدة الغير(٣).

وقال ابن عطية:

وأجمعت الأُمَّة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبيه عليه- لا يجوز.

وكذلك أجمعتْ على أن الكلام معها بما هو رَفَث وذِكر جماع أو تحريض عليه- لا يجوز.

وجُوِّز ما عدا ذلك(١).

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٩).

(٢) مراتب الإجماع (١/ ٦٩).

(٣) شرح السُّنة (٩/ ٢٩٨).

وقال ابن تيمية:

لا يجوز التصريح بخِطبة المعتدة؛ ولو كانت في عِدة وفاة، باتفاق المسلمين(٢).

=

(١) تفسير ابن عطية (١/ ٣١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٨).

التعريض للمعتدة من وفاة الزوج

التعريض للمعتدة من وفاة الزوج جائز بالقرآن والسُّنة والإجماع.

أولًا- القرآن:

قال تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ}(١).

قال أبو جعفر الطبري:

يعني تعالى ذكره بذلك: ولا جناح عليكم أيها الرجال، فيما عَرَّضتم به من خِطبة النساء، للنساء المعتدات من وفاة أزواجهن في عِددهن، ولم تصرحوا بعَقْد نكاح(٢).

وقال الماوردي:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: كتاب الله تعالى يدل على أن التعريض في العِدة جائز، بما وقع عليه اسم التعريض(٣).

(١) [سورة البقرة: ٢٣٥].

(٢) تفسير الطبري(٥/ ٩٥).

(٣) الحاوي الكبير (٩/ ٢٤٧).

ثانيًا- السُّنة:

عن أُم سَلَمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ما مِن عبد تصيبه مصيبة، فيقول: {إنا لله وإنا إليه راجعون}، اللهم أجرني في مصيبتي، وأَخْلِف لي خيرًا منها! إلا أَجَره الله في مصيبته، وأَخْلَف له خيرًا منها)).

قالت: فلما تُوفي أبو سلمة، قلتُ كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأَخْلَف الله لي خيرًا منه، رسول الله صلى الله عليه وسلم(١).

قال الماوردي:

فدلت هذه الآية والخبر على جواز التعريض بخِطبة المعتدة من الوفاة (٢).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩١٨).

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٢٤٨).

ثالثًا- الإجماع:

قال ابن حزم:

واتفقوا أن التعريض للمرأة وهي في العِدة- حلال، إذا كانت العِدة في غير رجعية، أو كانت من وفاة(١).

وقال ابن عطية:

وأجمعت الأُمَّة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبيه عليه- لا يجوز.

وكذلك أجمعتْ على أن الكلام معها بما هو رَفَث وذِكر جماع أو تحريض عليه- لا يجوز.

وجُوِّز ما عدا ذلك(٢).

وقال ابن عبد البر:

حَرَّم الله عقد النكاح في العدة بقوله: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله}.

---

(١) مراتب الإجماع (١/ ٦٨).

(٢) تفسير ابن عطية (١/ ٣١٥).

وأباح التعريض بالنكاح في العِدة.

ولم يَختلف العلماء من السلف والخلف في ذلك، فهو من المُحْكَم المُجْتَمع على تأويله، إلا أنهم اختلفوا في ألفاظ التعريض(١).

وقال البغوي:

واتفق أهل العلم على أن التصريح بالخِطبة لا يجوز في عدة الغير.

أما التعريض بالخِطبة، فيجوز في عدة الوفاة(٢).

وقال ابن القطان الفاسي:

واتفقوا أن التعريض للمرأة وهي في عِدتها- حلال، إذا كانت العِدة غير رجعية أو كانت من وفاة(٣).

وقال الماوردي:

وأما المعتدة من الطلاق في ثلاث، فلا يجوز للزوج المُطلِّق أن يخطبها بصريح ولا تعريض؛ لأنها لا تحل له بعد العدة، فحُرمت عليه الخِطبة.

وأما غير المُطلِّق، فلا يجوز له أن يُصرِّح بخِطبتها، ويجوز أن يُعَرِّض لها؛ لما رُوِي أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص- ثلاثًا،

---

(١) الاستذكار (٥/ ٣٨٥).

(٢) شرح السُّنة (٩/ ٢٩٨).

(٣) الإقناع (٢١٣٢).

فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي في العِدة: ((إذا أحللتِ فآذنيني)) وروت أنه قال لها: ((إذا حللتِ فلا تسبقيني بنفسكِ)) فكان ذلك تعريضًا لها(١).

الحاصل في المسألة

تَحَقَّقَ الإجماع على أن التعريض بالخِطبة للمرأة المعتدة من وفاة زوجها- جائز بلا خلاف بين العلماء.

وإنما الممنوع هو التصريح بالخِطبة. والله أعلى وأعلم.

(١) الحاوي الكبير (٩/ ٢٤٨).

حُكْم التعريض بخِطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى
(ثلاثًا، أي: طلاقًا نهائيًّا)

اختلَف أهل العلم في جواز التعريض بالخِطبة للمطلقة ثلاثًا- على قولين:

القول الأول: يجوز التعريض لها بالخِطبة.

وهو قول الجمهور، من المالكية والشافعية والحنابلة.

نَقَل أبو محمد بن حزم الإجماع، ولكن هذا الإجماع لا يصح.

فقال ـ رحمه الله ـ:

واتفقوا أن التعريض للمرأة، وهي في العِدة- حلال، إذا كانت العِدة في غير رجعية أو كانت من وفاة (١).

عقَّب شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ على كلام أبي محمد بن حزم فقال:

قلتُ: في المعتدة البائنة بالثلاث أو بما دون الثلاث - كالمختلعة - ثلاثة أوجه في مذهب أحمد، وقولان للشافعي:

أحدها: يجوز التعريض بخِطبتها. وهو قول مالك وأحد قولَي الشافعي.

والثاني: لا يجوز.

---

(١) مراتب الإجماع (١/ ٦٨).

والثالث: يجوز في المعتدة بالثلاث؛ لأنها مُحَرَّمة على زوجها، وكذلك كل مُحَرَّمة. ولا يجوز في المعتدة بما دون ذلك لإمكان عودها إليه. وهو أحد قولَي الشافعي(١).

وإليك أقوال أهل المذاهب:

المالكية:

قال الحَطَّاب:

قال ابن عبد السلام: والمذهب جواز التعريض في كل معتدة، سواءٌ كانت في عدة وفاة أو طلاق.

وأجازه الشافعي في عدة الوفاة ومَنَع منه في عدة المطلقة طلاقًا رجعيًّا.

واختَلَف قوله في عدة الطلاق الثلاث وعدة المختلعة. انتهى، وقَبِله في التوضيح.

(قلتُ): وما ذَكَر ابن عبد السلام مخالف لما ذكره القرطبي في تفسيره، ونصه:

لا يجوز التعريض بخِطبة الرجعية إجماعًا؛ لأنها كالزوجة. وأما مَن كانت في عدة البينونة، فالصحيح جواز التعريض بخِطبتها (٢).

---

(١) نقد مراتب الإجماع (١/ ٢٩٤).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤١٧).

قال عليش المالكي:

(وجاز تعريض) بالضاد المعجمة- بالخِطبة في العِدة لمُتوفًّى عنها أو مطلقةِ غيره، بائنًا لا رجعيًّا، فيَحرم التعريض لها إجماعًا، نَقَله القرطبي (١).

الشافعية:

قال الشيرازي:

فصل: ويجوز التعريض بخِطبة المعتدة عن الوفاة والطلاق الثلاث؛ لقوله تعالى: {وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: ٢٣٥].

ولِما روت فاطمة بنت قيس أن أبا حفص بن عمرو طلقها ثلاثًا، فأَرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تسبقيني بنفسكِ)) فزَوَّجها بأسامة، رضي الله عنه(٢).

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٢٦٤).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٨).

قال يحيى بن أبي الخير الشافعي:

وقال المسعودي[في الإبانة]: هل يجوز له التعريض بخِطبة البائن بالثلاث؟

فيه قولان. والمشهور هو الأول؛ لحديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها -.

ويَحرم التصريح بخِطبتها؛ لأن الله تعالى لَما أباح التعريض بالخِطبة، دل على أنه لا يجوز التصريح بها. ولأن التعريض يحتمل النكاح وغيره، والتصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يُؤْمَن أن يحملها الحرص على النكاح أن تُخْبِر بانقضاء عِدتها قبل انقضائها(١).

قال النووي:

والبائن بطلاق أو فسخ يَحِل التعريض بخِطبتها على الأظهر.

والتي لا تحل لمن منه العِدة بلِعان أو رضاع أو طلاق الثلاث- كالمعتدة عن الوفاة. وقيل: كالفسخ.

ثم سواءٌ كانت العدة في هذه الصور بالأقراء أم بالأَشْهُر. وقيل: إن كانت بالأقراء، حَرُم قطعًا. والصحيح- وبه قَطَع الجمهور- أَنْ لا فرق(٢).

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٨١).

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٣٠).

الحنابلة:

قال ابن قدامة:

ويجوز التعريض بخِطبة المعتدة من الوفاة، والطلاق الثلاث.

لقوله تعالى: {وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: ٢٣٥].

وروت فاطمة بنت قيس: أن أبا عمر بن حفص بن المغيرة طلقها آخِر ثلاث تطليقات، فأَرسل إليها النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((لا تسبقيني بنفسكِ))(١).

قال المرداوي:

قوله: (ويجوز في عدة البائن بطلاق ثلاث) بلا نزاع(٢).

دليلهم:

عن أبي بكر بن أبي الجَهْم بن صُخَيْر العدوي، قال:

سمعتُ فاطمة بنت قيس تقول: إِنَّ زَوْجها طلقها ثلاثًا، فلم يَجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة.

قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا حللتِ فآذنيني)).

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٣٦).

(٢) الإنصاف (٨/ ٣٥).

فآذَنَتْه، فخَطَبها معاوية وأبو جَهْم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أما معاوية فرجل تَرِبٌ، لا مال له. وأما أبو جَهْم فرجل ضَرَّاب للنساء، ولكن أسامة بن زيد)). فقالت بيدها هكذا: أسامة؟! أسامة؟!

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((طاعة الله وطاعة رسوله خير لكِ)).

قالت: فتزوجتُه، فاغتبطتُ(١).

ووجه الشاهد: قول النبي صلى الله عليه وسلم لها: ((إذا حللتِ فآذنيني)) فهذا تعريض لها بالخِطبة ، وهي كما هو معلوم مطلقة ثلاثًا.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠).

القول الثاني: لا يجوز التعريض لها بالخِطبة. وهو قول الحنفية.

وإليك أقوالهم:

الأحناف:

قال الكاساني:

لا يجوز للأجنبي خِطبة المعتدة صريحًا، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها.

أما المطلقة طلاقًا رجعيًّا فلأنها زوجة المُطلِّق؛ لقيام مِلك النكاح من كل وجه، فلا يجوز خِطبتها، كما لا يجوز قبل الطلاق.

وأما المطلقة ثلاثًا أو بائنًا والمتوفى عنها زوجها، فلأن النكاح حال قيام العِدة قائم من كل وجه؛ لقيام بعض آثاره كالثابت من كل وجه في باب الحرمة.

ولأن التصريح بالخِطبة حال قيام النكاح من وجه- وقوف موقف التهمة ورَتْع حول الحِمى.

وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر، فلا يقفن مواقف التهم)).

وقال - صلى الله عليه وسلم -: ((مَن رَتَع حول الحِمَى يوشك أن يقع فيه)).

فلا يجوز التصريح بالخِطبة في العِدة أصلًا.

وأما التعريض فلا يجوز أيضًا في عدة الطلاق، ولا بأس به في عدة الوفاة.

والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أنه لا يجوز للمعتدة من طلاق- الخروجُ من منزلها أصلًا، بالليل ولا بالنهار، فلا يمكن التعريض على وجه لا يقف عليه الناس، والإظهار بذلك بالحضور إلى بيت زوجها قبيح.

وأما المتوفى عنها زوجها فيباح لها الخروج نهارًا، فيمكن التعريض على وجه لا يقف عليه سواها.

والثاني: أن تعريض المطلقة اكتساب عداوة وبُغض فيما بينها وبين زوجها؛ إذ العدة من حقه بدليل أنه إذا لم يَدخل بها لا تجب العدة، ومعنى العداوة لا يتقدر بينها وبين الميت ولا بينها وبين ورثته أيضًا؛ لأن العدة في المتوفى عنها زوجها ليست لحق الزوج، بدليل أنها تجب قبل الدخول بها، فلا يكون التعريض في هذه العدة تسببيًا إلى العداوة والبغض بينها وبين ورثة المتوفى، فلم يكن بها بأس(١).

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٤).

الراجح

الذي يترجح لي في هذه المسألة: هو جواز التعريض بالخِطبة للمطلقة ثلاثًا، وهي في عدتها.

وذلك لكون النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس: ((لا تسبقيني بنفسكِ))، وهذا تعريض، وكانت في عدتها من الطلاق الثلاث.

ولا عبرة هنا بمَن كان زوجًا لها، فهي لا تحل له.

المعتدة الرجعية

(وهي مَن طُلقت مرة أو مرتين

ولا تزال في عصمة الزوج)

لا يجوز لأحد التعريض لها بالخِطبة ما دامت في العدة؛ لأنها لا تزال زوجة. وهذا بالإجماع.

وإليك بعض أقوال أهل العلم ممن نَقَلوا الإجماع في المسألة:

قال أبو محمد بن حزم:

واتفقوا أن التعريض للمرأة وهي في العدة حلال، إذا كانت العدة في غير رجعية أو كانت من وفاة(١).

وقال الإمام القرطبي:

ولا يجوز التعريض لخِطبة الرجعية إجماعًا(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وأما (التعريض) فإنه يجوز في عدة المتوفى عنها. ولا يجوز في عدة الرجعية، وفيما سواهما. فهذه المطلقة ثلاثًا لا يحل لأحد أن يواعدها سرًّا، ولا يَعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، باتفاق المسلمين(١).

---

(١) مراتب الإجماع (١/ ٦٨).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ١٨٨).

وقال ابن الهُمَام:

(قوله: ولا بأس بالتعريض في الخِطبة) أراد المُتوفَّى عنها زوجها.

إذ التعريض لا يجوز في المطلقة بالإجماع، فإنه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلًا، فلا يُتمكن من التعريض على وجه لا يخفى على الناس، ولإفضائه إلى عداوة المُطلِّق(٢).

=

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٩٥).

(٢) فتح القدير (٤/ ٣٤٢).

التعريض بخِطبة المطلقة طلاقًا بائنًا بينونة صغرى(١)

اختَلف العلماء في المرأة التي بانت من زوجها، بخلع أو بفسخ الزواج بسبب عيب في الزوج أو إعساره عن النفقة عليها... ونحو هذه الأمور: هل يجوز لغير الزوج أن يُعَرِّض لها بالخِطبة في أثناء عِدتها؟ على قولين:

القول الأول: لا يجوز.

وهو قول الأحناف، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

وإليك أقوالهم:

الأحناف:

قال الكاساني:

لا يجوز للأجنبي خِطبة المعتدة صريحًا، سواءٌ كانت مطلقة أو مُتوفًّى عنها زَوْجها.

أما المطلقة طلاقًا رجعيًّا، فلأنها زوجة المُطلِّق لقيام مِلك النكاح من كل وجه، فلا يجوز خِطبتها، كما لا يجوز قبل الطلاق.

---

(١) والمقصود به مَن عَقَد عليها وطلقها طلقة قبل الدخول بها، مثلًا، فبانت منه بينونة صغرى. أو التي فُسِخ زواجها لعيب في زوجها مثلًا، أو كامرأة مختلعة... ونحو ذلك، ممن يطلقها الزوج الطلقة الأولى والثانية، فتَبِين منه بينونة صغرى، فله الزواج منها في العِدة وبعد العدة بعقد جديد، بكل ما يتعلق به النكاح الجديد.

وأما المطلقة ثلاثًا أو بائنًا والمُتوفَّى عنها زوجها، فلأن النكاح حال قيام العدة قائم مِن كل وجه؛ لقيام بعض آثاره؛ كالثابت من كل وجه في باب الحرمة.

ولأن التصريح بالخِطبة حال قيام النكاح من وجه- وقوف موقف التهمة ورَتْع حول الحِمَى.

وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر، فلا يقفن مواقف التهم)).

وقال - صلى الله عليه وسلم -: ((مَن رَتَع حول الحِمَى يوشك أن يقع فيه)).

فلا يجوز التصريح بالخِطبة في العدة أصلًا.

وأما التعريض فلا يجوز أيضًا في عدة الطلاق، ولا بأس به في عدة الوفاة.

والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أنه لا يجوز للمعتدة من طلاق- الخروجُ من منزلها أصلًا، بالليل ولا بالنهار، فلا يمكن التعريض على وجه لا يقف عليه الناس، والإظهار بذلك بالحضور إلى بيت زوجها قبيح.

وأما المتوفى عنها زوجها فيباح لها الخروج نهارًا، فيمكن التعريض على وجه لا يقف عليه سواها.

والثاني: أن تعريض المطلقة اكتساب عداوة وبُغض فيما بينها وبين زوجها؛ إذ العدة من حقه بدليل أنه إذا لم يَدخل بها لا تجب العدة، ومعنى العداوة لا يتقدر بينها وبين الميت ولا بينها وبين ورثته أيضًا؛ لأن العدة في المتوفى عنها زوجها ليست لحق الزوج، بدليل أنها تجب قبل الدخول بها، فلا يكون التعريض في هذه العدة تسببيًا إلى العداوة والبغض بينها وبين ورثة المتوفى، فلم يكن بها بأس(١).

الشافعية:

قال الماوردي:

وأما البائن التي تحل للزوج فهي المختلعة، إذا كانت في عدتها يجوز للزوج أن يصرح بخِطبتها؛ لأنه يحل أن يتزوجها في عدتها.

فأما غير الزوج فلا يجوز أن يصرح بخِطبتها.

وفي جواز تعريضه لها بالخِطبة قولان:

أحدهما: لا يجوز؛ لإباحتها للمُطلِّق؛ كالرجعية. قاله في كتاب البويطي(٢).

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٤).

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٢٤٨).

الحنابلة:

قال ابن مفلح:

(وهل يجوز في عدة البائن بغير الثلاث؟ على وجهين):

أحدهما: يجوز؛ لعموم الآية، وكالمطلقة ثلاثًا.

والثاني: لا، وجَزَم به في (الوجيز) لأن الزوج يَملك أن يستبيحها، أشبهت الرجعية، وهي في الجواب كهو فيما يَحل ويَحرم(١).

قال المرداوي:

(وهل يجوز في عدة البائن بغير الثلاث؟ على وجهين). وهما روايتان.

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والهادي والبلغة، والشرح، وشرح ابن منجا، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، والفائق، وتجريد العناية... وغيرهم.

أحدهما: لا يجوز. جَزَم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأزجي. وقَدَّمه في المحرر(٢).

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٦/ ٩١).

(٢) الإنصاف (٨/ ٣٥).

القول الثاني:

يجوز التعريض بخِطبة البائن.

وهو القول الصحيح عند المالكية، والأظهر عند الشافعية، وقول عند الحنابلة.

وإليك أقوالهم بالتفصيل:

المالكية:

قال القرطبي:

وأما مَن كانت في عدة البينونة، فالصحيح جواز التعريض بخِطبتها. والله أعلم(١).

الشافعية:

قال الشيرازي:

وإِنْ خَالَعَها زَوْجها فاعتدت، لم يَحرم على الزوج التصريح بخِطبتها؛ لأنه يجوز له نكاحها، فهو معها كالأجنبي مع الأجنبية في غير العدة.

ويَحرم على غيره التصريح بخِطبتها؛ لأنها محرمة عليه.

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ١٨٨).

وهل يَحرم التعريض؟ فيه قولان:

أحدهما: يَحرم لأن الزوج يَملك أن يستبيحها في العدة، فلم يَجز لغيره التعريض بخِطبتها؛ كالرجعية.

والثاني: لا يَحرم لأنها معتدة بائن، فلم يَحرم التعريض بخِطبتها؛ كالمطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها زوجها(١).

قال النووي:

والبائن بطلاق أو فسخ، يَحل التعريض بخِطبتها على الأظهر(٢).

الحنابلة:

قال ابن مفلح:

(وهل يجوز في عدة البائن بغير الثلاث؟ على وجهين):

أحدهما: يجوز؛ لعموم الآية، وكالمطلقة ثلاثًا.

والثاني: لا، وجَزَم به في (الوجيز)؛ لأن الزوج يَملك أن يستبيحها، أشبهت الرجعية، وهي في الجواب كهو فيما يحل ويحرم(٣).

---

(١) المهذب (٢/ ٤٤٨).

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٣٠).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٦/ ٩١).

قال المرداوي:

الثاني: يجوز. وهو المذهب. جَزَم به في العمدة. وصححه في التصحيح.

واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

تنبيه:

محل الخلاف: إذا كان المُعَرِّض بالخِطبة أجنبيًّا.

فأما مَن كانت في عصمته، فإنه يباح له التعريض والتصريح، بلا نزاع(١).

الراجح: القول الثاني، وهو جواز التعريض بالخِطبة للبائن من زوجها بخلع أو فسخ.

ولا يجوز التصريح بالخِطبة في العدة إلا للزوج؛ فإن له العقد عليها من جديد إذا رضيت.

---

(١) الإنصاف (٨/ ٣٥).

الحاصل في التعريض بالخِطبة للمعتدة

أقول وبالله التوفيق:

بعد بحث مسائل التعريض بالِخطبة للمرأة أثناء عدتها- خلُصت للآتي ذكره:

أولًا- التصريح بالخِطبة في العدة حرام بالقرآن والإجماع(١).

وقد نَقَل الإجماع غير واحد من أهل العلم؛ كما تقدم ذكره.

ثانيًا- التعريض للمعتدة من وفاة الزوج جائز بالقرآن والسُّنة والإجماع.

وقد نَقَل الإجماع غير واحد من أهل العلم؛ كما تقدم ذكره.

ثالثًا- ذهب جمهور العلماء- خلافًا للحنفية- إلى جواز التعريض بالخِطبة للمطلقة ثلاثًا، وهي في عدتها.

وهذا الذي يترجح لي في هذه المسألة. والله أعلم.

وذلك لكون النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس: ((لا تسبقيني بنفسكِ))، وهذا تعريض، وكانت في عدتها من الطلاق الثلاث، ولا عبرة هنا بمَن كان زوجًا لها فهي لا تحل له.

رابعًا- جواز التعريض بالخِطبة للبائن من زوجها بخُلع أو فسخ.

---

(١) هذا لغير الزوج في الرجعية والبائنة بالفسخ أو الخلع، فيجوز للزوج التصريح لها بالخِطبة في العِدة.

وهو القول الصحيح عند المالكية، والأظهر عند الشافعية، وقول عند الحنابلة.

ولا يجوز التصريح بالخِطبة في العدة إلا للزوج؛ فإن له العقد عليها من جديد إذا رضيت.

****

معنى التعريض

(قال الشافعي):

كتاب الله يدل على أن التعريض في العدة جائز لِما وقع عليه اسم التعريض، إلا ما نهى الله عز وجل عنه من السر. وقد ذكر القاسم بعضه.

والتعريض كثير واسع جائز كله، وهو خلاف التصريح، وهو ما يُعَرِّض به الرجل للمرأة، مما يَدلها على أنه أراد به خِطبتها بغير تصريح(١).

قال الثعلبي:

والتعريض في الكلام: ما كان من لحن الكلام، الذي يَفهم به السامع من غير تصريح(٢).

قال القرطبي:

والتعريض: ضد التصريح، وهو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره. وهو من عُرْض الشيء، وهو جانبه، كأنه يحوم به على الشيء ولا يُظهره(٣).

---

(١) الأم (٥/ ١٧٠).

(٢) تفسير الثعلبي (٢/ ١٨٥).

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ١٨٨).

قلت (أحمد آل رجب):

فالحاصل أن التعريض هو التلميح بطلب الشيء دون تصريح بالكلام.

من صور التعريض بالخِطبة لمَن في العدة

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى {فيما عرضتم به من خطبة النساء} يقول: (إني أريد التزويج، ولَوَدِدتُ أنه تَيَسَّرَ لي امرأة صالحة) (١).

٢ ـ وقال أيضًا: في قوله تعالى: {لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء}، (إني أريد أن أتزوج)(٢).

أثر القاسم بن محمد:

عن القاسم بن محمد أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم} [البقرة ٢: ٢٣٥]: أن يقول الرجل للمرأة، وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنكِ عليَّ لكريمة، وإني فيكِ لراغب، وإن الله لسائقٌ إليكِ خيرًا ورزقًا. ونحو هذا من القول(٣).

---

(١) صحيح من قول ابن عباس: أخرجه البخاري (٥١٢٤).

(٢) صحيح من قول ابن عباس: أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٩٥) قال: ثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قوله.

(٣) صحيح إلى القاسم: أخرجه مالك في الموطأ (١٩١٢) ومن طريقه ابن أبي شيبة (١٧١١٠) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قوله.

٤ـ عن عَبِيدة السَّلْماني قال في تفسير هذه الآية: يَذكرها إلى وليها، يقول: (لا تسبقني بها)(١).

أثر سَكينة بنت حنظلة:

٥ ـ عن عبد الرحمن بن سليمان بن الغَسيل، عن عمته سَكينة بنت حنظلة قالت: استأذن عليَّ محمد بن علي، ولم تَنقضِ عِدتي من مَهْلِك زوجي، فقال:

قد عَرَفْتِ قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقرابتي من علي وموضعي في العرب.

قلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، إنك رجل يؤخذ عنك، تخطبني في عدتي؟!

قال: إنما أخبرتُكِ لقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عليّ، وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة، وهي متأيمة من أبي سلمة، فقال: ((لقد علمتِ أني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخِيرتُه وموضعي في قومي)) كانت تلك خِطبته(٢).

---

(١) صحيح إلى عَبِيدة: أخرجه الطبري (٥١٠٥) وابن أبي شيبة (١٧١١١) وغيرهما، من طريق ابن عون، عن محمد، عن عَبيدة، قوله.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني في سُننه (٣٥٢٨).

=

وإليك أقوال بعض أهل العلم من أصحاب المذاهب وغيرهم- في صور التعريض بالخِطبة:

الأحناف:

قال الكاساني:

واختلَف أهل التأويل في التعريض أنه ما هو؟

قال بعضهم: هو أن يقول لها: إنكِ جميلة، وإني فيكِ لراغب، وإنكِ لتعجبينني. أو: إني لأرجو أن نجتمع، أو: ما أجاوزكِ إلى غيركِ، وإنك لنافعة.

وهذا غير سديد ولا يَحل لأحد أن يشافه امرأة أجنبية لا يَحل له نكاحها للحال- بمثل هذه الكلمات؛ لأن بعضها صريح في الخِطبة، وبعضها صريح في إظهار الرغبة، فلا يجوز شيء من ذلك.

وإنما المُرَخَّص هو التعريض، وهو أن يرى من نفسه الرغبة في نكاحها، بدلالة في الكلام من غير تصريح به؛ إذ التعريض في اللغة هو تضمين الكلام في الدلالة على شيء من غير التصريح به بالقول.

=

قال المطيعي في المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٥٨): وهو منقطع في خبر أم سلمة؛ لأن محمدًا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

على ما ذُكِر في الخبر، أن فاطمة بنت قيس لما استشارت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي معتدة فقال لها: (إذا انقضت عِدتكِ فآذنيني)) فآذنته في رجلين كانا خطباها، فقال لها: ((أما فلان فإنه لا يَرفع العصا عن عاتقه، وأما فلان فإنه صعلوك لا مال له، فهل لكِ في أسامة بن زيد؟)).

فكان قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((آذنيني)) كناية خِطاب إلى أن أشار – عليه الصلاة والسلام – إلى أسامة بن زيد ، وصرح به.

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: التعريض بالخِطبة أن يقول لها: أريد أن أتزوج امرأة من أمرها كذا وكذا. يُعَرِّض لها بالقول. والله عز وجل أعلم(١).

المالكية:

جاء في التلقين:

ويجوز التعريض لها؛ نحو القول: إني فيكِ لراغب، والمُقَرَّب منكِ لَمُؤْثَر... وما أشبه ذلك(٢).

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٤).

(٢) التلقين في الفقه المالكي (١/ ١٢١).

الشافعية:

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه كان يقول في قول الله عز وجل: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: ٢٣٥] أنه يقول الرجل للمرأة، وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنكِ عليَّ لكريمة، وإني فيكِ لراغب، وإن الله لسائقٌ إليكِ خيرًا ورزقًا... ونحو هذا من القول(١).

الحنابلة:

وجاء في مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن رَاهَوَيْهِ:

قلت: قوله- سبحانه وتعالى-: {فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} ما الذي رُخِّص للرجل أن يقول؟

قال: يقول: إنكِ لجميلة، وإنكِ لنافقة، وإنكِ إلى خير إن شاء الله -تعالى، ونحوها- ولا يخطبها.

قال إسحاق: كما قال(٢).

---

(١) الأم (٥/ ١٧٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤/ ١٧٧٦).

الهدية للمعتدة نوع من أنواع التعريض

قال القرطبي:

والهدية إلى المعتدة جائزة، وهي من التعريض. قاله سَحنون وكثير من العلماء(١).

وقال ابن جُزَيّ: والهدية من التعريض(٢).

وقال القرافي:

قال اللخمي: قال مالك: لا بأس بالهدية؛ لأنها تعريض(٣).

الحاصل في مسألة التعريض

التعريض هو كل كلام ليس بصريح، وإنما هو التلميح للمرأة بأنه يريد خِطبتها.

والهدية كما أسلفتُ من أنواع التعريض، والله أعلم.

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ١٨٩).

(٢) القوانين الفقهية (١/ ١٣٠).

(٣) الذخيرة (٤/ ١٩٢).

مسألة

استحباب الاستخارة عند الخِطبة وغيرها

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْدٍ: ((فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ)).

قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا، وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا.

قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكِ.

قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي!! فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا(١).

قال النووي:

وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هَمَّ بأمر، سواءٌ كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا.

وهو موافق لحديث جابر في (صحيح البخاري)(٢).

---

(١) صحيح: أخرج مسلم (١٤٢٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٢٨).

قال الحافظ ابن حجر:

وفيه استحباب فِعل المرأة الاستخارة ودعائها عند الخِطبة قبل الإجابة، وأن مَن وَكَّل أمره إلى الله عز وجل يَسَّر الله له ما هو الأحظ له والأنفع، دنيا وأخرى(١).

٢ ـ عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها، كما يُعَلِّمهم السورة من القرآن، يقول:

((إذا هَمَّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتَعلم ولا أعلم، وأنت عَلَّام الغيوب.

اللهم فإن كنتَ تَعلم هذا الأمر – ثم تسميه بعينه – خيرًا لي في عاجل أمري وآجله – أو قال: في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – فاقدره لي ويَسِّره لي، ثم بَارِك لي فيه.

اللهم وإن كنت تَعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال: في عاجل أمري وآجله – فاصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رَضِّني به))(١).

---

(١) فتح الباري(٨/ ٥٢٤).

=

(١) أسانيده ضعيفة، وأحسنها سند البخاري:

أخرجه البخاري (٧٣٩٠) فقال: حدثني إبراهيم بن المنذر، ثنا مَعْن بن عيسى، حدثني عبد الرحمن بن أبي الموالي، قال: سمعت محمد بن المنكدر، يُحَدِّث عبد الله بن الحسن يقول: أخبرني جابر عن رسول الله... مرفوعًا.

ولكن في هذا السند علتان: علة في الإسناد، وأخرى في المتن.

وإليك البيان:

أولًا- علة السند: تَفَرُّد عبد الرحمن بن أبي الموالي به، مع استنكار الإمام أحمد بن حنبل له.

ثانيًا- علة المتن: رُوِي هذا الحديث من حديث أبي أيوب وأبي سعيد وأبي هريرة وابن مسعود... وغيرهم، وليس في حديث منهم ذكر الصلاة إلا في حديث أبي أيوب، ولم يقيده بركعتين، ولا بقوله: ((من غير الفريضة)). قاله الحافظ ابن حجر.

وإليك أقوال العلماء في الحديث:

قال ابن عَدي في ((الكامل)) (٥/ ٤٩٩): ثنا ابن أبي عصمة، ثنا أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أبي الموالي، فقال: عبد الرحمن لا بأس به. قال: كان محبوسًا في المطبق حين هُزِم هؤلاء يَروي حديثًا لابن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستخارة، ليس يرويه أحد غيره، هو منكر. قلت: هو منكر؟ قال: نعم، ليس يرويه غيره، لا بأس به.

وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: (ابن المنكدر عن جابر) وأهل البصرة يقولون: (ثابت عن أنس) يحيلون عليهما.

قال ابن عَدي(٥/ ٥٠١): ولعبد الرحمن بن أَبِي الموالي أحاديث غير ما ذكرتُ، وهو مستقيم الحديث، والذي أُنْكِرَ عليه حديث الاستخارة، وقد روى حديث الاستخارة غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن أبي الموالي.

=

=

وقال الحافظ ابن حجر: وقد جاء من رواية أبي أيوب وأبي سعيد وأبي هريرة وابن مسعود... وغيرهم، وليس في حديث منهم ذِكر الصلاة إلا في حديث أبي أيوب، ولم يقيده بركعتين، ولا بقوله: ((مِن غير الفريضة)). انظر ((تهذيب التهذيب)) (٦/ ٢٨٣).

قلت (أحمد آل رجب): فقد يقال: إن الإمام أحمد يَقصد بالنكارة التفرد، كما نَقَل عنه الحافظ في ((الفتح)) (١/ ٤٣٧) فقال: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد، الذي لا مُتابِع له.

قلت (أحمد آل رجب): قد يقال: هذا في غير هذا الحديث، فقد فَهِم بعض العلماء استنكار الإمام أحمد هنا بمعنى تضعيفه للحديث، كبدر الدين العيني، والشوكاني.

قال العيني (٨٥٥هـ) في عمدة القاري(٧/ ٢٢٢):

قلت: حَكَم الترمذي على حديث جابر بالصحة، تبعًا للبخاري في إخراجه في الصحيح، وصححه أيضًا ابن حِبان، ومع ذلك فقد ضَعَّفه أحمد بن حنبل، فقال: إن حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي في الاستخارة- منكر.

وقال ابن عَدي في ((الكامل)) في ترجمته: والذي أُنْكِرَ عليه حديث الاستخارة، وقد رواه غير واحد من الصحابة.

وقال الشوكاني في ((نَيْل الأوطار)) (٣/ ٨٧): ضَعَّفه أحمد بن حنبل.

قلت (أحمد): وللحديث شواهد في كل منها مقال:

منها: حديث أبي أيوب الأنصاري. أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٣)، وابن خزيمة (١٢٢٠)، وابن حِبان (٤٠٤٠)، والحاكم (١١٨١)، والطبراني في ((الكبير)) (٤/ ١٣٣) وغيرهم.

عن الوليد بن أبي الوليد، أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب حدثه، عن أبيه، عن جَده أبي أيوب الأنصاري... مرفوعًا، به.

وفيه أيوب وأبوه، كلاهما مجهول.

=

=

ومنها: ما أخرجه ابن حِبان (٨٨٦) من طريق حمزة بن طلبة، قال: حدثنا ابن أبي فُدَيْك، قال: حدثنا أبو المفضل بن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جَده، عن أبي هريرة... مرفوعًا، به.

وفيه حمزة، لم يوثقه معتبر.

وفيه أبو المفضل، وهو شبل بن العلاء. قال ابن عَدي في ((الكامل)) (٥/ ٧٣): أحاديثه ليست بمحفوظة. ثم ذَكَر ـ رحمه الله ـ الحديث في ترجمته وقال: وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر.

ومنها: ما أخرجه ابن حِبان (٨٨٥) عن عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدْري... مرفوعًا، به.

وفيه عيسى، لم يوثقه معتبر.

ومنها: ما أخرجه البزار (١٥٢٨)، وأخرجه الطبراني في ((الكبرى)) (١٠/ ٧٨)، كلاهما من طريق العباس بن الهيثم، قال: نا صالح بن موسى، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

وفيه العباس بن الهيثم، مجهول.

وفيه صالح بن موسى، متروك.

ومنها: ما أخرجه الترمذي (٣٥١٦) من طريق زَنْفَل بن عبد الله أبي عبد الله، عن ابن أبي مُلَيْكة، عن عائشة، عن أبي بكر الصِّديق، مرفوعًا، به.

وفيه زنفل، ضعيف الحديث.

وذَكَر العُقَيْلي الحديث في ترجمته، ثم قال في كتابه ((الضعفاء)) (٢/ ٩٧): وقد رُوِي في الاستخارة أحاديث صالحة الأسانيد.

قلت (أحمد): وثَم طرق أُخَر، وفيها ضعف أيضًا. والله أعلم.

فالحاصل أن حديث الاستخارة فيه القولان:

- قول مَن قَوَّاه؛ لإخراج البخاري له وللشواهد الأخرى.

=

٣- عن أبي أيوب الأنصاري، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((اكتم الخِطبة، ثم توضأْ فأَحْسِنْ وضوءك، ثم صَلِّ ما كَتَبَ الله لك، ثم احمد ربك ومَجِّده، ثم قل:

اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتَعلم ولا أعلم، وأنت عَلَّام الغيوب.

فإن رأيتَ في فلانة - وتسميها باسمها - خيرًا لي في ديني ودنياي وآخرتي، فاقدرها لي.

وإن كان غيرها خيرًا لي منها في ديني ودنياي وآخرتي، فاقضِ لي ذلك)) (١).

=

- وقول مَن وَهَّاه؛ للإعلال الوارد فيما رواه البخاري ولضعف باقي الشواهد.

وبالثاني أقول، من غير تثريب على مَن قَوَّاه.

وشيخنا مصطفى بن العدوي - حفظه الله - يَجنح لتقويته.

هكذا قال لي عندما عَرَضْتُ عليه الحديث في المكتبة الكبرى.

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٣)، وابن خزيمة (١٢٢٠)، وابن حِبان (٤٠٤٠)، والحاكم (١١٨١)، والطبراني في ((الكبير)) (٤/ ١٣٣) وغيرهم.

عن الوليد بن أبي الوليد، أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب حدثه، عن أبيه، عن جَده أبي أيوب الأنصاري... مرفوعًا، به.

وفيه (أيوب) ولم يوثقه معتبر، بل هو مجهول العين.

=

وسُئلت اللجنة الدائمة:

س: عندما يتقدم شخص لخِطبتي وأعرف عنه معلومات، فهل أستخير الله قبل رؤيته، أم تكون الاستخارة بعد رؤيته لي ورؤيتي له؟

وهل علامة توفيق الله للعبد بعد الاستخارة تكون عن طريق الرؤيا في المنام أم ماذا؟

أفيدونا، جزاكم الله خيرًا.

ج: يجوز لكِ الاستخارة قبل رؤية الخاطب وبعدها.

وعلامة الاستخارة في إتمام الأمر الذي استخار فيه أو تركه- هي أن يجد المرء في قلبه قَبولًا وانشراحًا لهذا الأمر الذي استخار فيه بأنه خير.

فإِنْ وَجَد في قلبه انقباضًا وصدودًا عن ذلك الأمر، فهو علامة بأن فيه شرًّا، فيتركه الإنسان إلى غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس.

=

و(خالد) لم يوثقه معتبر، بل هو مجهول العين.

فلا يصح الخبر بهذا. والله أعلم.

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز(١).

وسُئل الشيخ ابن باز، رحمه الله:

إذا رَغِبتُ في الزواج من امرأة، فهل لي أن أستخير في شأنها في الحال؟ علمًا بأني سأؤخر هذا الزواج لعدة سنوات لعدم استطاعتي عليه حاليًا؛ لأني أريد أن أتقدم لهم ببعض الهدايا إلى حين أن أتقدم لزواجها؟

ثم ما هي كيفية انشراح الصدر التي وردت في شرح دعاء الاستخارة؟

ج: إذا أردتَ أن تتزوج من امرأة، وأنت مطمئن إليها، تعرف فضلها ودينها وخُلُقها، وأنك لستَ في شك منها، لستَ في حاجة إلى الاستخارة.

الاستخارة في الشيء الذي تشك فيه، إذا كنتَ تشك في صلاحها، لك أن تستخير، فإذا صليت الركعتين، ورفعت يديك وطلبت بدعاء الاستخارة، ثم انشرح صدرك، فبَادِر إلى خِطبتها ولو تأخر الدخول بها، اخطبها واتفِق مع أهلها، ولو تأخر العقد أو الدخول.

أما إذا كنت منشرح الصدر، قد عَرَفتَها تمام المعرفة، ليس عندك شك في أمرها، فلا يَظهر لك حاجة إلى الاستخارة؛ لأن الاستخارة إنما تُفعل في الأمور التي قد يقع فيها اشتباه أو يُخشى من عاقبتها.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (١٨/ ٥٧) الفتوى رقم (١٣٦١٠).

أما الشيء الواضح الذي ما فيه اشتباه، فليس فيه استخارة.

لا تستخير الله أن تصلي الضحى ركعتين، صَلِّ.

ولا تحتاج استخارة، في أن تزور أقاربك لصلة الرحم، ما فيه استخارة إذا ما كان عندهم محذور، تَبَر والديك ما فيه استخارة.

تصلي الظهر والعصر ما فيه استخارة.

تصلي المغرب، ما فيه استخارة.

العشاء ما فيه استخارة.

تصلي الفجر ما فيه استخارة.

تصلي الجمعة أيضًا، ما فيه استخارة.

تحج والطريق آمِن وأنت قادر، ما فيه استخارة.

أما إذا كان الطريق ليس آمنًا، تخاف، تستخير هل تحج هذا العام أم لا؟ من أجل خوف الطريق، ليس من أجل الحج(١).

---

(١) فتاوى نور على الدرب، لابن باز (٢٠/ ٨٨).

أحكام النظر للمخطوبة

- حُكْم النظر للمخطوبة.
- الحكمة من نظر الخاطب للمخطوبة.
- حدود النظر للمخطوبة.
- ضوابط النظر للمخطوبة.
- نظر المخطوبة للخاطب.
- تَكرار الخاطب النظر للمخطوبة.
- عِلم المخطوبة بنظر الخاطب إليها.
- وقت النظر للمخطوبة.
- إذا نظر ولم تعجبه، ماذا يفعل؟
- حُكْم تَجَمُّل المخطوبة للخاطب.
- رؤية الخاطب للمخطوبة عبر الوسائل الحديثة (كاميرا، فيديو، فيس بوك،...ونحو ذلك).
- حُكْم توكيل الغير في النظر للمخطوبة.

حُكْم النظر للمخطوبة

اختلف العلماء في حكم نظر الخاطب للمرأة إذا أراد خِطبتها- على قولين:

القول الأول: يباح النظر للمخطوبة.

وهو قول الأحناف، وقول عند الشافعية، وقول الحنابلة.

والصحيح عند الشافعية الاستحباب.

وإليك أدلتهم وأقوالهم بالتفصيل:

١ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي.

فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ.

فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَزَوِّجْنِيهَا.

فَقَالَ: ((هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟)).

قَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: ((اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟)).

فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا.

قَالَ: ((انْظُرْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)).

فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ)).

فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: ((مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟)).

قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّدَهَا -.

قَالَ: ((أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟)) قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: ((اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ))(١).

وجه الدلالة في الحديث:

كَوْن رسول الله صلى الله عليه وسلم- صَعَّدَ النَّظَرَ إليها وصَوَّبَه. ففيه دليل على أن مَن أراد أن يَنكح امرأة- له ينظر إليها، وليس في هذا إشكال.

٢ ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((رَأَيْتُكِ فِي الْمَنَامِ، يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري(٥١٢٦)، ومسلم (١٤٢٥).

هَذِهِ امْرَأَتُكَ. فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ))(١).

٣ـ عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: كنتُ عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنظرتَ إليها؟))، قال: لا. قال: ((فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا))(٢).

٤ ـ عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا خَطَبَ أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري(٥١٢٥)، ومسلم (٢٤٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٤) قال: ثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان عن يزيد بن كَيْسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة... مرفوعًا، به.

وانتَقد الإمام العُقَيْلي هذا الحديث على يزيد بن كَيْسان، فقال: لا يُتابَع عليه.

انظر ((الضعفاء الكبير)) (٤/ ٣٨٩).

وقال الحُمَيْدي رحمه الله: يعني الصِّغَر. انظر ((الضعفاء الكبير)) (٤/ ٣٨٩).

وقال الطحاوي: يعني الصِّغَر. انظر شرح معاني الآثار (٣/ ١٤).

قال: فخطبتُ جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها وتَزَوُّجِها، فتزوجتُها(١).

---

(١) في سنده خلاف:

اختُلف فيه على تعيين شيخ داود بن حُصَيْن، هل هو المجهول أو الثقة؟

فأخرجه أبو داود (٢٠٨٢) من طريق مُسَدَّد.

وأحمد (٣/ ٣٣٤)، وابن أبي شيبة (١٧٣٨٩) من طريق يونس بن محمد.

كلاهما عن عبد الواحد بن زياد، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن حُصَيْن، عن واقد بن عبد الرحمن، عن جابر... مرفوعًا.

وواقد بن عبد الرحمن مجهول.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠) من طريق إبراهيم بن سعد.

والحاكم (٢٦٩٦) من طريق عمر بن علي بن مُقَدَّم.

والطحاوي في شرح معاني الآثار(٤٢٨٠)، والبيهقي في الكبرى (١٣٤٨٧)، من طريق أحمد بن خالد.

ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، عن داود بن حُصَيْن، عن واقد بن عمرو بن معاذ، عن جابر... مرفوعًا، به. وواقد بن عمرو ثقة.

فائدة مهمة للغاية:

على فرض تحسين الحديث، فإن الذي سيُحَسَّن من الحديث القدر المرفوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لكون ابن إسحاق صرح بالتحديث فيه. أما الاختباء في النخل فلم يصرح ابن إسحاق في أي طريق ـ فيما وقفت ـ فيها فَعَل جابر رضي الله عنه، فتكون ضعيفة لعنعنته، والله أعلم. ولمُعِل أن يُعِل الحديث جملة؛ لتَفَرُّد محمد بن إسحاق، مع الاختلاف عليه.

وجه الدلالة في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم حث مَن أراد خِطبة امرأة على أن ينظر إليها، بل قال: ((فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل)).

٥ ـ عن المغيرة بن شعبة، رضي الله عنه، أنه خطب امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما))(١).

---

(١) فيه ضعف: أخرجه الترمذي(١٠٨٧) من طريق يحيى بن أبي زائدة.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٤٥)، وعبد الرزاق (١٠٣٣٥) من طريق الثوري.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٤٦)، وابن أبي شيبة (١٧٣٨٨) من طريق أبي معاوية.

وأخرجه النَّسَائي (٣٢٣٥) من طريق حفص بن غياث.

وغيرهم، كلهم عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المُزَني، عن المغيرة... مرفوعًا، به.

وفي سماع بكر من المغيرة كلام.

قال ابن مَعين: لم يسمع. وقال أبو عَوَانة: في سماع بكر من المغيرة نظر.

بينما أثبت الدارقطني السماع.

وقول ابن مَعين وأبي عَوَانة عندي أقوى؛ لأنه ليس عندي حجة تُثْبِت السماع، فليس لبكر عن المغيرة رواية في الصحيحين. وروايته في ((صحيح مسلم)) ليست عن المغيرة، وإنما عن حمزة وعروة، ابنَي المغيرة بن شعبة.

وثَم طريق آخَر ضعيف.

رواه أحمد بن حنبل، كما عند الحاكم (٢٦٩٧)، والحسن بن علي الخَلَّال، كما عند ابن ماجه (١٨٦٥)، وأحمد بن منصور الرمادي، كما عند البيهقي في ((الكبرى)) (١٣٤٨٨)، وأبو بكر بن زنجويه، كما عند أبي يعلى (٣٤٣٨) وغيرهم.

=

٦ ـ عن محمد بن مَسْلَمة، رضي الله عنه قال: خطبتُ امرأة، فجعلتُ أتخبأ لها، حتى نظرت إليها في نخل لها.

فقيل لي: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!

فقال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا ألقى الله في قلب امرئ خِطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها))(١).

=

من طريق عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن ثابت، عن أنس، أن المغيرة... فذكره.

وقد قال الدارقطني عقب هذا الإسناد في العلل (٧/ ١٣٨): وهذا وهم، وإنما رواه ثابت عن بكر مرسلًا.

قلت (أحمد): فالإسناد الأول مُعَل بالانقطاع، أعني سماع بكر من المغيرة.

والثاني: مُعَل بالإرسال، وهو الصواب. ورواية معمر عن ثابت فيها ضعف.

قال ابن المَديني في علله (١/ ٧٢): وفي أحاديث مَعْمَر عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة.

وفي شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩١) وذَكَر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين، قال: حديث معمر عن ثابت مضطرب، كثير الأوهام.

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن ماجه (١٨٦٤)، وأحمد (٣/ ٤٩٣)، وعبد الرزاق (١٠٣٣٨)، وابن أبي شيبة (١٧٦٧٩) وغيرهم.

من طرق عن حَجَّاج، عن محمد بن سليمان، عن عمه سهل بن أبي حَثْمة، عن محمد بن مَسْلَمة... مرفوعًا، به.

وفيه الحَجَّاج بن أرطأة، ضعيف ومدلس، واختُلف عليه فيه اختلافًا يَزيد من وهن الحديث وضعفه.

=

=

وفيه كذلك محمد بن سليمان، مجهول الحال!! فقد روى عنه راويان، ولم يوثقه معتبر، إنما ذَكَره ابن حِبان في كتابه ((الثقات))، وهو معروف بتوثيق المجاهيل.

وقد توبع حَجَّاج على هذا الحديث، لكن متابعته لا يُفْرَح بها!

أخرجها ابن قانع في معجمه (٣/ ١٥): ثنا الحسن بن علي العَنَزِيّ، نا محمد بن العلاء، نا حفص، نا محمد بن إسحاق، والحَجَّاج بن أرطاة، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة، عن محمد بن مَسْلَمَة، مرفوعًا.

فهنا تَابَع ابنُ إسحاق الحَجَّاجَ. وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار، صدوق يدلس وقد عنعن.

وما زال محمد بن سليمان في السند، وهو مجهول.

وكي أبين صورة الخلاف في هذا الحديث على محمد بن إسحاق، أنقل كلام الإمام الدارقطني ـ رحمه الله ـ في العلل (١٤/ ١٣) في إعلاله لهذا الحديث، قال:

يرويه محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة.

حَدَّث به إبراهيم بن صِرْمَة، عن يحيى بن سعيد، عنه بهذا الحديث.

ورواه الحَجاج بن أرطاة عنه، واختُلف عليه فيه:

فرواه عبد الواحد بن زياد، ويحيى بن سعيد الأموي، ويزيد بن هارون، عن الحَجاج بن أرطاة، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل، عن محمد بن مَسْلَمَة.

وخالفهم أبو معاوية الضرير، فقَلَب إسناده ولم يضبطه، فقال: عن الحَجاج، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة، عن محمد بن مَسْلَمَة.

ورواه حماد بن سلمة، عن الحَجاج، عن محمد بن سهل بن حُنَيْف، عن أبيه، عن محمد بن مَسْلَمَة، ووهم أيضًا.

والصحيح قول عبد الواحد بن زياد ومَن تابعه، عن الحَجاج.

=

٧ـ عن أبي حُمَيْد، وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا خَطَب أحدكم امرأة، فلا جُناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها للخِطبة، وإن كانت لا تَعْلَم)) .(١)

=

ورَوَى هذا الحديث الواقدي، عن محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جَده، عن محمد بن مَسْلَمَة. ولا يُعْرَف بهذا الإسناد.

قلت (أحمد): فبهذا يكون قد لُخِّص القول في الحديث.

والصحيح الذي اختاره الإمام الدارقطني ليس معناه تصحيح الحديث، وإنما ترجيح وجه على آخَر، وإلا فما رجحه الدارقطني فيه من العلل ما قد سبق، من ضعف الحَجاج وجهالة سليمان.

وما رجحه الدارقطني قد رجحه الإمام الطبراني (١٩/ ٢٢٦) في معجمه الكبير، عقب إخراجه للحديث، ورجحه الإمام أبو نُعَيْم في ((معرفة الصحابة)) (١/ ١٦٠) عقب إخراجه الحديث.

وقد ضَعَّف هذا الحديث السيوطي. انظر ((الجامع الصغير من حديث البشير النذير)) (١/ ٣٦).

وضَعَّفه ابن القطان. انظر أحكام النظر (١/ ١٨٥).

وثَم طرق أخرى للحديث، وكلها ضعيفة، ولا أراها يرتقي بها، بل هو ضعيف.

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤)، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٢٤٧٩)، والطبراني في ((الأوسط)) (٩١١)، والبزار (٣٧١٤) وغيرهم.

من طرق عن زهير بن معاوية قال: ثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن أبي حُمَيْد... مرفوعًا.

=

=

وفي الإسناد عبد الله بن عيسى (ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري) وثقه جماعة من العلماء. انظر التهذيب (٥/ ٣٥٣).

ومن أهل العلم مَن ضَعَّفه:

قال علي بن المديني: هو عندي منكر.

قال الحافظ ابن حجر: والمذكور في الأصل عن علي بن المديني - تَعَقَّبَه ابن عبد الهادي بأنه قاله في عبد الله بن عيسى، الذي يَروي عن عكرمة عن أبي هريرة، حديث: ((مَن خَبَّب امرأة)) وأما ابن أبي ليلى فذكره، ولم يَذكر فيه شيئًا.

قلت (أحمد): بل هو ابن أبي ليلى، راوي ((مَن خَبَّب امرأة)) هو نفسه مَن روى حديث الخِطبة هذا.

قال الترمذي في ((العلل الصغير))(١/ ٧٤٤): قال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلى لا يُحتج به، إنما عنى إذا تفرد بالشيء، وأشد ما يكون هذا إذا لم يَحفظ الإسناد، فزاد أو نقص، أو غَيَّر الإسناد أو جاء بما يتغير فيه المعنى.

وقال الدارقطني: متروك. انظر ((المغني في الضعفاء)) للذهبي (٣٢٩٣).

ومِن أهل العلم مَن قال: إن عبد الله الذي روى هذا الحديث ليس هو ابن أبي ليلى، وإنما آخَر لا يُعْرَف.

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٥/ ٣٥٣):

وذَكَر أبو الحسن بن القطان أن عبد الله بن عيسى الذي روى عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي، وعنه زهير وشَريك- ما هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى هذا، وأنه آخَر لا يُعْرَف حاله.

ومِن أهل العلم مَن أَعَل هذا الحديث بمخالفته سائر الأحاديث.

=

أثر عن الزُّهْري:

عن الزُّهْري في الرجل يتزوج المرأة، قال: لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها؛ لأن الله عز وجل يقول: {ولو أعجبك حسنهن}(١).

أثر عن الحسن البصري:

قال الحسن: لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها(٢).

=

(قلت): ووجه المخالفة عندي ـ والله أعلم ـ لفظة: (وإن كانت لا تَعْلَم) ففي سائر الأحاديث ليس فيها بهذا اللفظ.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث قد رُوِي نحو كلامه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه، ولا نعلم لأبي حُمَيْد طريقًا غير هذا الطريق. ولفظ حديث أبي حُمَيْد مخالف لسائر الأحاديث التي رُويت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وموسى بن عبد الله هو موسى بن عبد الله بن يزيد، مشهور.

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٨٢): ثنا أبو داود، عن زَمْعة، عن الزُّهْري، قوله. وزَمْعَة بن صالح ضعيف الحديث.

(٢) فيه ضعف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٨١): ثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن، قوله. وفيه الربيع بن صُبَيْح، متكلم فيه. انظر التهذيب (٣/ ٢٤٨)، والميزان (٢٧٤١).

وإليك أقوال أهل العلم:

الأحناف:

قال السرخسي:

إنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَتزَوَّجَهَا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَهِيهَا.

لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً: ((أَبْصِرْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)).

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ يُطَالِعُ بُنَيَّةً تَحْتَ إجَارٍ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ ذَلِكَ وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟!

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: ((إذَا أَلْقَى اللهُ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فِي قَلْبِ رَجُلٍ، أُحِلَّ لَهُ النَّظَرُ إلَيْهَا)).

وَلِأَنَّ مَقْصُودَهُ إقَامَةُ السُّنَّةِ لَا قَضَاءُ الشَّهْوَةِ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ لَا مَا يَكُونُ تَبَعًا.

وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا ثِيَابٌ فَلَا بَأْسَ بِتَأَمُّلِ جَسَدِهَا؛ لِأَنَّ نَظَرَهُ إلَى ثِيَابِهَا لَا إلَى جَسَدِهَا(١).

---

(١) المبسوط (١٠/ ١٥).

وقال الكاساني:

إذا أراد أن يتزوج امرأة، فلا بأس أن ينظر إلى وجهها، وإن كان عن شهوة؛ لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد.

على ما قال النبي – عليه الصلاة والسلام – للمغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – حين أراد أن يتزوج امرأة: ((اذهب فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يُؤْدَم بينكما)).

دعاه – عليه الصلاة والسلام – إلى النظر مطلقًا، وعَلَّله– عليه الصلاة والسلام – بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة(١).

المالكية:

قال القيرواني:

ومِن كتاب ابن المَوَّاز: قال مالك: لا بأس أن يَدخل الرجل على المرأة يريد نكاحها، فينظر إليها. قيل: فهل يغتقلها من كوة أو نحوها؟ قال: ما سمعتُه. وكَرِه ذلك. قاله ابن حبيب(٢).

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٢).

(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/ ٣٩١).

قال ابن رشد:

وأما النظر إلى المرأة عند الخِطبة، فأجاز ذلك مالك إلى الوجه والكفين فقط.

وأجاز ذلك غيره إلى جميع البدن، عدا السوأتين.

ومَنَع ذلك قوم على الإطلاق.

وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين(١).

وقال الدردير المالكي:

(وَ) نُدِبَ (نَظَرُ وَجْهِهَا) أَيْ: الزَّوْجَةِ (وَكَفَّيْهَا) خَاصَّةً (قَبْلَهُ): أَيْ قَبْلَ الْعَقْدِ؛ لِيَعْلَمَ بِذَلِكَ حَقِيقَةَ أَمْرِهَا(٢).

الشافعية:

قال النووي:

وفيه استحباب النظر إلى وجه مَن يريد تزوجها.

وهو مذهبنا، ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين، وأحمد وجماهير العلماء(٣).

---

(١) بداية المجتهد (٣/ ٣١).

(٢) الشرح الصغير (٢/ ٣٤٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٠).

وقال أيضًا: إِذَا رَغِبَ فِي نِكَاحِهَا، اسْتُحِبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا لِئَلَّا يَنْدَمَ.

وَفِي وَجْهٍ: لَا يُسْتَحَبُّ هَذَا النَّظَرُ، بَلْ هُوَ مُبَاحٌ.

وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ(١).

وقال أيضًا:

وإذا قَصَد نكاحها سُن نظره إليها قبل الخِطبة، وإن لم تأذن(٢).

وقال رحمه الله:

إذا رَغِب في نكاحها، استُّحِب أن ينظر إليها لئلا يندم.

وفي وجه: لا يُستحب هذا النظر، بل هو مباح. والصحيح: الأول؛ للأحاديث.

ويجوز تكرير هذا النظر ليتبين هيئتها.

وسواء النظر بإذنها وبغير إذنها.

فإن لم يتيسر النظر، بَعَث امرأة تتأملها وتصفها له.

والمرأة أيضًا تنظر إلى الرجل إذا أرادت تَزَوُّجَه، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها.

ثم المنظور إليه الوجه والكفان ظهرًا وبطنًا. ولا يَنظر إلى غير ذلك.

---

(١) روضة الطالبين(٧/ ١٩).

(٢) منهاج الطالبين (١/ ٢٠٤).

وحَكَى الْحَنَّاطِيّ وجهين في المِفْصَل الذي بين الكف والمِعْصَم(١).

الحنابلة:

قال ابن قدامة:

لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة النظر إلى المرأة، لمن أراد نكاحها (٢).

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٢٠).

(٢) المغني (٧/ ٩٦).

القول الثاني: يُمنع الخاطب من النظر للمخطوبة مطلقًا.

وهو أحد الأقوال عن مالك، وقول يونس بن عُبَيْد، وإسماعيل ابن عُلَيَّة، والمغربي. وهو قول غريب.

وإليك أدلتهم، وأقوالهم بالتفصيل:

أولًا- أدلتهم:

١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: ((يا عليّ، لا تُتْبِع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى وليست لك الآخِرة))(١).

---

(١) أسانيده ضعيفة: أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧) وقال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث شَريك.

وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٥٢،٣٥٣،٣٥٧)، وابن أبي شيبة (١٧٥٠٣)، وغيرهما.

من طرق عن شَريك، عن أبي ربيعة الإيادي، عن ابن بُرَيْدة، عن أبيه... مرفوعًا، به.

وفي السند علتان:

الأولى- شَريك بن عبد الله النَّخَعي، سيئ الحفظ.

والثانية- أبو ربيعة، قال الحافظ: مقبول. ومعناها إذا توبع، وإلا فليِّن. (قلت): هو ضعيف.

وأخرجه الروياني في مسنده (٢٢) بسنده عن إسرائيل، عن أبي ربيعة، عن ابن بُرَيْدة، عن أبيه... مرفوعًا، به.

فبهذا يكون شَريك قد توبع!

لكن لا تزال العلة قائمة في الحديث، وهي أبو ربيعة!!

قال عنه أبو حاتم: منكر الحديث.

=

=

وذَكَره ابن الجوزي في ((الضعفاء والمتروكين)) (٢٤٦٠).

وقال الذهبي في ((السِّيَر)) (٣/ ٢١٥): ضعيف.

قلت (أحمد): ووثقه ابن مَعين وحده. انظر ((الجَرْح والتعديل)) (٥٧٥).

ولا يكفي هذا التوثيق، فما زال في حد الجهالة، خاصة مع قول أبي حاتم: منكر الحديث.

وأخرجه البزار (٧٠١) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي... مرفوعًا.

وفيه علتان:

الأولى- عبد الرحمن، ضعيف جدًّا.

والثانية- النعمان بن سعد، مجهول العين.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٥٧) من طريق شَريك، عن أبي إسحاق وأبي ربيعة الإيادي، عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن أبيه... مرفوعًا، به.

فبهذا يكون قد وُجِد مُتابِع لأبي ربيعة.

لكن يَبقى أن مُتابِع أبي ربيعة هو أبو إسحاق السَّبِيعي، وهو عمرو بن عبد الله بن عُبَيْد، وهو ثقة، لكنه مختلط ومشهور بالتدليس، وقد عنعن ولم يصرح.

كذلك ما زال شَريك في هذا السند، وهو سيئ الحفظ.

وأخرجه أحمد (١/ ١٥٩)، وابن حِبان (٥٥٧٠)، وابن أبي شيبة (١٧٥١٢) وغيرهم.

من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سلمة بن أبي الطُّفَيْل، عن علي... مرفوعًا.

ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد عنعن. وسَلَمة مجهول.

وجه الدلالة في الحديث: أن هذا النهي عام، يشمل الخاطب وغيره، فيُمنع الخاطب من النظر للمخطوبة بهذا النهي.

وأجيب عنه بجوابين:

الأول- أن الحديث أسانيده ضعيفة، ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمِن ثَم لا يصح الاحتجاج به.

الثاني- على فرض أنه ثابت ـ وهو ليس كذلك ـ فهذا عام استُثني منه الخاطب بأحاديث أُخَر، منها حديث نظر النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة الواهبة، كما في الصحيحين ، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما عند مسلم، الذي فيه: ((انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا)).

٢ ـ عن جرير بن عبد الله، قال: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري(١).

وأجيب عنه بأن هذا عام كذلك في نظر أي رجل لأي امرأة أجنبية.

والخاطب ينظر من أجل مَقْصِد شرعي، هو الزواج، فلا يَدخل في النهي.

قال القاضي عياض:

ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال، إلا لغرض صحيح شرعي، وهو حالة الشهادة والمداواة وإرادة خِطبتها(١).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٥٩).

وإليك أقوالهم:

المالكية:

قال ابن عبد البر:

ومَن أراد نكاح امرأة، فليس له عند مالك أن ينظر إليها ولا يتأمل محاسنها. وقد رُوِي عنه أنه ينظر إليها وعليها ثيابها(٢).

وقال العيني:

قالت طائفة، منهم يونس بن عُبَيْد، وإسماعيل بن عُلَيَّة وقوم من أهل الحديث: لا يجوز النظر إلى الأجنبية مطلقًا، إلا لِزَوْجها أو ذي رحم مَحْرَم منها(٣).

وقال الماوردي:

وقال المغربي: لا يجوز أن ينظر إلى شيء منها(٤).

وقال النووي:

وحَكَى القاضي عن قوم كراهته(١).

=

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٣٩).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥١٩).

(٣) عمدة القاري (٢٠/ ١١٩).

(٤) الحاوي الكبير (٩/ ٣٤).

وقال الحافظ ابن حجر:

ونَقَل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال؛ لأنها حينئذٍ أجنبية(٢).

قال النووي:

وفيه استحباب النظر إلى وجه مَن يريد تزوجها.

وهو مذهبنا، ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين، وأحمد وجماهير العلماء.

وحكى القاضي عن قوم كراهته.

وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها(٣).

=

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٠).

(٢) فتح الباري(٩/ ١٨٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٠).

الخلاصة والراجح

الذي يترجح لي ـ والله أعلم ـ هو قول جماهير أهل العلم، أي: جواز نظر الخاطب للمخطوبة.

لِما ورد فيه من أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبعض أهل العلم ـ وهم قلة ـ يرون المنع.

ولا أرى أدلتهم تُقَوِّي القول بالمنع.

فالصحيح جواز النظر بل استحبابه؛ لِحَث النبي صلى الله عليه وسلم الخاطب على ذلك.

مسألة

هل يَلزم علم المخطوبة بنظر الخاطب إليها؟

اختَلف العلماء على قولين:

القول الأول: يجوز نظر الخاطب للمخطوبة، عَلِمَتْ أو لم تعلم.

وبه قال الشافعية والحنابلة.

وإليك دليلهم، وأقوالهم بالتفصيل:

أولًا- دليلهم:

حديث أبي حُمَيْد رضي الله عنه:

عن أبي حُمَيْد، وكان قد رأى النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا خَطَب أحدكم امرأة، فلا جُناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها للخِطبة، وإن كانت لا تَعْلَم))(١).

---

(١) ضعيف: تقدم تخريجه.

ثانيًا- أقوالهم:

قال النووي:

قال الأوزاعي: يَنظر إلى مواضع اللحم.

وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها. وهذا خطأ ظاهر، مُنابِذ لأصول السُّنة والإجماع.

ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور: أنه لا يُشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام.

لكن قال مالك: أَكْرَهُ نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة.

وعن مالك رواية ضعيفة، أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها.

وهذا ضعيف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أَذِن في ذلك مطلقًا، ولم يَشترط استئذانها.

ولأنها تستحي غالبًا من الإذن.

ولأن في ذلك تغريرًا، فربما رآها فلم تعجبه فيتركها، فتنكسر وتتأذى(١).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٠).

قال البغوي:

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا أراد الرجل أن يَنكح امرأة، فله أن ينظر إليها.

وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

سواء أذنت المرأة أو لم تأذن.

وإنما ينظر منها إلى الوجه والكفين فقط.

ولا يجوز أن ينظر إليها حاسرة، وأن ينظر إلى شيء من عورتها(١).

قال زين الدين أبو يحيى الشافعي:

وَإِنَّمَا لَمْ يُشْتَرَطْ الْإِذْنُ فِي النَّظَرِ اكْتِفَاءً بِإِذْنِ الشَّارِعِ.

وَلِئَلَّا يَتَزَيَّنَ الْمَنْظُورُ إلَيْهِ، فَيُفَوِّتَ غَرَضَ النَّاظِرِ(٢).

قال الحافظ ابن حجر:

وقال الجمهور أيضًا: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك، بغير إذنها.

وعن مالك رواية يُشترط إذنها.

ونَقَل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال؛ لأنها حينئذٍ أجنبية.

---

(١) شرح السُّنة (٩/ ١٧).

(٢) فتح الوهاب (٢/ ٣٩).

ورُدَّ عليهم بالأحاديث المذكورة(١).

قال ابن قدامة:

ويجوز النظر إليها بإذنها وبغير إذنها.

لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أطلق النظر، فلا يجوز تقييده.

وفي حديث جابر قال: فخطبتُ امرأة، فكنتُ أتخبأ لها حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها، فتَزَوجتُها(٢).

قال نور الدين المُلَّا الهَرَوي القاري:

وللعلماء خلاف في جواز النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها:

فجَوَّزه الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق - رحمهم الله - مطلقًا، أَذِنتِ المرأة أم لم تأذن؛ لحديثَي جابر والمغيرة المذكورين في أول الْحِسَانِ.

وجَوَّزه مالك بإذنها. ورُوِي عنه المنع مطلقًا(٣).

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٨٢).

(٢) الكافي (٣/ ٥).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٥٠).

وقال ابن حزم:

ومَن أراد أن يتزوج امرأة حُرة أو أَمَة، فله أن ينظر منها، متغفلًا لها وغير متغفل(١).

وقال العَلَّامة الشنقيطي، رحمه الله:

فأما النظر دون علم المرأة، فهو أن يختبئ الرجل للمرأة ويراها في حال خروجها وحال مخالطتها في الخارج للناس، حتى ينظر إلى حشمتها وحيائها وطريقة محافظتها على دينها، والمرأة العفيفة الصالحة لها سمات ولها أمارات وعلامات.

والخير الذي غَيَّبَتْهُ القلوب يُظهره الله في القوالب.

فإن المرأة إذا كانت صالحة، ظَهَر صلاحها في حشمتها وعفتها وبُعدها عن مخالطة الرجال، حتى في طريقة مشيها.

فإن هناك صفات تدل على الموصوف والشخص الذي أتى بها، فالبعرة تدل على البعير، والأثر يدل على المَسِير.

فإذا رآها خَرَّاجة وَلَّاجة، ورآها إذا مرت على الرجال لم تستحي ولم تحتشم ودخلت بينهم، أو رآها ترفع بصرها فتُكثر التلفت يمينًا وشمالًا،

---

(١) المُحَلَّى (٩/ ١٦١).

فمِثل هذه الصفات ومِثل هذه الأفعال توجب للمسلم أن يتوقف ويتريث عن التعجل في أمره(١).

القول الثاني: لا يَنظر إليها إلا بإذنها.

وهو قول الإمام مالك.

قال ابن رشد (الجَد):

مسألة: وسُئِل مالك عن الرجل يريد تزويج المرأة، فيريد أن يغتفلها النظر، إما من الكوة ونحوها لينظر إلى جمالها. قال: ليَدخل عليها بإذن.

قال: قلت: لا يريد ذلك، وإنما يريد أن يغتفلها. فقال: ما سمعتُ فيه شيئًا.

فقيل: إن قومًا يُحَدِّثون في ذلك بأحاديث؟ فقال: وما ذلك؟ قلت له: يقولون: إن له ذلك. قال: وما سمعتُ، وإني لأكره ذلك(٢).

وقال رحمه الله:

وإنما اختُلف إذا أراد نكاحها، هل له أن يغتفلها النظر من الكوة؟

فكَرِه ذلك مالك ولم يبحه له.

وأجاز ذلك ابن وهب وغيره؛ للآثار المروية في ذلك(٣).

---

(١) شرح زاد المُستقنِع، للشنقيطي (٢٧٠/ ٨) [٨/ ٢٧٠] بترقيم الشاملة آليًّا.

(٢) البيان والتحصيل (٤/ ٣٠٤).

(٣) المقدمات الممهدات (٣/ ٤٦١).

وقال القرافي المالكي:

ويُحتاج إلى إذنها عند ابن القاسم؛ لأن البغتة قد توقع في رؤية العورة(١).

وقال الدردير المالكي:

(بِعِلْمٍ) مِنْهَا أَوْ مِنْ وَلِيِّهَا، وَيُكْرَهُ اسْتِغْفَالُهَا(٢).

وقال البغوي: وقال مالك: لا يَنظر إليه إلا بإذنها(٣).

وجهة مَن مَنَعوا النظر إلا بإذنها:

قال الخرشي:

وذَكَر بعضهم أنه يُشترط عند مالك إذنها. ولعله لِسَدّ الذريعة مخافة أن يتسبب أهل الفساد بالنظر، فإذا اطُّلِع عليهم يقولون: كُنَّا خُطابًا(٤).

---

(١) الذخيرة (٤/ ١٩١).

(٢) الشرح الصغير (٢/ ٣٤٠).

(٣) شرح السُّنة (٩/ ١٨).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٠٤).

الحاصل

ذهب الجمهور إلى أنه لا يُشترط علم المخطوبة أو إذنها أو إذن وليها في نظر الخاطب إليها؛ اكتفاء بإذن الشرع ولإطلاق الأخبار.

بل قال بعضهم: إن عدم ذلك أَوْلَى لأنها قد تتزين له بما يغره.

ولحديث جابر رضي الله تعالى عنه، السابق، وفيه إطلاق الإذن، وقد تَخَبَّأَ جابر للمرأة التي خطبها حتى رأى منها ما دعاه إلى نكاحها.

وقال المالكية: محل ندب النظر إن كان بعلم منها إن كانت رشيدة، وإلا فمِن وليها، وإلا كُرِه لئلا يتطرق الفساق للنظر للنساء ويقولوا: نحن خُطاب(١).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ١٩٨).

متى تكون رؤية المخطوبة؟

اختَلف أهل العلم في المسألة على قولين:

القول الأول: بعد العزم على الزواج وقبل الخِطبة.

وهو الصحيح عند الشافعية ورأي الحنابلة.

وإليك أقوالهم:

الشافعية:

قال النووي:

ووقت هذا النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخِطبة؛ لئلا يتركها بعد الخِطبة فيؤذيها. هذا هو الصحيح.

وقيل: يَنظر حين تأذن في عقد النكاح.

وقيل: عند ركون كل واحد منهما إلى صاحبه؛ وذلك حين تَحرم الخِطبة على الخِطبة (١).

وقال أيضًا:

ولهذا قال أصحابنا: يُستحب أن يكون نظره إليها قبل الخِطبة، حتى إن كرهها تَرَكها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تَرَكها بعد الخِطبة. والله أعلم (١).

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٢٠).

الحنابلة:

قال المرداوي: مقتضى قوله: (ويجوز لمن أراد خِطبة امرأة) أن محل النظر قبل الخِطبة. وهو صحيح.

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: وينبغي أن يكون النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخِطبة(٢).

دليلهم:

١ ـ حديث محمد بن مَسْلَمة رضي الله عنه:

عن محمد بن مسلمة، قال: خطبتُ امرأة، فجعلتُ أتخبأ لها، حتى نظرت إليها في نخل لها.

فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!

فقلت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا أَلْقَى الله في قلب امرئ خِطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها))(٣).

=

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١١).

(٢) الإنصاف (٨/ ١٨).

(٣) ضعيف: سبق تخريجه.

وجه الشاهد من الحديث: أن الخِطبة إنما تكون عندما يُلْقِي الله تعالى في قلب الشخص خِطبة فلانة، وهذا قبل أن يتقدم لخِطبتها، بمجرد أن نوى بقلبه أن يخطبها.

ولكن الحديث كما عَلِمْتَ ضعيف، ولا يصح سنده.

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما:

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا جُناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب المرأة أن يغترها، فينظر إليها: فإن رَضِي نكَح، وإن سَخِط ترَك))(١).

وجه الشاهد فيه: قوله صلى الله عليه وسلم: ((فإِنْ رَضِيَ نكَح)) ففُهِم منه أن النظر قبل النكاح. لكنه كما عَلِمْتَ سنده تالف بهذا اللفظ.

---

(١) ضعيف جدًّا بهذا اللفظ: أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٣٧) عن يحيى بن العلاء، عن داود بن الحُصَيْن، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد الله... مرفوعًا، به. ويحيى: كـذاب.

القول الثاني: أن النظر يكون بعد الخِطبة.

وهو قول المالكية، وقول عند الشافعية.

وإليك أقوالهم:

قال الحَطَّاب:

مسألة: لا يُحتاج في نظره إليها بعد عزمه إلى نكاحها وخِطبته لها- إلى استئذانها. وأباح مالك ذلك، وكَرِه مالك أن يُغْفِلَهَا من كُوَّة ونحوها.

وذَكَر بعضهم أنه يُشترط عند مالك إذنها. ولعله لِسَدّ الذريعة مخافة أن يتسبب أهل الفساد بالنظر، فإذا اطُّلِع عليهم يقولون: كنا خُطابًا.

وأباح الشافعي وابن وهب النظر من غير شرط(١).

قال الدسوقي:

(قوله: بعلم) متعلق بـ(نظر) وقوله: (وكُرِه استغفالها) أي: لئلا يَتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولوا: نحن خُطَّاب.

ومحل كراهة الاستغفال إن كان يَعلم أنه لو سألها في النظر لِمَا ذَكَر تجيبه إن كانت غير مجبرة، أو إذا سأل وليَّها يجيبه لذلك إذا كانت مجبرة أو جَهِل الحال.

وأما إذا عَلِم عدم الإجابة حَرُم النظر، كما قال ابن القطان(١).

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٤٠٤).

وقال النووي:

وقيل: يَنظر حين تأذن في عقد النكاح.

وقيل: عند ركون كل واحد منهما إلى صاحبه؛ وذلك حين تَحرم الخِطبة على الخِطبة(٢).

دليلهم:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا خَطَب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)).

قال: فخطبتُ جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتَزَوُّجها، فتزوجتُها(٣).

حديث أبي حُمَيْد رضي الله عنه:

عن أبي حُمَيْد- وكان قد رأى النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا خَطَب أحدكم امرأة، فلا جُناح

=

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٥).

(٢) السابق.

(٣) في سنده خلاف: سبق تخريجه.

عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها للخِطبة، وإن كانت لا تَعْلَم))

(١).

ووجه الشاهد من الحديثين: أن الرؤية تكون بعد الخِطبة، بدلالة قوله: (إذا خطب) أي: تمت الخِطبة.

ومن المعقول: أن الرؤية حق للرجل والمرأة:

أما المرأة، فالأمر ظاهر في أنها لا تراه إلا بعد أن يخطبها.

وأما الرجل فليس من حقه أن يرى المرأة إلا بإذنها ، ولا يتسنى له ذلك إلا بعد الخِطبة.

الخلاصة والراجح

إن النسوة في أزمنتنا فيهن منتقبات، وهذه لن يستطيع الشخص رؤيتها إلا بعد الخِطبة.

وأخرى ترتدي خمارًا وتُظهر الوجه والكفين، فله أن ينظر إليها ويدقق النظر، إن كان ينظر من أجل الخِطبة. والله أعلم.

---

(١) فيه ضعف: سبق تخريجه.

إذا نظر الخاطب للمخطوبة ولم تعجبه، فماذا يصنع؟

أقول وبالله تعالى التوفيق:

إذا نظر الخاطب للمخطوبة ولم تعجبه، فإنه يَسكت.

وإليك بعض أقوال أهل العلم في هذا:

قال النووي:

قلت: وإذا نظر فلم تعجبه فليسكت، ولا يقل: لا أريدها. لأنه إيذاء. والله أعلم(١).

وقال تقي الدين الشافعي:

وإذا نَظَرَ وَلم تعجبه فليسكت، ولا يقل: إِني لا أريدها. لأنه إيذاء. والله أعلم(٢).

جاء في إعانة الطالبين للبكري الشافعي:

وإذا لم تعجبه سكت، ولا يقول: لا أريدها.

ولا يترتب على سكوته منع خِطبتها؛ لأن السكوت إذا طال وأشعر بالإعراض جاز، وضرر الطول دون ضرر (لا أريدها)(٣).

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٢١).

(٢) كفاية الأخيار(١/ ٣٥٤).

(٣) إعانة الطالبين (٣/ ٢٩٩).

قال الشيخ سيد سابق:

وإذا نظر إليها ولم تعجبه فليسكت ولا يقل شيئًا؛ حتى لا تتأذى بما يَذكر عنها، ولعل الذي لا يعجبه منها قد يُعْجِب غيره(١).

الحاصل

قلت (أحمد): فحاصل الأمر أن الشخص إذا تقدم لخِطبة امرأة فنظر إليها، فلم تعجبه لأي سبب كان، فلا ينبغي له أن يسبب الإحراج لها ولأسرتها، وإنما ينصرف ولا يتكلم.

وأظن أن عدم رجوعه ورَدِّه مُفْهِم لهم أنه لا يحب إتمام الأمر، لكن بصورة غير مؤذية.

(١) فقه السُّنة (٢/ ٢٩).

حُكْم توكيل الخاطب مَن ينظر للمرأة ويخبره

أقول وبالله التوفيق:

إذا وَكَّل الخاطب مَن ينظر إلى المخطوبة بدلًا منه أو وكيلًا عنه؛ لِعُذر عنده، فلا يخلو حال الوكيل من أن يكون رجلًا أو امرأة:

فإن كان الوكيل امرأة، فلا مانع من نظرها للمرأة وإخبار الخاطب.

وإن كان الوكيل رجلًا، ففي المسألة خلاف بين أهل العلم- على قولين:

القول الأول: لا مانع من توكيل رجل ينظر بدلًا من الخاطب، ويخبر الخاطب.

وهو قول المالكية.

قال الحَطَّاب:

فلو بَعَث خاطبًا فقال البرزلي: انظر هل يفوض إليه في النظر إليها على حَسَب ما كان له وينزل منزلته، أم لا يصح ذلك إلا للناكح فقط؟

وقد نزلت وتكلمنا فيها، هل يتنزل الوكيل منزلة الموكل على ما تقرر في الأصول أم لا؟ لأن هذا مما لا يصح فيه النيابة؟

والظاهر: الجواز ما لم يخف عليه مفسدة من النظر إليها.

وهذا إذا لم يَخطب إلا لمن بعثه، وإن خَطَب لنفسه معه فجائز كما فَعَل عمر. انتهى(١).

قال الشيخ الدردير المالكي:

وله توكيل رجل أو امرأة في نظرهما(٢).

قال الدسوقي شارحًا:

فإذا وكلهما على ذلك، نُدِب لهما النظر كما يُنْدَب لموكلهما، وهو الخاطب.

وما ذَكَره من جواز التوكيل على النظر صَرَّح به ح عن البرزلي.

ونص البرزلي: انظر هل له أن يفوض لوكيله في النظر إليهما على حَسَب ما كان له؟

ثم قال: والظاهر الجواز، ما لم يخف عليه مفسدة من النظر إليهما.

واعترضه بعض الشيوخ بأن نظر الخاطب مُختلَف فيه، فكيف يُسَوَّغ لوكيله؟! وهو ظاهر(٣).

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٤٠٥).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٢١٥).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٥).

القول الثاني: عدم جواز توكيل رجل غير الخاطب ليرى المخطوبة.

وهو قول بعض المالكية، وقول الشافعية.

قال الدسوقي:

البرزلي: انظر هل له أن يُفوِّض لوكيله في النظر إليهما على حَسَب ما كان له؟

ثم قال: والظاهر الجواز، ما لم يخف عليه مفسدة من النظر إليهما.

واعترضه بعض الشيوخ بأن نظر الخاطب مُختلَف فيه، فكيف يُسَوَّغ لوكيله؟! وهو ظاهر(١).

قال الجمل الشافعي:

وإذا تَعَذَّرَ عليه النظر، أَرْسَل مَن يَحل له نظرها من امرأة أو مَحْرَم.

ولا يجوز إرسال أجنبي.

ولم يجعلوا ذلك من الأعذار المجوزة للنظر.

وإذا تَعَذَّر عليها النظر، أرسلت مَن يَحل نظره له من رجل أو امرأة مَحْرَم له ويصفه لها ويصفها له(٢).

---

(١) السابق.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ١٢٠).

وجهة المنع: أن النظر من الرجل الأجنبي للمرأة مُحَرَّم، وقد اُبيح للخاطب نفسه من أجل الزواج، وليس من حق غيره أن ينظر.

الراجح

الراجح هو القول الثاني، أي: عدم جواز نظر رجل أجنبي غير الخاطب.

ما الحكمة من رؤية الخاطب للمخطوبة؟

قال الكاساني:

لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة، الداعية إلى تحصيل المقاصد(١).

وقال ابن حجر:

النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد(٢).

وجاء في مرقاة المفاتيح:

لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة، فلا يكون بعدها غالبًا ندامة(٣).

فالحاصل أن رؤية الخاطب للمرأة من أسباب المودة والألفة والوئام.

ولهذا حث النبي صلى الله عليه وسلم مَن يخطب- أن ينظر للمخطوبة: ((انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا)) وسواء كان هذا الشيء صِغرًا في العين أم عمشًا أم نحوه، ففيه تَعَرُّف الخاطب على الصفات الجسدية الظاهرة للمخطوبة، من حيث الوجه وبه يُعرف الجمال، واليدان وبهما يُتعرف على خصوبة البدن أو عدمها.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٢).

(٢) فتح الباري (٩/ ١٨٢).

(٣) مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٠٥٣).

جواز تكرار الخاطب النظر للمخطوبة

ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي!

فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ.

فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا... الحديث(١).

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ:

صَعَّد فيها النظر وصَوَّبه، وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك(٢).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري(٥١٢٦)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) فتح الباري(٩/ ٢١٠).

وإليك أقوال أهل العلم في المسألة:

الأحناف:

قال ابن عابدين:

وتقييد الاستثناء بما كان لحاجة أنه لو اكتفى بالنظر إليها بمرة، حَرُم الزائد لأنه أبيح لضرورة، فيتقيد بها(١).

الشافعية:

قال النووي:

ويجوز تكرير هذا النظر ليتبين هيئتها(٢).

قال الشربيني:

(وله تكرير نظره) إن احتاج إليه ليتبين هيئتها، فلا يندم بعد النكاح؛ إذ لا يحصل الغرض غالبًا بأول نظرة.

قال الزركشي: ولم يتعرضوا لضبط التَّكرار، ويحتمل تقديره بثلاث لحصول المعرفة بها غالبًا. وفي حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها -: ((أُريتُكِ في ثلاث ليالٍ)).

(١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٧٠).

(٢) روضة الطالبين(٧/ ٢٠).

والأَوْلى أن يُضبط بالحاجة، وسواء أكان بشهوة أم غيرها، كما قاله الإمام وَالرُّويَانِيّ(١).

الحنابلة:

قال ابن قدامة:

قال أحمد في رواية صالح: ينظر إلى الوجه، ولا تكون على طريق لذة. وله تَكرار النظر إليها وتَأَمُّل محاسنها؛ لأن المقصود إنما يَحصل بذلك(٢).

قال المرداوي:

حيث أتحنا له النظر إلى شيء من بدنها، فله تَكرار النظر إليه وتَأَمُّل المحاسن. كل ذلك إذا أَمِن الشهوة. قَيَّده بذلك الأصحاب(٣).

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٢٠٨).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٣٤١).

(٣) الإنصاف (٨/ ١٨).

الحاصل في المسألة

المخطوبة لا يحلو حالها من أمرين:

إما منتقبة، وإما غير منتقبة:

فأما المنتقبة فللخاطب تَكرار النظر إليها أكثر من مرة، إذا رضيت وسَمَح أهلها بذلك.

وأما غير المنتقبة فيمكنه أن يراها مرات ومرات؛ لأنها قد كشفت الوجه والكفين أصالة.

فالخلاصة: أنه ليس هناك ضابط لعدد النظرات ولا لعدد مرات الرؤية، ومَرَدّ هذا الأمر لرضا الفتاة مع سماح أهلها بذلك، فلو قالوا: إن عادة بلادنا ألا تراه إلا مرة أو مرتين. فلهم ذلك. وللخاطب أن يناقشهم في هذا، أو يوافق ويرضى.

ما المواضع التي يراها الخاطب من مخطوبته؟

تمهيد

نَقَل عدد من أهل العلم الإجماع على جواز نظر الخاطب للمخطوبة.

وإليك أقوال بعضهم:

قال ابن هُبَيْرة:

واتفقوا على أن مَن أراد التزوج بامرأة، فله أن ينظر منها إلى ما ليس بعورة (١).

وقال ابن قدامة:

لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها (٢).

وقال ـ رحمه الله ـ:

ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها؛ وذلك لأنه ليس بعورة، وهو مَجْمَع المحاسن(٣).

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٢١).

(٢) المغني (٧/ ٩٦).

(٣) السابق (٧/ ٩٧).

وقال القرطبي:

الأمر بالنظر إلى المخطوبة إنما هو على جهة الإرشاد إلى المصلحة، فإنه إذا نَظَرَ إليها فلعله يرى منها ما يُرغِّبه في نكاحها.

ومما يدل على أن الأمر على جهة الإرشاد: ما ذَكَره أبو داود من حديث جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ((إذا خَطَب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل)).

فقوله: ((فإن استطاع... فليفعل)) لا يقال مثله في الواجب.

وبهذا قال جمهور الفقهاء: مالك والشافعي والكوفيون، وغيرهم، وأهل الظاهر.

وقد كَرِه ذلك قوم، ولا مبالاة بقولهم؛ للأحاديث الصحيحة(١).

قال النووي:

وفيه استحباب النظر إلى وجه مَن يريد تزوجها.

وهو مذهبنا، ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد، وجماهير العلماء.

وحَكَى القاضي عن قوم كراهته.

---

(١) تفسير القرطبي (١٤/ ٢٢٢).

وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومُخالِف لإجماع الأمة- على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها(١).

قلت (أحمد): ورغم هذه الإجماعات التي نقلها عدد من أهل العلم، فقد قال بعض العلماء بمنع نظر الخاطب إلى مخطوبته.

ولا أقول بهذا القول ولا أوافق عليه، وإنما فقط أردتُ أن أُبين أن بعض أهل العلم ـ وإن كانوا قلة ـ خالفوا هذا الإجماع، وقد أشار لهذا الإمام القرطبي، والإمام النووي، كما سبق قريبًا.

وإليك أقوال مَن منعوا نظر الخاطب للمخطوبة:

قال ابن عبد البر:

ومَن أراد نكاح امرأة فليس له عند مالك أن ينظر إليها ولا يتأمل محاسنها. وقد رُوِي عنه أنه ينظر إليها وعليها ثيابها(٢).

وقال العيني:

قالت طائفة، منهم يونس بن عُبَيْد، وإسماعيل بن عُلَيَّة وقوم من أهل الحديث: لا يجوز النظر إلى الأجنبية مطلقًا إلا لزوجها أو ذي رحم مَحْرَم منها(١).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٠).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥١٩).

وقال الماوردي:

وقال المغربي: لا يجوز أن ينظر إلى شيء منها(٢).

قلت (أحمد آل رجب): والراجح ما قال به جماهير أهل العلم، من إباحة نظر الخاطب إلى مخطوبته، بل أقول باستحبابه لِما ورد في ذلك من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد سبقت، ولا مانع أن أُذَكِّر ببعضها.

منها: قول النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة: ((انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا)).

ومنها: نظره هو ﷺ للمرأة التي وهبت نفسها له ، فصَعَّد النظر إليها وصَوَّبه

ومنها: ما في حديث جابر: ((إذا خَطَب أحدكم امرأة فاستطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل)).

إلى غير ذلك من الأحاديث، وإن كان في بعضها ضعف، لكنها بمجموعها ترقى بلا شك إلى تقوية المعنى الذي فيه حث النبي صلى الله عليه وسلم الخاطب على النظر لمخطوبته. والله أعلم.

=

(١) عمدة القاري(٢٠/ ١١٩).

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٣٤).

تحديد المواضع التي يراها الخاطب من مخطوبته

اختَلف أهل العلم في المواضع التي يراها الخاطب من مخطوبته – على أقوال، ألخصها في قولين:

القول الأول: ينظر الخاطب للوجه والكفين.

وبه قال الجمهور من العلماء.

وزاد الحنفية: القدمين. وزاد الحنابلة أكثر من هذا. وستراه في موطنه.

وإليك أقوال أهل العلم:

الأحناف:

قال الحصفكي:

(و) يَنظر (من الأجنبية) ولو كافرة، مجتبى (إلى وجهها وكفيها فقط) للضرورة. قيل: والقدم والذراع إذا أَجَرَتْ نفسها للخَبْز. تَتَارْخَانِيَّةٌ(١).

قال الكاساني:

إذا أراد أن يتزوج امرأة، فلا بأس أن ينظر إلى وجهها(٢).

وقال ابن رشد:

وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين(١).

---

(١) الدر المختار (٦/ ٣٦٩).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٢).

المالكية:

قال ابن رشد:

وأما النظر إلى المرأة عند الخِطبة:

فأجاز ذلك مالك إلى الوجه والكفين فقط.

وأجاز ذلك غيره إلى جميع البدن عدا السوأتين.

ومَنَع ذلك قوم على الإطلاقِ.

وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين(٢).

قال ابن جزي:

وإن كانت أجنبية جاز أن يرى الرجل من المتجالة الوجهَ والكفين.

ولا يجوز أن يرى ذلك من الشابة، إلا لعذر من شهادة أو معالجة أو خِطبة(٣).

=

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٣١).

(٢) السابق.

(٣) القوانين الفقهية (١/ ٢٩٤).

الشافعية:

قال الماوردي:

قال الشافعي: (وإذا أراد أن يتزوج المرأة، فليس له أن ينظر إليها حاسرة. ويَنظر إلى وجهها وكفيها، وهي متغطية بإذنها وبغير إذنها، قال الله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها}[النور: ٣١] قال: الوجه والكفان) (١).

قال الشيرازي:

ولا ينظر إلى ما سوى الوجه والكفين؛ لأنه عورة(٢).

قال النووي:

ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط؛ لأنهما ليسا بعورة. ولأنه يُستدل بالوجه على الجمال أو ضده. وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها.

هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين(٣).

---

(١) الحاوي الكبير (٩/ ٣٣).

(٢) المهذب (٢/ ٤٢٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٠).

الحنابلة:

قال المجد ابن تيمية:

ويجوز لمن أراد خِطبة امرأة أن ينظر إلى ما يظهر منها غالبًا؛ كالرقبة واليد والقدم.

وله النظر إلى ذلك وإلى الرأس والساقين من الأَمَة المسلمة وذوات محارمه.

وقيل: له فيهما نظر ما عدا ما بين السُّرة والركبة.

وعنه: لا ينظر الخاطب والمَحْرَم إلا الوجه والكفين.

وعنه: الوجه خاصة(١).

قال المرداوي:

وعنه: له النظر إلى ما يَظهر غالبًا؛ كالرقبة واليدين والقدمين.

وهو المذهب. قال في (تجريد العناية): هذا الأصح. ونَصَره الناظم. وإليه مَيْل المصنف والشارح.

وحُمِل كلام الخِرَقي وأبي بكر الآتي على ذلك.

وجَزَم به في (العمدة). وقَدَّمه في (المحرر)، و(الفروع)، و(الفائق)، وأطلقهما في الكافي(١).

---

(١) المُحَرَّر (٢/ ١٣).

قلت (أحمد): وليس القول عند الحنابلة في المسألة بقول واحد، بل تعددت الروايات في المذهب(٢).

ولَخَّص الحافظ ابن حجر المسألة أفضل تلخيص، فقال ـ رحمه الله ـ:

قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة.

قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها.

وقال الأوزاعي: يجتهد وينظر إلى ما يريد منها، إلا العورة.

وقال ابن حزم: يَنظر إلى ما أَقْبَلَ منها وما أَدْبَرَ منها.

وعن أحمد ثلاث روايات:

الأولى: كالجمهور.

والثانية: ينظر إلى ما يظهر غالبًا.

=

(١) الإنصاف (٨/ ١٨).

(٢) قال المرداوي في الإنصاف (٨/ ١٨):

وعنه: له النظر إلى الوجه والكفين فقط. حكاه ابن عَقيل. وحكاه بعضهم قولًا، بِناء على أن اليدين ليستا من العورة. قال الزركشي: وهي اختيار مَن زعم ذلك.

قال القاضي في التعليق: المذهب المُعَوَّل عليه إلى المنع من النظر: ما هو عورة ونحوه. قال الشريف، وأبو الخَطَّاب في خلافيهما: وجَوَّز أبو بكر النظر إليها في حال كونها حاسرة. وحكى ابن عَقيل رواية بأن له النظر إلى ما عدا العورة المغلظة. ذكرها في المفردات. والعورة المغلظة: هي الفرجان. وهذا مشهور عن داود الظاهري.

والثالثة: ينظر إليها متجردة.

وقال الجمهور أيضًا: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها.

وعن مالك رواية يُشترط إذنها.

ونَقَل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال؛ لأنها حينئذٍ أجنبية.

ورُدّ عليهم بالأحاديث المذكورة(١).

قال ابن المنذر:

وكان سفيان الثوري يقول: لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة، إذا أراد أن يتزوجها، إلى وجهها وهي مستترة بثيابها.

وكان الشافعي – رحمه الله – يقول: إذا أراد أن يتزوج المرأة، فليس له أن ينظر إليها حاسرة. وينظر إلى وجهها وكفيها، وهي متغطية بإذنها وغير إذنها، قال الله عز وجل: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها}، قال: الوجه والكفان.

وقال أحمد: لا بأس به ما لم يَرَ منها مُحَرَّمًا.

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٨٢).

وقال إسحاق: كما قال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا [أَلْقَى] الله في قلب امرئ خِطبة المرأة، فلا بأس أن ينظر إليها وهي لا تَعْلَم، [إلى] ما لا بأس به منها))(١) .

قال الخَطَّابي:

إنما أبيح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، ولا ينظر إليها حاسرة، ولا يطلع على شيء من عورتها، وسواء كانت أذنت له في ذلك أو لم تأذن.

وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وإلى نحو هذا أشار سفيان الثوري(٢).

قال الحافظ ابن حجر:

قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة.

قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها(٣).

قال العَلَّامة الشنقيطي:

فالوجه والكفان، اختارهما الإمام أحمد رحمه الله ومَن وافقه من العلماء.

لأن هذا القَدْر يحصل به المقصود وتتحقق به الحاجة.

---

(١) الأوسط (٨/ ٢٣٠).

(٢) معالم السُّنَن (٣/ ١٩٦).

(٣) فتح الباري (٩/ ١٨٢).

والقاعدة في الشريعة: أن ما جاز لعذر أو جاز لضرورة أو جاز لحاجة- يُقَدَّر بقَدَرها.

فأما الوجه فإنه يدل على محاسن المرأة، وما وراءه من الأمور التي تكون تبعًا للوجه غالبًا من طبيعة الجمال وحدوده؛ لأن أكمل ما يكون الجمال في الوجه.

وأما بالنسبة لليدين والكفين، فإن النظر إليهما لمعرفة طبيعة البَشَرة، وهذا يتحقق به المقصود من المرأة.

يبقى قِوامها وطبيعتها، وهذا يكون عند دخولها، فإنه يتمكن من رؤيته مع الحشمة ومع التحفظ، كما سبقت الإشارة إليه(١).

قلت (أحمد): وهناك أقوال شاذة نُقلت عن بعض العلماء؛ كداود الظاهري وابن حزم الظاهري.

ورَخَّص في ذلك الأوزاعي فقال: ينظر إليها ويجتهد، وينظر إلى مواضع اللحم(٢).

---

(١) شرح زاد المُستقنِع للشنقيطي (٢٧٠/ ٨) [٨/ ٢٧٠] بترقيم الشاملة آليًا.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٥/ ٨)، وشرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٠).

قال ابن حزم الظاهري:

ومَن أراد أن يتزوج امرأة حُرة أو أَمَة، فله أن ينظر منها - متغفلًا لها وغير متغفل - إلى ما بَطَن منها وظَهَر - ولا يجوز ذلك في أَمَة يريد شراءها.

ولا يجوز له أن ينظر منها إلا إلى الوجه والكفين فقط، لكن يأمر امرأة تنظر إلى جميع جسمها وتخبره(١).

قال الإمام النووي في الرد على هذا الرأي:

وقال الأوزاعي: (يَنظر إلى مواضع اللحم).

وقال داود: (ينظر إلى جميع بدنها).

وهذا خطأ ظاهر مُنابِذ لأصول السُّنة والإجماع(٢).

---

(١) المُحَلَّى بالآثار (٩/ ١٦١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٠).

وdليله قصة عمر رضي الله عنه مع أم كلثوم:

عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ إِلَى عَلِيٍّ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَأَرْسَلَهَا إِلَيْهِ بِرِسَالَةٍ فَمَازَحَهَا، فَقَالَتْ: لَوْلاَ أَنَّك شَيْخٌ. أَوْ: لَوْلَا أَنَّك أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ!! فَأَعْجَبَ عُمَرَ مُصَاهَرَتُهُ، فَخَطَبَهَا فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ(١).

أثر عمر رضي الله عنه:

خَطَب عمر بن الخطاب رضي الله عنه- ابنة علي رضي الله عنه، فذَكَر منها صِغَرًا، فقالوا له: إنما أدركتْ. فعاوده، فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها. فرضيها، فكَشَف عن ساقها، فقالت: أَرْسِلْ، لولا أنك أمير المؤمنين للطمتُ عينيك!!(٢).

---

(١) ضعيف للانقطاع: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٢٩): (ثنا ابن عُلَيَّة، عن يونس، عن الحسن، أن عمر ...).

والحسن هو ابن أبي الحسن البصري، ولم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر جامع التحصيل (١٣٥).

قال العلائي: فروايته عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم- مرسلة بلا شك.

(٢) كل طرقه ضعيفة: أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٥٢)، وسعيد بن منصور في سُننه (٥٢١) وغيرهما.

=

أدلة القائلين برؤية الخاطب للوجه والكفين:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: ((يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يَصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا)) وأشار إلى وجهه وكفيه(١).

=

من طرق عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر قال: (خَطَب عمر...).

وفيه أبو جعفر، وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، روى عن أبيه وجَدَّيْه الحسن والحسين، وجَدّ أبيه علي بن أبي طالب- مرسل (أي: منقطع). انظر تهذيب التهذيب (٩/ ٣٥٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٢٩): حدثنا ابن عُلَيَّة، عن يونس، عن الحسن، عن عمر.

وعِلته الانقطاع بين الحسن بن أبي الحسن البصري، وبين عمر بن الخطاب.

قال العلائي في ((جامع التحصيل)) (١٣٥): فروايته عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم- مرسلة بلا شك.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٣٥٣) عن ابن جريج قال: سمعت الأعمش يقول: (خَطَب عمر...) فذَكَره بنحوه.

والأعمش (سليمان بن مِهران) لم يدرك عمر بن الخطاب بلا شك.

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، والبيهقي في ((الكبرى)) (٣٣٤٣)، وابن عَدي في ((الكامل)) (٤/ ٤١٧) وغيرهم.

=

=

من طرق عن الوليد، عن سعيد بن بَشير، عن قتادة، عن خالد بن دُرَيْك عن عائشة... مرفوعًا، به.

وهذا الإسناد مسلسل بالعلل:

١ ـ الوليد بن مسلم، يدلس تدليس تسوية، ولم يصرح بالتحديث.

٢ ـ سعيد بن بَشير، ضعيف، خاصة في قتادة.

٣ ـ قتادة مدلس وقد عنعن، ولم يصرح بالتحديث .

٤ ـ خالد بن دُرَيْك، لم يدرك عائشة. انظر تهذيب الكمال (٨/ ٥٤)، وجامع التحصيل (٦١٠).

٥ ـ رواه قتادة مُعْضَلًا، كما عند أبي داود في المراسيل (٤٣٧) من طريق هشام الدَّسْتُوائي عن قتادة عن رسول الله، مُعْضَلًا.

ولا يقال: إن هشامًا تابع سعيدًا!! لا بل هذه علة؛ لكون رواية هشام عن قتادة معضلة، ورواية سعيد عن قتادة متصلة لكنها ضعيفة جدًّا.

والمدار على قتادة، فلا يبعد أن يكون دلسه، وأسقط خالدًا وعائشة.

وقد استبعد هذا الشيخ الألباني ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ.

٦ ـ الاضطراب من سعيد في هذا الحديث:

قال ابن عَدي: ولا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بَشير. وقال مرة فيه: (عن خالد بن دُرَيْك عن أم سلمة) بدل (عائشة). انظر الكامل (٤/ ٤١٧).

قال ابن المُلَقِّن في البدر المنير (٦/ ٦٧٦) وهو يَعُد عِلل هذا الحديث:

رابعها- أنه مضطرب. ثم ذَكَر كلام ابن عَدي، وذَكَر كلام ابن القطان فقال: قال ابن القطان في كتابه ((أحكام النظر)): فهذه زيادة علة الاضطراب.

وثَم سند آخَر لهذا الحديث عند البيهقي في ((الكبرى)) (١٣٨٧٩) من طريق ابن لَهيعة، عن عِيَاض بن عبد الله، أنه سمع إبراهيم بن عُبَيْد بن رفاعة الأنصاري- يخبر عن أبيه، أظنه عن

=

٢ ـ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١].

ورد عن ابن عباس أنه قال في تفسيرها: ما ظهر منها هو الوجه والكفان (١).

=

أسماء بنت عميس، أنها قالت: دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عائشة... وذَكَر الحديث، وفيه نفس المعنى.

وهذا سند لا يُفْرَح به؛ فهو مسلسل بالعلل:

١ ـ عبد الله بن لهيعة ضعيف الحديث على الراجح.

٢ ـ عياض ضعيف الحديث.

٣ ـ عُبَيْد بن رفاعة لم يوثقه معتبر.

٤ ـ قوله: (أظنه عن أسماء...) عِلة كذلك.

فمِثل هذا السند لا يَصلح لتقوية الأول.

وبهذا يَظهر وبكل وضوح أن الحديث ضعيف جدًّا.

وانظر البدر المنير (٦/ ٦٧٥) فقد تَكلم ابن الملقن عن هذا الحديث كلامًا نافعًا جدًّا.

(١) صحيح من قول ابن عباس، رضي الله عنهما:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٨١): عن صالح الدهان، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قوله.

وصالح هو ابن إبراهيم أبو نوح الدهان، وثقه أحمد وابن مَعين. انظر الجَرْح والتعديل (١٧٢٢).

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٣٣٤١) من طريق خُصَيْف، عن عكرمة، عن ابن عباس، قوله.

وفيه خُصَيْف، فيه ضعف.

=

=

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٣٩٨)، وابن مَعين في جزئه (٨) وغيرهما.

من طرق عن ابن نُمَيْر، عن الأعمش، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، قوله.

وفيه عنعنة الأعمش، وليس في الكتب الستة رواية للأعمش عن ابن جُبَيْر عن ابن عباس.

والأعمش ثقة جليل، لكنه يدلس.

وقد توبع الأعمش عليه فيما أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٢٩٧) من طرق عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، قوله.

وفيه عبد الله بن مسلم، ضعيف الحديث.

وأخرجه الطبري (١٩/ ١٥٧)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٣٩٢١) من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله.

وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث، ضعيف الحديث.

وعليٌّ مُتكلَّم فيه، ولم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٠٢٦)عن مَعْمَر عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله.

وفيه ابن مجاهد، وهو عبد الوهاب: متروك.

وأخرجه الطبري (١٩/ ١٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٢١٤)، والبيهقي في الكبرى(١٣٨٧٦) وغيرهم.

من طريق مسلم المُلَائي، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، قوله.

وفيه مسلم، وهو ابن كَيْسَان الضَّبِّي المُلَائي، ضعيف جدًّا!! وقد اختُلف عليه كذلك: فرواه مرة من قول سعيد بن جُبَيْر. انظر تفسير الطبري (١٩/ ١٥٦).

=

٣- حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما:

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا خَطَب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل)).

قال: فخطبتُ جارية، فكنتُ أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتَزَوُّجها، فتزوجتُها(١).

٤ - حديث محمد بن مَسْلَمة رضي الله عنه:

عن محمد بن مَسْلَمة، قال: خطبتُ امرأة، فجعلتُ أتخبأ لها، حتى نظرت إليها في نخل لها.

فقيل لي: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!

=

وأخرجه الطبري (١٩/ ١٥٦): ثنا ابن حُمَيْد، ثنا هارون، عن أبي عبد الله نهشل، عن الضحاك، عن ابن عباس، قوله.

وهذا سند مظلم؛ ففيه محمد بن حُمَيْد شيخ الطبري، ضعيف. ونهشل ضعيف جدًّا.

والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس.

قلت (أحمد): ويصح الأثر بما سبق، خاصة بالطريق الأول. وبالله التوفيق.

(١) في سنده خلاف: سبق تخريجه.

فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا أَلْقَى الله في قلب امرئ خِطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها))(١).

٥- حديث أبي حُمَيْد رضي الله عنه:

عن أبي حُمَيْد- وكان قد رأى النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخِطبة، وإن كانت لا تَعْلَم)) (٢).

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث: أن الوجه والكفين هما غالبًا ما يَظهر من المرأة، فلو أن رجلًا تخبأ لامرأة ليرى ما يدعوه إلى نكاحها، ففي الغالب لن يرى منها إلا الوجه والكفين، وإن زاد الأمر فسيكون الذراع ونحوها.

---

(١) ضعيف: سبق تخريجه.

(٢) فيه ضعف: سبق تخريجه.

سبب الخلاف فيما يُرى من المخطوبة

قال ابن رشد:

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: أَنَّهُ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِنَّ مُطْلَقًا، وَوَرَدَ بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا، وَوَرَدَ مُقَيَّدًا، أَعْنِي بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، عَلَى مَا قَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْله تَعَالَى: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[النور: ٣١]، أَنَّهُ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ، وَقِيَاسًا عَلَى جَوَازِ كَشْفِهِمَا فِي الْحَجِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَمَنْ مَنَعَ تَمَسَّكَ بِالْأَصْلِ، وَهُوَ تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ(١).

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٣١).

الراجح في المسألة

الراجح هو أن للخاطب الحق في رؤية الوجه والكفين.

وتَخرج إليه الفتاة في ثياب عادية لتبدو فيها بوضوح، هل هي نحيفة أو سمينة؟

ثم بعدُ: هل لها أن تُظهر الشعر أو الرقبة أو الذراعين أو الرِّجلين أو تَخرج ببنطال أو غيره؟

كل هذا الأمر فيه واسع، إذا رضيت بذلك ورضي الأولياء. فالمسألة إذن توافقية ولا تُضبط بضابط.

وما دامت العورة المغلظة مستورة فلا بأس، والله أعلم.

مسألة: نظر المخطوبة للخاطب

يُستحب للمخطوبة أن تنظر للخاطب أيضًا.

وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:

الأحناف:

قال ابن عابدين:

وهل يَحل لها أن تنظر للخاطب مع خوف الشهوة؟

لم أره، والظاهر: نعم؛ للاشتراك في العلة المذكورة في الحديث السابق، بل هي أَوْلَى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة مَن لا يرضاها، بخلافها(١).

الشافعية:

قال الشيرازي:

ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل- أن تنظر إليه؛ لأنه يعجبها من الرجل ما يُعْجِب الرجل منها(٢).

قال النووي:

والمرأة أيضًا تنظر إلى الرجل إذا أرادت تَزَوُّجه؛ فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها(١).

---

(١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٧٠).

(٢) المهذب (٢/ ٤٢٤).

المالكية:

قال الحَطَّاب المالكي:

لم أر فيه نصًّا للمالكية، والظاهر استحبابه وفاقًا للشافعية، قالوا: يُستحب لها أيضًا أن تنظر إلى وجهه وكفيه.

وقد قال ابن القطان: إذا خَطَب الرجل امرأة، هل يجوز له أن يقصدها متعرضًا لها بمحاسنه التي لا يجوز إبداؤها إليها إذا لم تكن مخطوبة، ويتصنع بلُبْسه وسواكه ومُكحلته وخضابه ومشيه وَرُكْبَتِهِ؟ أم لا يجوز له إلا ما كان جائزًا لكل امرأة؟

وهو موضع نظر، والظاهر جوازه، ولم يتحقق في المنع إجماع.

أما إذا لم يكن خَطَب، ولكنه يتعرض لنفسه ذلك التعرض للنساء فلا يجوز؛ لأنه تَعَرُّض للفتن وتعريض لها.

ولولا الظاهر ما أمكن أن يقال ذلك في المرأة التي لم تُخطب.

على أنا لم نَجزم فيه بالجواز.

انتهى من (مختصر أحكام النظر) للقَبَّاب(٢).

=

(١) روضة الطالبين(٧/ ٢٠).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٠٥).

قال الدسوقي:

يُندب نظر الزوج منها الوجه والكفين، ويُندب أن تنظر المرأة ذلك(١).

الحنابلة:

قال البهوتي:

(وتَنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها).

وهذا إنما يَظهر على قول مَن يقول: (لا تَنظر المرأة إلى الرجل) والمذهب كما يأتي أنها تنظر إلى ما عدا ما بين سُرته وركبته.

وإن كان المراد أنه يُسَن، فهو إنما يتمشى على قول غير الأكثر.

(قال ابن الجوزي في كتاب (النساء): ويُستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شابًّا مستحسن الصورة، ولا يزوجها دميمًا) بالدال المهملة، وهو القبيح(٢).

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٥).

(٢) كشاف القناع (٥/ ١٠).

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

حُكْم نظر المرأة المخطوبة إلى خاطبها كحكم نظره إليها؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، بل هي - كما قال ابن عابدين - أَوْلَى منه في ذلك؛ لأنه يمكنه مفارقة مَن لا يرضاها، بخلافها.

واشتَرط جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) لمشروعية النظر- أن يكون الناظر إلى المرأة مريدًا نكاحها، وأن يرجو الإجابة رجاءً ظاهرًا، أو يَعلم أنه يجاب إلى نكاحها أو يَغلب على ظنه الإجابة.

واكتفى الحنفية باشتراط إرادة نكاحها فقط(١).

ما ورد في هذا:

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عن عمر بن الخطاب قال: ((يَعْمِد أحدكم إلى بنته فيزوجها القبيح! إنهن يحببن ما تحبون))(٢).

---

(١) (١٩/ ١٩٨).

(٢) ضعيف للانقطاع: أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٣٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٦٦٧) وسعيد بن منصور في سُننه (٨١١) وأبو نُعَيْم في الحِلْيَة (٧/ ١٤٠)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (١٢٤) وغيرهم.

من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر، قوله.

وعروة بن الزبير لم يدرك عمر، بل وُلِد في خلافة عثمان.

=

الحاصل في المسألة

يُستحب للمرأة أن ترى الخاطب وأن تنظر إليه، كما يَنظر إليها.

وهذا قول أصحاب المذاهب الأربعة؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، بل هي أَوْلَى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة مَن لا يرضاها بسهولة ويُسْر، بخلافها هي.

وكذا المرأة تحب أن ترى في الرجل الذي سوف تتزوجه أمورًا، كما يحب الرجل في المرأة أمورًا وصفات.

=

قال العلائي في جامع التحصيل (١٥١): قال أبو حاتم وأبو زُرْعَة: حديثه عن أبي بكر الصِّدِّيق وعمر وعلي رضي الله عنهم- مرسل.

مسألة

لا يحل للخاطب أن يخلو بالمخطوبة؛ لأنها أجنبية.

والخَلوة بالأجنبية حرام بالسُّنة والإجماع.

أولًا- الـسُّنة:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها مَحْرَم))(١).

٢ ـ ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان))(٢).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠٠٦، ٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) في كل طرقه مقال، وقد صححه قوم بطرقه وشواهده:

أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، والنَّسَائي في الكبرى (٩١٧٥)، وأحمد في المسند (١/ ٢٦) (٣/ ٤٣٩)، وابن حِبان (٥٥٨٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٠٨) وغيرهم.

ومداره على عبد الملك بن عُمَيْر، وقد اختُلف عليه اختلاف كبير جدًّا!!

ولكي تتضح صورة الخلاف عليه، أنقل كلام إمام العلل، الإمام الدارقطني ـ رحمه الله ـ.

قال في العلل (٢/ ١٢٢): يرويه عبد الملك بن عُمَيْر، واختُلف عنه في إسناده، فقيل عنه فيه عدة أقاويل.

ورواه جرير بن حازم، ومحمد بن شَبيب الزهراني، وقُرة بن خالد، وجرير بن عبد الحميد.

وقيل: عن شُعْبَة بن الحَجاج، فقالوا: عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن جابر بن سَمُرة، عن عمر.

=

=

وخالفهم جماعةٌ ثقات، منهم: عبد الله بن المختار، ويونس بن أبي إسحاق، وابنه إسرائيل، ومَعْمَر، وعبد الحكيم بن منصور، وحِبان وَمِنْدَل ابنا علي، وسفيان الثوري.

وقيل: عن شعبة، والمسعودي، وداود بن الزِّبْرِقان، والحسين بن واقد، والحُصَيْن بن واقد، شيخ روى عنه أبو بكر بن عياش، وقَزَعَة بن سُوَيْد، وأبو عَوَانة.

فرَوَوْه عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن عبد الله بن الزبير، عن عمر.

ورواه شيبان بن عبد الرحمن، وشعيب بن صفوان، وزائدة، وعُبَيْد الله بن عمر الرَّقِّي، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن رجل لم يُسَمَّ، عن عبد الله بن الزبير.

وقال عبد الحميد بن موسى: عن عُبَيْد الله بن عمرو، عن عبد الملك، عن مجاهد، عن ابن الزبير، عن عمر. ولم يصنع شيئًا.

وقال عمران- هو أخو سفيان بن عيينة-: عن عبد الملك، عن رِبْعِيّ بن رِبْعِيّ، عن عمر.

وقال يحيى بن يعلى أبو المُحَيَّاة وزهير، ومحمد بن ثابت: عن عبد الملك، عن قَبِيصة بن جابر، عن عمر.

وقال حماد بن سلمة، والمسعودي، وقيس، من رواية محمد بن مصعب عنهم: عن عبد الملك، عن رجاء بن حَيْوَة، عن عمر.

وقال ابن عُيَيْنة: عن عبد الملك، عن رجل لم يُسَمِّه، عن عمر.

ويُشْبِه أن يكون الاضطراب في هذا الإسناد من عبد الملك بن عُمَيْر؛ لكثرة اختلاف الثقات عنه في الإسناد. والله أعلم.

انتهى كلام الدارقطني، ونقلتُه بطوله لأهميته.

وانظر إن شئت علل الحديث، لابن أبي حاتم (٥/ ٢١٨)، فقد تَكلم على أحد طرق الحديث هناك.

وللحديث شواهد في كل منها مقال، ولم أذكرها خَشية الإطالة، والله أعلم.

=

ثانيًا- الإجماع:

قال الإمام النووي:

قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو مَحْرَم)) هذا استثناء منقطع؛ لأنه متى كان معها مَحْرَم لم تَبْقَ خَلوة.

فتقدير الحديث: لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها ذو محْرَم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((ومعها ذو مَحْرَم)) يحتمل أن يريد مَحْرَمًا لها.

ويحتمل أن يريد مَحْرَمًا لها أو له.

=

قال الشيخ مقبل بن هادي ـ رحمه الله ـ: الظاهر أن الحديث بمجموع طرقه صحيح، والله أعلم. وتعليل الحديث من طريق أو طريقين لا يعني أنه مُعَل من جميع طرقه، إلا إذا جَزَم حافظ من الحفاظ أنه لا يصح بوجه من الوجوه.

أحاديث مُعَلة ظاهرها الصحة (١/ ٣٢٥).

وقد صححه شيخنا مصطفى بن العدوي ـ حفظه الله ـ في تحقيقه ((المنتخب من مسند عبد بن حُمَيْد)) (٢٣).

وسألتُه عنه عندما عرضتُ الحديث عليه فقال: صحيح بطرقه وشواهده.

ولهذا الحديث شاهد بمعناه في الصحيحين، ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)).

أخرجه البخاري (٣٠٠٦، ٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء.

فإنه لا فرق بين أن يكون معها مَحْرَم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها، أو يكون مَحْرَمًا له كأخته وبنته وعمته وخالته، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال.

ثم إن الحديث مخصوص أيضًا بالزوج، فإنه لو كان معها زوجها كان كالمَحْرَم وأَوْلَى بالجواز.

وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما، فهو حرام باتفاق العلماء.

وكذا لو كان معهما مَن لا يُستحَى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك؛ فإن وجوده كالعدم.

وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام.

بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب، فإن الصحيح جوازه(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

فأما مؤاخاة الرجال النساء الأجانب وخلوهم بهن ونظرهم إلى الزينة الباطنة منهن، فهذا حرام باتفاق المسلمين.

ومَن جَعَلَ ذلك من الدين، فهو من إخوان الشياطين.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٩).

قال الله تعالى: {وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون}.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن ثالثهما الشيطان)).

وقال: ((إياكم والدخول على النساء!!)) قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحَمْو؟ قال: الحمو الموت)).

ومَن لم يَنتهِ عن ذلك، عوقب عقوبة بليغة تَزجره وأمثاله من أهل الفساد والعناد (١).

قال الحافظ ابن حجر:

فيه مَنْع الخَلوة بالأجنبية، وهو إجماع.

لكن اختلفوا: هل يقوم غير المَحْرَم مقامه في هذا كالنسوة الثقات؟

والصحيح: الجواز لضعف التهمة به.

وقال القَفَّال: لا بد من المَحْرَم (٢).

قال الصنعاني:

دل الحديث على تحريم الخَلوة بالأجنبية، وهو إجماع(١).

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٠٥).

(٢) فتح الباري (٤/ ٧٧).

الحاصل

فحاصل الأمر أن الخاطب شخص أجنبي عن المخطوبة، غاية ما في الأمر أنه أُعْطِي وعدًا بالزواج، وقد تتم الخِطبة بعد وقد تُفسخ، فحينئذٍ يُعامل معاملة الشخص الأجنبي، فلا يخلو بها.

=

(١) سُبُل السلام (١/ ٦٠٨).

تَجَمُّل المخطوبة للخاطب عند رؤيتها
وقَدْر ذلك التجمل

ورد في هذا حديث في صحيح مسلم (١٤٨٤).

وفيه أن الصحابية الجليلة سُبَيْعة بنت الحارث الأسلمية ـ رضي الله عنها ـ كانت تحت سعد بن خَوْلة(١) وهو في بني عامر بن لُؤَيّ، وكان ممن شهد بدرًا، فتُوفي عنها في حَجة الوداع وهي حامل، فلم تَنْشَبْ أن وضعت حملها بعد وفاته.

فلما تَعَلَّتْ من نِفاسها، تجملت للخُطَّاب.

فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك – رجل من بني عبد الدار – فقال لها: ما لي أراكِ متجملة؟! لعلكِ تَرْجِين النكاح، إنك والله، ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر!!

قالت سُبَيْعة: فلما قال لي ذلك، جَمَعْتُ عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعت حملي، وأَمَرني بالتزوج إن بدا لي(٢).

---

(١) كانت تحته: معناه أنها كانت زوجته.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٤).

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ:

وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها، لمن يخطبها.

لأن في رواية الزُّهْري التي في المغازي: فقال: ما لي أراكِ تجملتِ للخُطَّاب؟!

وفي رواية ابن إسحاق: فتهيأتْ للنكاح واختضبتْ.

وفي رواية مَعْمَر عن الزُّهْري عند أحمد: فلقيها أبو السنابل وقد اكتحلت.

وفي رواية الأسود: فتطيبتْ وتصنعتْ(١).

والشاهد في الحديث: أنها لما انتهت عدتها، تجملت للخُطَّاب.

قلت(أحمد): فللمخطوبة أن تتزين للخُطَّاب بما لا يَحمل غشًّا ولا تدليسًا.

وسُئل الشيخ الفوزان:

سؤال: هل يجوز للمرأة التي انتهت عدتها، سواء كانت عدة طلاق أو وفاة- أن تتزين عند تعرضها للخُطَّاب؟

وإذا كان هذا جائزًا، أفلا يتعارض هذا مع ما ذُكِر في القرآن الكريم، أن المرأة لا تُظهر زينتها إلا لزوجها أو محارمها؟

---

(١) فتح الباري(٩/ ٤٧٥).

الجواب: يجوز للمرأة إذا انتهت عدتها من طلاق أو وفاة- أن تتزين بما أباح الله لها بالمعروف؛ لقوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٤] . يعني: بالشيء الذي جَرَتْ به العادة، ولا يكون فيه فتنة، ولا يكون فيه مفاسد.

تتزين بالكحل والخضاب، ولُبْس الثياب الجميلة.

وليس معنى هذا أنها تَظهر أمام الرجال بهذه الزينة؛ فإنه يَحرم عليها أن تُظهر شيئًا من زينتها عند الرجال الأجانب، سواءٌ كانت خارجة من العدة أو غير خارجة، يَحرم على المرأة المسلمة أن تَظهر أمام الرجال بما يَلفت النظر إليها بزينة بدنها أو زينة ثيابها.

ولا يتعارض هذا مع قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ} [النور: ٣١].

لأن المراد أنها تتزين في بيتها وعند النساء.

أما أنها تَخرج للرجال لتبرز زينتها، فليس هذا جائز مطلقًا، لا في حقها ولا في حق غيرها من المسلمات(١).

(١) مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٢/ ٥٨٠).

قال شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي ـ حفظه الله ـ:

القدر الذي تتجمل به المرأة دون غش على الخاطب أو تدليس – أن تضع الكحل والحناء.

ولا يجوز لها أن تَستعمل المساحيق المُبَيِّضة(١)

لقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَن غشنا فليس منا))(٢).

---

(١) الذي يُسمَّى في هذه الأيام (المكياج).

وهو يُظْهِر المرأة السوداء غاية السواد– كأنها بيضاء جميلة!!

قلت (أحمد): القول بعدم الجواز مطلقًا فيه نظر.

وإنما أقول: المكياج ما لم يكن فيه غش وتدليس، بأن تَظهر المرأة على غير حقيقتها، وإنما لا يتجاوز المكياج حد الاعتدال.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١).

نقلتُ كلام شيخنا العدوي من بحث (الأحكام المتعلقة بالنظر للمخطوبة) (ص٩٢).

رؤية المخطوبة عبر الصورة الفوتوغرافية (كاميرا)

يَخطب بعض الشباب وهم في دولة أخرى أو في أماكن بعيدة، فيحتاجون إلى رؤية المخطوبة عن طريق صورة أو فيديو، فهل هذا جائز؟

أقول وبالله التوفيق:

هذا جائز بثلاثة شروط:

أولًا- أن تُرْسَل الصورة للخاطب عن طريق أحد أولياء المرأة.

ثانيًا- أن يكون الخاطب أمينًا، ويَغلب على ظنهم أنه لن يتلاعب بالصورة.

ثالثًا- أن لا يكون في الصورة ما هو محرم كالعُرْي الفاضح، وإنما تكون صورة عادية.

وإليك فتاوى بعض العلماء المعاصرين:

فتوى الشيخ ابن عثيمين:

قال: ((لا يجوز للخاطب أن يُعْطَى صورة الفتاة المخطوبة؛ لِما في ذلك من المحذور، فإنه قد يتلاعب بهذه الصورة.

ولأن الصورة لا تُعْطِي حقيقة الأمر بالنسبة للمُصَوَّر، فكم من صورة يراها الإنسان وهي بعيدة عن المُصَوَّر!!

ولأن الصورة ربما تكون بها الفتاة المخطوبة وهي متجملة متمكيجة أكثر مما هي عليه حقيقة، فيغتر الزوج بها، فإذا دخل عليها ولم يرها على الوجه

الذي رآه في الصورة، زهد فيها وكرهها، فيكون هناك مردود عكسي على هذه الزوجة.

أما النظر إليها مباشرة أو أن يُرتَّب له النظر إليها في مناسبة، وهي لا تَعْلَم، فهذا لا بأس به، بل هو من الأمور المطلوبة حتى يكون على بصيرة من أمره.

ولكن لا بد في هذا من شروط:

الأول- أن لا يخلو بها.

الثاني- أن يكون نظره نظر استعلام، لا نظر استمتاع وتلذذ.

الثالث- أن يَغلب على ظنه الإجابة فيما لو أعجبته(١).

قال شيخنا مصطفى بن العدوي ـ حفظه الله وذريته وأهل بيته ـ:

إن الخاطب لو كان موثوقًا منه، فلن يشارك في الصورة غيره، ولن يتلاعب بها، ولا نحتاج أن تحكي الصورة الحقيقة(٢).

---

(١) فتاوى إسلامية (٣/ ١٢٨).

(٢) من بحث الأحكام المتعلقة بالنظر للمخطوبة (ص٩٦).

فتوى الشيخ المنجد:

قال الشيخ محمد صالح المنجد:

ولو أنه كان لديها صورة، فجاء أحد محارمها هي فأراها لهذا الشاب الذي يريد التقدم إليها، فنظر إليها ولم يحتفظ بها بطبيعة الحال، وإنما ينظر ثم تتلف، فإنه لا بأس بذلك، كما أفتى بعض أهل العلم المعاصرين(١).

قال الدكتور محمد بن أحمد بن علي بن واصل ـ حفظه الله ـ:

ولكن ما هو الحكم فيما إذا تعذرت الرؤية المُباشِرة، وكانت ممكنة بواسطة الصورة الثابتة؟

الذي يَظهر لي: أنه يمكن استثناء بعض الحالات التي قد تتعذر معها الرؤية المُباشِرة لكل من الخاطب ومخطوبته.

وذلك كالبعد الشاق، أو في حالة رفض الولي رؤية المخطوبة... أو ما أشبه ذلك من الحالات.

فإنه يمكن في هذه الحالات أن تقوم الصورة المذكورة مقام الرؤية المُباشِرة.

وذلك لأنه إذا تعذرت الرؤية المُباشِرة يكون بين خيارين:

---

(١) دروس للشيخ محمد المنجد (٢٣٤/ ٢٠)، [٢٠/ ٢٣٤] بترقيم الشاملة آليًّا.

إما أن يرى الصورة على ما فيها من الجهالة، ويمكن أن تعطي ما نسبته (٦٠-٧٠٪) من حقيقة المُصوَّر.

أو ألا يرى شيئًا بتًّا.

فالأَوْلَى في هذه الحالات المذكورة أن يرى جُلّ الحقيقة أو بعضها، أحسن مِن ألا يرى شيئًا.

لأن ما لا يُدْرَك كله لا يُتْرَك جُلّه.

ولكن هذا الاستثناء مقيد بالشروط والضوابط التالية:

أولًا- أن يُؤْمَن جانب الخاطب من نشر صورة المخطوبة، أو إطلاع غيره عليها.

ثانيًا- أن تكون الصورة حديثة العهد، بحيث لا يكون فيها غش ولا تلبيس على الخاطب، من حيث تزوير سن المخطوبة أو غير ذلك .

ثالثًا- أن لا يكون في الصورة تحريف أو تحسين زائد على الحقيقة.

رابعًا- أن يُشترط مع رؤية الصورة ألا يكون في أحد الخاطبين عيب خَلقي أو خُلقي لا يرضاه الطَّرَف الآخَر، كالعَرَج والصَّمَم، ونحو ذلك مما لا يمكن اكتشافه عن طريق الصورة.

هذا فيما إذا كانت الصورة ثابتة.

أما لو كانت متحركة كالصور السينمائية، فالذي يظهر لي أنها قريبة جدًّا من رؤية حقيقة المُصوَّر، وذلك لأنها تنقل المُصوَّر بشكله وهيئته وجميع صفاته، حتى صوته وكلامه وجميع حركاته.

ومن هنا تنتفي كثير من المحاذير التي وردت في الرؤية بواسطة الصورة الآلية الثابتة.

ما عدا الخوف من محذور انتشار الشريط الذي يَحمل في ضمنه صورة المخطوبة.

أو الخوف من تزوير الصورة وتحريفها.

فإذا أُمِن هذان المحذوران، أصبحت الرؤية عبر الصورة السينمائية كالرؤية المُباشِرة أو قريبة منها على الأقل.

وبالتالي: فإنه يمكن أن يقوم هذا النوع من الصور مقام الرؤية المُباشِرة، حتى في الحالات العادية، شريطة سلامتها من المحذورَين المذكورَين.

والله أعلم(١).

(١) كتاب ((أحكام التصوير في الفقه الإسلامي)) (٥٨٢، ٥٨٣) ط/ طيبة.

الحاصل في المسألة

قلت (أحمد): لا مانع من رؤية الخاطب للمخطوبة والعكس، عبر الصورة الفوتوغرافية (كاميرا) أو الفيديو؛ لِعُذْر من الأعذار كبُعْد المسافة بينهما، بشرط أن يكون الخاطب أمينًا لا يَنشر هذه الصورة أو هذا الفيديو.

فإن لم نتأكد من أمانته وأنه لن ينشر الصورة، فلا تُرْسَل له صورة ولا غيرها؛ لأنه في هذه الحالة يُظن به أنه قد يتلاعب بالصورة وينشرها أو يُدخلها في برامج ما يُسمى (الفوتوشوب) فيُغَيِّر فيها ويفعل بها أمورًا كثيرة، وفي هذا فساد كبير، والله لا يحب الفساد. والله أعلم.

- حُكْم الخِطبة على خِطبةِ آخَر.
- حُكْم الخِطبة على خِطبة المسلم الفاسق.
- حُكْم الخِطبة على خِطبة الـــكافــر.
- ما ضابط الخِطبة على خِطبة آخَر؟
- خَطَب امرأة ولم تجبه قَبولًا أو رفضًا، فهل لغيره أن يتقدم لخِطبتها؟
- خَطَبها على خِطبة أخيه ثم تزوج، هل يصح الزواج أو يَبطل؟
- إذا سُئل المسلم عن خاطب لامرأة ما، هل يخبر بما فيه أم لا؟

حُكْم الخِطبة على خِطبة آخَر

إذا خَطَب رجل مسلم امرأة وأجابته إلى ما أراد، فإنه يَحرم على أخيه المسلم أن يتقدم إلى خِطبتها.

ونُقِل الإجماع على ذلك.

وإليك الأدلة:

أولًا-السنة:

١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كَانَ يَقُولُ: ((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ))(١).

٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا))(٢).

٣ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣).

لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ)) (١).

ثانيًا- الإجماع:

قال ابن قدامة:

نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرجل على بيع أخيه.

ولا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم، إلا أن قومًا حَمَلوا النهي على الكراهة. والظاهر أَوْلَى(٢).

وقال الصنعاني:

قد أجمع العلماء على تحريمها إذا كان قد صرح بالإجابة ولم يأذن ولم يترك.

فإن تزوج والحال هذه، عصى اتفاقًا(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤١٤).

(٢) المغني (٧/ ١٤٤).

(٣) سُبُل السلام (٢/ ٣٠).

ثالثًا- أقوال أهل العلم في المسألة:

المالكية:

قال ابن رشد:

فَأَمَّا الْخِطْبَةُ عَلَى الْخِطْبَةِ، فَإِنَّ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؟ أَوْ لَا يَدُلُّ؟ وَإِنْ كَانَ يَدُلُّ فَفِي أَيِّ حَالَةٍ يَدُلُّ؟

فَقَالَ دَاوُدُ: يُفْسَخُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُفْسَخُ.

وَعَنْ مَالِكٍ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا. وَثَالِثٌ وَهُوَ أَنْ يُفْسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَا يُفْسَخَ بَعْدَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنَّمَا مَعْنَى النَّهْيِ إِذَا خَطَبَ رَجُلٌ صَالِحٌ عَلَى خِطْبَةِ رَجُلٍ صَالِحٍ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ غَيْرَ صَالِحٍ وَالثَّانِي صَالِحًا، جَازَ(١).

(١) بداية المجتهد (٣/ ٣١).

الشافعية:

قال الشافعي:

وَإِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ فِي الْحَالِ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَ فِيهَا عَالِمًا، فَهِيَ مَعْصِيَةٌ، يَسْتَغْفِرُ اللهُ تَعَالَى مِنْهَا.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ بِتِلْكَ الْخِطْبَةِ، فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ حَادِثٌ بَعْدَ الْخِطْبَةِ. وَهُوَ مِمَّا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ الْفَسَادَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْعَقْدِ لَا بِشَيْءٍ تَقَدَّمَهُ وَإِنْ كَانَ سَبَبًا لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَسْبَابَ غَيْرُ الْحَوَادِثِ بَعْدَهَا(١).

الحنابلة:

قال ابن قدامة:

وخِطبة الرجل على خِطبة أخيه في موضع النهي - مُحَرَّمة.

قال أحمد: لا يحل لأحد أن يخطب في هذه الحال.

وقال أبو حفص العُكْبَري: هي مكروهة غير مُحَرَّمة، وهذا نهي تأديب لا تحريم.

ولنا: ظاهر النهي، فإن مقتضاه التحريم.

ولأنه نَهْي عن الإضرار بالآدمي المعصوم، فكان على التحريم؛ كالنهي عن أكل ماله وسَفْك دمه.

---

(١) الأم (٥/ ٤٢).

فإِنْ فَعَل فنكاحه صحيح. نَصَّ عليه أحمد، فقال: لا يُفَرَّق بينهما. وهو مذهب الشافعي.

ورُوي عن مالك وداود، أنه لا يصح. وهو قياس قول أبي بكر؛ لأنه قال في البيع على بيع أخيه: هو باطل. وهذا في معناه، ووجهه أنه نكاح منهي عنه، فكان باطلًا؛ كنكاح الشِّغَار.

ولنا: أن المُحَرَّم لم يُقارِن العقد فلم يؤثر فيه، كما لو صَرَّح بالخِطبة في العِدة(١).

كلام شيخ الإسلام ابن تيمية:

وسُئِل - رحمه الله تعالى - عن رجل خطب على خِطبته رجل آخَر، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يحل للرجل أن يخطب على خِطبة أخيه، ولا يستام على سَوْم أخيه)).

ولهذا اتفق الأئمة الأربعة في المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة- على تحريم ذلك.

(١) المغني (٧/ ١٤٦).

وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني- على قولين:

أحدهما: أنه باطل؛ كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين.

والآخَر: أنه صحيح؛ كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى؛ بِناء على أن المُحَرَّم هو ما تقدم على العقد وهو الخِطبة.

ومَن أبطله قال: إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأَوْلَى.

ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاصٍ لله ورسوله؛ وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم.

والإصرار على المعصية مع العلم بها- يَقدح في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين(١).

قال الحافظ ابن حجر:

الْجُمْهُورُ على أَنَّ هَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيم.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا النَّهْيُ لِلتَّأْدِيبِ، وَلَيْسَ بِنَهْيِ تَحْرِيمٍ يُبْطِلُ الْعَقْدَ عِنْد أَكثر الْفُقَهَاءِ.

كَذَا قَالَ، وَلَا مُلَازَمَةَ بَيْنَ كَوْنِهِ لِلتَّحْرِيمِ وَبَيْنَ الْبُطْلَانِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُمْ لِلتَّحْرِيمِ، وَلَا يُبْطِلُ الْعَقْدَ(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٧).

(٢) فتح الباري (٩/ ١٩٩).

قال شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي:

مما سبق يتبين أن رأي جمهور العلماء: أنه يَحرم على الرجل أن يخطب على خِطبة أخيه.

وقلة من العلماء رأوا أن النهي للكراهة.

ولكن قول الجمهور أَوْلَى؛ لاستناده إلى ما ذُكِر من أحاديث عن رسول الله، مِن نهيه عليه الصلاة والسلام عن الخِطبة على خِطبة أخيه.

ومن المعلوم أن النهي يقتضي التحريم، ما لم يَصرفه صارف.

ولا نعلم هاهنا صارفًا عن التحريم. والله أعلم.

وإِنْ حَدَث وخَطَب رجل على خِطبة أخيه، فهو معتدٍ أثيم، وكذلك هي.

ولكن العقد صحيح، وهذا رأي الجمهور كذلك(١).

وسُئلت اللجنة الدائمة:

س: طَلَب رجلٌ امرأةً من أبويها ودَفَعها له، ثم سافر إلى سنة أو أكثر، ثم طلبها رجل آخَر، فهل يدفعها للآخَر أو لا؟

ج: إن كان ما اتفق عليه أبوها مع الأول خِطبة فقط، فلأبيها أن يَقبل خِطبة الثاني بنته، ويستجيب له إذا رأى مصلحة ابنته في ذلك ورضيت.

---

(١) جامع أحكام النساء (٣/ ٢٢٥) ط/ دار ابن القيم ودار عفان، الطبعة الثانية.

وليس للثاني أن يخطبها إلا إذا عَلِم انصراف الأول عنها، أو انصرافهم عنه، أو أَذِن الأول في ذلك؛ لنهيه -صلى الله عليه وسلم- عن خِطبة الرجل على خِطبة أخيه.

وإن كان الأول قد عُقِد له عليها عقد نكاح، فليس لأبيها أن يعطيها، ولا تحل للثاني، إلا إذا طلقها الأول أو تُوفي عنها وانتهت عدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس.

عبد الله بن قعود . عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن عبد الله بن باز(١).

وسُئلت اللجنة الدائمة:

س: بنت خَطَبها من أبويها رجل- يعني الأب والأم برضا أبويها- منذ ثلاث سنوات.

وبعد ثلاث سنوات دار الحوار بين الولد والبنت، يعني تَرَاضَوْا على أن يعقدوا الزواج.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٨/ ٥١) الفتوى رقم (٣١١٦).

وبعد الحوار بأسبوع تَدَخَّل فرد آخَر وخَطَبها من أهلها سرًّا بدون جهر، وأَعْطَوُا البنت إلى الخاطب الآخَر.

واليوم نطلب من الله ثم من سماحتكم- أن تشرح لنا هل هذا يجوز أم لا يجوز شرعًا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذَكَرْتَ، فعَقْد والد البنت للخاطب الثاني على بنته صحيح، لكن إقدامه على خِطبتها لا يجوز إذا كان عالمًا بخِطبة الأول وركونهم إليه.

وإن لم يكن عالمًا بخِطبته، جازت.

وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس.

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز(١).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٨/ ٥٢) الفتوى رقم (٧٥٨٨).

الحاصل

وحاصل المسألة أنه لا يجوز أن يَخطب الشخص على خِطبة أخيه، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذ قال: ((لا يَخطب أحدكم على خِطبة أخيه))، والنهي عند أكثر أهل العلم للتحريم، وهو الصحيح.

وإِنْ حَدَث وخطب شخص على خِطبة أخيه، فهو آثم مرتكب لمُحَرَّم، والله المستعان.

الخطبة على خطبة الفاسق(١)

اختلَف أهل العلم في مسألة الخِطبة على خِطبة الفاسق- على قولين:

القول الأول: لا تجوز الخِطبة على خِطبة الفاسق.

---

(١) قال ابن منظور في ((لسان العرب)) (١٠/ ٣٠٨):

الفِسْق: العصيان والترك لأمر الله عز وجل، والخروج عن طريق الحق.

فَسَق يَفْسِق ويَفْسُق، فِسْقًا وفُسُوقًا. وفَسُق، الضم عن اللحياني، أي: فَجَر. قال: رواه عنه الأحمر. قال: ولم يَعرف الكِسائي الضم.

وقيل: الفُسُوق: الخروج عن الدين، وكذلك المَيل إلى المعصية، كما فَسَق إبليسُ عن أمر ربه.

وفَسَق عن أمر ربه: أي جار ومال عن طاعته.

قال الشاعر:

فَواسِقًا عن أَمره جَوَائِرَا

الفراء في قوله عز وجل: {فَفَسَقَ عن أَمر ربه}: خرج من طاعة ربه. والعرب تقول إذا خرجت الرُّطَبَة من قشرها: قد فَسَقَت الرُّطَبَةُ من قشرها.

وكأَن الفأرة إنما سُميت فُوَيْسِقةً لخروجها من جُحْرها على الناس.

والفِسْقُ: الخروج عن الأمر. و{فَسَقَ عن أمر ربه} أَي: خرج. وهو كقولهم: (اتّخَمَ عن الطعام)، أي عن مَأْكله.

الأزهري عن ثعلب أنه قال: قال الأَخفش في قوله: {فَفَسَق عن أمر ربه} قال: عن رَدِّه أَمر ربه. نحو قول العرب: (اتّخَمَ عن الطعام) أي: عن أَكله الطعام. فلما رَدّ هذا الأَمر فَسَق.

قال أَبو العباس: ولا حاجة به إلى هذا؛ لأن الفُسُوقَ معناه الخروج، {فَسَقَ عن أَمر ربه} أَي: خرج.

وبه قال الشافعية.

قال النووي:

واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها- أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره(١).

دليلهم:

١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كَانَ يَقُولُ: ((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ))(٢).

٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا))(٣).

٣ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٩٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣).

لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ)) (١).

وجه الشاهد الذي استدلوا به من هذه الأحاديث:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أخيه)).

قالوا: إن الفاسق رغم فسقه، فلا يزال في حد هذه الأخوة، ولا يزال مسلمًا، فحُرمت الخِطبة على خِطبته.

القول الثاني: يجوز أن يَخطب الصالح على خِطبة الفاسق.

وهو رأي المالكية، وأبي محمد بن حزم.

ورجحه شيخنا مصطفى بن العدوي.

وهو الراجح لديَّ.

أدلتهم:

١ ـ قال تعالى: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ}(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤١٤).

(٢)[النور: ٢٦].

فعلى أحد الأوجه في التفسير أن الطيب الصالح يتزوج بالطيبة الصالحة.

وهذا فاسق سيَجُرها إلى كل رذيلة وشر(١).

٢ ـ تزويجها للفاسق فساد، والله لا يحب الفساد ولا يرضاه بكل صوره.

قال تعالى: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} [البقرة: ٢٠٥].

٣ ـ هذا فيه ضرر على المرأة في دينها ودنياها، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ضرر ولا ضِرار))(٢).

---

(١) انظر تفسير سورة النور، لشيخنا، في تفسيره المسمى ((التسهيل لتأويل التنزيل)) (ص١٤٢).

(٢) في كل طرقه مقال، وقد صححه جماعة من العلماء بطرقه وشواهده، ومعناه صحيح باتفاق:

أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٢٧) وابن ماجه (٢٣٤٠) من طريق فُضَيْل بن سليمان قال: حدثنا موسى بن عقبة قال: حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عُبَادة بن الصامت... مرفوعًا، به.

و(فُضَيْل) ضعيف. و(إسحاق) مجهول الحال، ولم يَلْقَ معاذًا.

وأخرجه الدارقطني في سُننه (٣٠٧٩)، والحاكم في مستدركه (٢٣٤٥) والدِّينَوَري في المجالسة (٣١٦٠) من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حدثني عبد العزيز بن محمد الدَّارَوَرْدي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدْري... مرفوعًا، به. و(عثمان) ضعيف.

وأخرجه مالك في الموطأ (٣١) ومن طريقه الشافعي في مسنده (٥٧٥) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه... مرسلًا، به.

=

٤ ـ أن الكفاءة مطلوبة في النكاح، والفاسق ليس بكفء للمرأة الصالحة .

وإليك أقوال بعض أهل العلم:

قال ابن جُزَيّ:

ولا تَحرم خِطبة صالح على فاسق(١).

قال النفراوي المالكي:

محل الحرمة إذا كان الركون لغير فاسق، والخاطب الثاني صالحًا.

قال خليل: وَحَرُمَ خِطْبَةُ رَاكِنَةٍ لغير فاسق، ولو لم يُقَدَّر صَدَاق، وفسخ إن لم يبين.

وأما خِطبة الراكنة للفاسق فلا تَحرم إلا من فاسق مثل الأول.

وإنما لم تَحرم خِطبة غير الفاسق على خطبة الفاسق؛ لأن غير الفاسق يُعَلِّمها أمور دينها.

=

وعِلته ظاهرة، وهي الإرسال.

وأخرجه أحمد في المسند (١١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤١) من طريق جابر الجُعْفي، عن عكرمة، عن ابن عباس... مرفوعًا، به.

و(جابر) متروك.

هذا، وللحديث طرق أخرى كثيرة، وفي كل طرقه ضعف، ولكن معناها صحيح باتفاق العلماء.

(١) القوانين الفقهية (١/ ١٣٠).

فعُلِم مما قررنا أن كلًّا من الصالح ومجهول الحال يجوز لهما الخِطبة على خِطبة الفاسق.

والمُحَرَّم خِطبة الفاسق على خِطبة غيره مطلقًا، أي: سواء كان صالحًا أو فاسقًا أو مجهول حال(١).

قال العدوي المالكي:

والمذهب: لا حرمة للفاسق، فيجوز للصالح أن يخطب على خِطبته. وإذا جاز على الفاسق فالكافر أَوْلَى.

ولأن النهي لا يتناوله؛ لقوله في الحديث: ((أخيه)).

ولهذا قال الخَطَّابي: يؤخذ من هذا أنه يُخطب على خِطبة الذمي(٢).

قال ابن حجر:

وقريب من هذا البحث ما نُقِل عن ابن القاسم، صاحب مالك- أن الخاطب الأول إذا كان فاسقًا، جاز للعفيف أن يخطب على خِطبته.

ورجحه ابن العربي منهم.

وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة، فيكون الفاسق غير كفء لها، فتكون خِطبته كَلَا خِطبة.

---

(١) الفواكه الدواني (٢/ ١١).

(٢) حاشية العدوي (٢/ ٥١).

ولم يَعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القَبول.

وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول.

ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز- إذا لم يكن الخاطب الأول أهلًا في العادة لخِطبة تلك المرأة، كما لو خطب سوقي بنت مَلِك. وهذا يرجع إلى التكافؤ(١).

قال أبو محمد بن حزم:

مسألة: ولا يحل لمسلم أن يخطب على خِطبة مسلم، سواء ركنا وتقاربا أو لم يكن شيء من ذلك.

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٠٠).

فائدة:

قال الحافظ: واستُدل به على تحريم خِطبة المرأة على خِطبة امرأة أخرى؛ إلحاقًا لحُكْم النساء بحكم الرجال.

وصورته: أن تَرغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها كما تقدم، فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وتُرَغِّبه في نفسها وتُزهده في التي قبلها.

وقد صرحوا باستحباب خِطبة أهل الفضل من الرجال.

ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة. فأما إذا جَمَع بينهما فلا تحريم. انظر الفتح (٩/ ٢٠٠).

إلا أن يكون أفضل لها في دينه وحُسْن صحبته، فله حينئذٍ أن يخطب على خِطبة غيره ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبة.

أو إلا أن يأذن له الخاطب الأول في أن يخطبها، فيجوز له أن يخطبها حينئذٍ.

أو إلا أن يدفع الخاطب الأول الخِطبة، فيكون لغيره أن يخطبها حينئذٍ.

أو إلا أن تَرُده المخطوبة، فلغيره أن يخطبها حينئذٍ، وإلا فلا(١).

قال شيخنا ـ حفظه الله ومتعه بالصحة والعافية ـ:

وإذا كان الخاطب الأول فاسقًا، ففي الخِطبة على خِطبته نزاع:

فالجمهور على أنه لا يتقدم أحد للخِطبة على خِطبته. مستدلين بلفظ (أخيه) أي: المسلم.

وفريق من أهل العلم ذهبوا إلى جواز الخِطبة على خِطبته.

والذي تطمئن إليه نفسي: أنه يجوز أن يخطب الرجل الصالح التقي على خِطبة هذا الفاسق، إذا كانت المخطوبة صالحة دَيِّنة.

فلا يُترك سِكِّير عِربيد، أو لص سارق، يتزوج بامرأةٍ صالحة! فوجوده معها يسبب لها بعض الفساد، والله لا يحب الفساد.

وقد قال الله جل ذكره: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ}(١).

---

(١) المُحَلَّى بالآثار (٩/ ١٦٥).

الراجح

الذي يترجح لي ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني، أي: جواز خِطبة الصالح على خِطبة الفاسق، إذا كانت المرأة صالحة. وقد تقدمت الأدلة فلا معنى لإعادتها. والله ولي التوفيق.

=

(١)[سورة النور: ٢٦].

وانظر ((جامع أحكام النساء)) (٣/ ٢٤٢) و((أحكام النكاح والزفاف)) (ص٧٥)، لشيخنا حفظه الله.

حكم الخِطبة على خطبة الكافر(١)

اختَلف أهل العلم في المسألة على قولين:

القول الأول: تجوز الخِطبة على خِطبة الكافر.

وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية كابن المنذر والخَطَّابي، وقول الأوزاعي، وقول الحنابلة، وقول الشوكاني.

وهو رأي شيخنا مصطفى بن العدوي. وهو الراجح لديَّ.

دليلهم:

١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كَانَ يَقُولُ: ((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ))(٢).

---

(١) وصورة ذلك: أن يَخطب المسلم امرأة نصرانية، وتكون من قبل مخطوبة لنصراني.

أو أن يَخطب رجل على خِطبة آخَر، ويكون الخاطب الأول تاركًا للصلاة عند مَن يرون كفره بتركه لها.

ولكنني لا أراه كافرًا، إنما أراه فاسقًا.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا))(١).

وجه الشاهد من هذه الأحاديث: قول النبي صلى الله عليه وسلم:

(أخيه) والكافر ليس بأخٍ للمسلم قطعًا، فكيف نمنع المسلم من الخِطبة على خِطبته بهذه الأحاديث؟!

وإليك أيها القارئ الكريم بعض أقوال العلماء:

المالكية:

قال ابن أبي زيد القيرواني المالكي:

والمذهب: لا حرمة للفاسق، فيجوز للصالح أن يخطب على خِطبته.

وإذا جاز على الفاسق فالكافر أَوْلَى.

ولأن النهي لا يتناوله لقوله في الحديث: ((أخيه)) ولهذا قال الخَطَّابي:

يؤخذ من هذا أنه يخطب على خِطبة الذمي.

قال ق وقال ع: ذِكر الأخ ليس بشرط، إنما خرج الحديث مخرج الغالب.

ويجوز عند الإمام مالك الخِطبة على خِطبة الذمي.

قلت: وصرح الْجُزُولِيُّ بمشهوريته(١).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣).

بعض الشافعية:

قال أبو بكر ابن المنذر ـ رحمه الله ـ:

وقوله: ((لا يَخطب أحدكم على خِطبة أخيه)) نَهْي عن أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه المسلم، وإباحة أن يخطب على خِطبة اليهودي والنصراني؛ لأن الأمور كانت على الإباحة حتى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يخطب المرء على خِطبة أخيه.

فوقع النهي على خِطبة المسلم، وثبتت الإباحة التي كانت قبل النهي في الخطبة على من ليس بأخ للمسلم. قال الله: {إنما المؤمنون إخوة}(٢).

قال الخَطَّابي: وفي قوله: ((على خِطبة أخيه)) دليل على أن ذلك إنما نُهي عنه إذا كان الخاطب الأول مسلمًا.

ولا يضيق ذلك إذا كان الخاطب الأول يهوديًّا أو نصرانيًّا؛ لقَطْع الله الأخوة بين المسلمين وبين الكفار(٣).

=

(١) كفاية الطالب الرباني (٢/ ٥١).

(٢) الأوسط (٨/ ٢٤٠).

(٣) معالم السُّنن (٣/ ١٩٥).

الحنابلة:

قال ابن قدامة:

فإن كان الخاطب الأول ذميًّا، لم تَحرم الخِطبة على خِطبته.

نَصَّ عليه أحمد، فقال: لا يخطب على خِطبة أخيه، ولا يساوم على سوم أخيه. إنما هو للمسلمين. ولو خطب على خطبة يهودي أو نصراني، أو استام على سَوْمهم، لم يكن داخلًا في ذلك؛ لأنهم ليسوا بإخوة للمسلمين.

وقال ابن عبد البر: لا يجوز أيضًا؛ لأن هذا خرج مخرج الغالب، لا لتخصيص المسلم به.

ولنا، أن لفظ النهي خاص في المسلمين. وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمي كالمسلم ولا حرمته كحرمته(١).

قال الحافظ ابن حجر:

واستُدل بقوله: ((على خِطبة أخيه)) أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلمًا.

فلو خطب الذمي ذمية، فأراد المسلم أن يخطبها، جاز له ذلك مطلقًا.

وهو قول الأوزاعي، ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخَطَّابي.

---

(١) المغني (٧/ ١٤٦).

ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر، عند مسلم: ((المؤمن أخو المؤمن)) فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته حتى يَذَر.

وقال الخَطَّابي: قَطَع الله الأخوة بين الكافر والمسلم، فيختص النهي بالمسلم.

وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يَرِد المنع، وقد ورد المنع مقيدًا بالمسلم، فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة.

وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك، وأن التعبير بـ((أخيه)) خرج على الغالب فلا مفهوم له(١).

قال الشوكاني:

قوله: ((لا يخطب الرجل على خِطبة الرجل)) ظاهره أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة الفاسق ولا على خطبة الكافر.

نحو أن يخطب ذمية، فلا يجوز لمن يجوز نكاحها أن يخطبها.

ولكنه يُقَيَّد هذا الإطلاق بقوله في حديث أبي هريرة: ((لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه)) فإنه لا أخوة بين المسلم والكافر.

وبقوله في حديث عقبة: ((المؤمن أخو المؤمن. . .)) إلخ.

---

(١) فتح الباري(٩/ ٢٠٠).

فإنه يَخرج بذلك الفاسق.

وإلى المنع من الخِطبة على خِطبة الكافر والفاسق- ذهب الجمهور، قالوا: والتعبير بالأخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

وذهب الأوزاعي وجماعة من الشافعية إلى أنه تجوز الخِطبة على خِطبة الكافر. وهو الظاهر(١).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

ذهب المالكية (٢) والشافعية (٣) إلى أن الخِطبة على خِطبة الكافر المحترم (غير الحربي أو المرتد)- حرام.

وصورة المسألة: أن يَخطب ذمي كتابية ويجاب، ثم يخطبها مسلم؛ لِما في الخِطبة الثانية من الإيذاء للخاطب الأول.

وقالوا: إنَّ ذِكر لفظ الأخ في بعض روايات الحديث: ((لا يَخطب الرجل على خِطبة أخيه)) خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له؛ ولأنه أسرع امتثالًا.

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ١٢٩).

(٢) قولان في المذهب المالكي، لا قول واحد.

(٣) قولان في المذهب الشافعي، لا قول واحد.

وليس الحال في الفاسق كالكافر عند المالكية؛ لأن الفاسق لا يُقَر شرعًا على فسقه، فتجوز الخِطبة على خِطبته. بخلاف الذمي فإنه في حالةٍ يُقَر عليها بالجزية.

وقال الحنابلة: لا تَحرم الخِطبة على خِطبة كافر؛ لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: ((على خِطبة أخيه)) ولأن النهي خاص بالمسلم، وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمي كالمسلم ولا حرمته كحرمته (١).

(١) (١٩/ ١٩٦).

القول الثاني: لا تجوز خِطبة المسلم على خِطبة الكافر.

وهو القول المشهور عند المالكية، وعليه أكثر الشافعية.

وإليك أقوالهم:

المالكية:

قال الحَطَّاب:

لا يجوز خِطبة الذمية الراكنة لذمي، على المشهور.

قاله الشيخ زَرُّوق في شرح الرسالة والجُزُولي.

وقال الشيخ يوسف بن عمر: والأخ ليس بشرط. ولا يجوز عند مالك الخِطبة على خِطبة الذمي. وقال الأوزاعي: ذلك جائز. انتهى.

وقال في ((الإكمال)) ما نصه: وفي قوله: ((على خِطبة أخيه)) دليل أن ذلك إذا كان الأول مسلمًا. ولا تضييق إذا كان ذلك يهوديًّا أو نصرانيًّا. وهذا مذهب الأوزاعي، وجمهور العلماء على خلافه. انتهى.

ولا يقال: (هو أشد من الفاسق) لأن المراد بالفاسق مَن لم يقره الشارع على فسقه. والشارع أقر الذميَّ على كفره، وأباح له أن يتزوج مَن كانت على كفره. والفاسق لا يُقَر على فسقه، ولا يجوز له أن يُزَوَّج، ويُفْسَخ نكاحه. والله أعلم (١).

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤١١).

قال الزرقاني:

وفي قوله: ((أخيه)) دليل أن الأول مسلم.

فإن كان يهوديًّا أو نصرانيًّا، لم يُمنع.

وإليه ذهب الأوزاعي.

والجمهور على خلافه، وأجابوا بأن ذِكر الأخ جرى على الغالب، ولأنه أسرع امتثالًا، والمعنى في ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع(١).

قال النفراوي المالكي:

والأخ ليس بقيد، فتَحرم الخِطبة على خِطبة الكافر(٢).

الشافعية:

قال النووي:

واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها- أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره.

وقال ابن القاسم المالكي: تجوز الخِطبة على خِطبة الفاسق، والخطبة في هذا كله(٣).

---

(١) شرح الزُّرقاني على الموطأ (٣/ ١٨٨).

(٢) الفواكه الدواني (٢/ ١٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٩٨).

وجاء في المجموع شرح المهذب: جمهور العلماء قالوا: تَحرم الخِطبة على خِطبة الكافر أيضًا(١).

وفي المجموع كذلك: وجمهور أصحابنا وجمهور العلماء- رحمهم الله- على أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر.

وحَكَى الرافعي في كتاب النكاح، عن أبي عُبَيْد بن حربوتة من أصحابنا في الخِطبة- أن المنع مخصوص بما إذا كان مسلمًا. أما الذمي فتجوز الخِطبة على خِطبته(٢).

حجتهم: أن كلمة (أخيه) في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه)) خرجت مخرج الغالب، فلا مفهوم لها . كذا قالوا !

ويجاب على هذا القول: بأن لفظ النهي خاص بالمسلمين، وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مِثله، وليس الذمي كالمسلم ولا حرمته كحرمته (٣).

---

(١) (١٢/ ١١٧).

(٢) (١٢/ ١١٦).

(٣) انظر ((المغني)) لابن قدامة الحنبلي، رحمه الله (٧/ ١٤٦).

قال شيخنا مصطفى بن العدوي ـ لا حَرَمَنَا الله من علمه وفضله ـ:

وإذا كان الخاطب الأول كافرًا، فلا أرى مانعًا من تقدم خاطب آخَر يخطب على خِطبته.

وذلك لأن الممنوع في الحديث الخِطبة على خِطبة أخيه.

ولا عبرة بقول مَن قال: إن قول: ((أخيه)) خرج مخرج الغالب؛ لأن كل لفظة في الحديث المفترضُ فيها أنها خرجت لمعنًى يراد بها.

وهذا هو الأصل، ولا قرينة هنا تَحملنا على القول بأن هذا خرج مخرج الغالب(١).

---

(١) ((جامع أحكام النساء)) (٣/ ٢٤١).

وانظر ((أحكام النكاح والزفاف)) (ص٧٥).

الخلاصة والراجح

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، يترجح لي

قول بعض المالكية وبعض الشافعية وقول الحنابلة، وقول ابن المنذر والخَطَّابي والأوزاعي والشوكاني، وقول شيخنا العدوي.

أعني جواز الخِطبة على خِطبة الكافر، وأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أخيه)) معناه: أخوه المسلم ، وليس الكافر بأخ للمسلم كما أسلفت. والله المستعان.

***

ما ضابط الخِطبة على خِطبة آخَر؟

أو بمعنى آخَر: هل بمجرد الخِطبة يَحرم أن يتقدم آخَر؟ أو تَلزم الموافقة على الأول؟

أقول وبالله التوفيق:

ذهب جماهير أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم- إلى جواز أن يخطب الرجل المرأة التي خطبها رجل آخر إذا كانت المخطوبة لم تَرُد على الخاطب بالموافقة.

فإذا كانت المخطوبة أو وليها ردوا على الخاطب بالقَبول، فلا يحل لأحد أن يخطب على خِطبته.

وإليك دليلهم وأقوالهم بالتفصيل:

أولًا- دليلهم على ذلك:

عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسَخِطته، فقال: والله ما لكِ علينا من شيء!! فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: ((ليس لكِ عليه نفقة)).

فأَمَرها أن تعتد في بيت أم شَريك، ثم قال: ((تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللتِ فآذنيني)).

قالت: فلما حللتُ ذكرتُ له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد)) فَكرهته، ثم قال: ((انكحي أسامة)).

فنكحته، فجعل الله فيه خيرًا، واغتبطت به(١).

وجه الشاهد من الحديث: أن أبا جهم ومعاوية كلاهما خطبها، فاستشارت النبي صلى الله عليه وسلم، فأشار عليها بثالث، ولم يكن فِعله صلى الله عليه وسلم خِطبة على خِطبتهم لأنها لم تُبْدِ الموافقة لأحدهما .

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠).

وإليك أقوال أهل العلم:

الأحـــناف:

قال ابن عابدين:

قوله: (وأما الخالية) أي: عن نكاح وعدة.

قوله: (إذا لم يخطبها غيره وترضَ به... إلخ) نَقَلَه في البحر عن الشافعية، وقال: ولم أره لأصحابنا. وأصله الحديث الصحيح: ((لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه)). وقَيَّدوه بأن لا يأذن له. اهـ. أي: بأن لا يأذن الخاطب الأول، وهو منقول عندنا، فقد قال الرملي: وفي الذخيرة كما (نَهَى - صلى الله عليه وسلم - عن الاستيام على سَوْم الغير) نَهَى عن الخِطبة على خِطبة الغير.

والمراد من ذلك أن يركن قلب المرأة إلى خاطبها الأول، كذا في التتارخانية، في باب الكراهية، فافهم. اهـ.

قوله: (فلو سكتت فقولان) أي: للشافعية. قال الخير الرملي: وقولهم: (لا يُنسب إلى ساكت قول) يقتضي ترجيح الجواز. اهـ.

قلت: هذا ظاهر إذا لم يُعْلَم ركون قلبها إلى الأول بقرائن الأحوال، وإلا فيكون بمنزلة التصريح بالرضا(١).

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٣٣).

المالكية:

جاء في موطإ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ:

قال مالك: وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى – والله أعلم –: ((لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه)): أن يَخطب الرجل المرأة، فتركن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا. فهي تَشترط عليه لنفسها.

فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خِطبة أخيه.

ولم يَعْنِ بذلك: إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه، أن لا يخطبها أحد. فهذا باب فساد يَدخل على الناس(١).

قال ابن عبد البر:

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِيمَا نَرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ: ((لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)) أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَتَرْكَنُ إِلَيْهِ وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ. وَقَدْ تَرَاضَيَا، فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا.

فَتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ.

---

(١) موطأ مالك، ت/ عبد الباقي (٢/ ٥٢٣).

وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ، أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ. فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: بِنَحْوِ مَا فَسَّرَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ، فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ.

كُلُّهُمْ يَتَّفِقُونَ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَهُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ (١).

وقال ابن عبد البر كذلك:

معنى قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يَخطب أحدكم على خِطبة أخيه)) أنه كما قال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء: إن ذلك أن تَركن إليه ويتراضيا ويتفقا على صداق معلوم، وهي تشترط لنفسها، ونحو ذلك مما تُعْلَم به الموافقة والركون. والله أعلم(٢).

وقال أيضًا: ولم يختلف العلماء في أنه إذا لم يكن ركون ولا رضا- أن النكاح جائز(٣).

---

(١) الاستذكار (١٦/ ٨).

(٢) السابق (١٣/ ٢١).

(٣) السابق (١٣/ ٢٢).

قال ابن رشد:

وَأَمَّا الْوَقْتُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ فَهُوَ إِذَا رَكَنَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، لَا فِي أَوَّلِ الْخِطْبَةِ.

بِدَلِيلِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، حَيْثُ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ- خَطَبَاهَا، فَقَالَ: ((أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ))(١).

قال ابن رشد (الجَد):

قال محمد بن رشد: ما رُوِيَ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا يَخطب أحدكم على خِطبة أخيه)) ليس على عمومه في كل حال.

وإنما معناه عند مالك وعامة العلماء: إذا ركن المخطوب إليه إلى الخاطب.

فلا بأس أن يَخطب الرجل على خِطبة أخيه، ما لم تركن المرأة إليه وتقارب الرضا به.

ولا بأس أن يجتمع الاثنان والثلاثة في الخِطبة(٢).

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٣١).

(٢) البيان والتحصيل (٤/ ٤٥٣).

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ:

ذلك أن أبا هريرة روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((لا يَخطب أحدكم على خطبة أخيه)).

فلولا الدلالة عنه كان النهي في هذا مِثل النهي في الأول، فيَحرم إذا خطب الرجل امرأة أن يخطبها غيره.

فلما قالت فاطمة بنت قيس: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إذا حللتِ فآذنيني)).

فلما حلت من عدتها أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، ولكن انكحي أسامة بن زيد)).

فَكَرِهْتُه، فقال: ((انكحي أسامة) فنكحته فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت به.

استدللنا على أنه لا ينهى عن الخِطبة ويخطب على خطبة إلا ونهيه عن الخطبة حين ترضى المرأة، فلا يكون بقي إلا العقد، فيكون إذا خطب أفسد ذلك على الخاطب المرضي أو عليها أو عليهما معًا.

وقد يمكن أن يُفسد ذلك عليهما، ثم لا يتم ما بينها وبين الخاطب.

ولو أن فاطمة أخبرته أنها رضيت واحدًا منهما، لم يخطبها إن شاء الله تعالى على أسامة، ولكنها أخبرته بالخِطبة واستشارته، فكان في حديثها دلالة على أنها لم تَرْضَ ولم تُرِدْ.

فإذا كانت المرأة بهذه الحال، جاز أن تُخطب، وإذا رضيت المرأة الرجل وبدا لها وأمرت بأن تُنكحه، لم يَجز أن تُخطب في الحال التي لو زَوَّجها فيها الولي جاز نكاحه(١).

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ كذلك:

وهذان الحديثان(٢) يحتملان أن يكون الرجل منهما إذا خطب غيره امرأة أن لا يخطبها حتى تأذن أو يترك، رضيت المرأة الخاطب أو سخطته.

ويحتمل أن يكون النهي عنه إنما هو عند رضا المخطوبة، وذلك أنه إذا كان الخاطب الآخَر أرجح عندها من الخاطب الأول الذي رضيته، تركت ما رضيت به الأول، فكان هذا فسادًا عليه، وفي الفساد ما يشبه الإضرار به، والله تعالى أعلم.

---

(١) الأُم (٧/ ٣٠٥).

(٢) يَقصد حديث: ((لا يخطب أحدكم...)) من رواية ابن عمر وأبي هريرة، رضي الله عنهم. وهو واضح من السياق.

فلما احتمل المعنيين وغيرهما، كان أَوْلَاهما أن يقال به ما وجدنا الدلالة توافقه.

فوجدنا الدلالة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن النهي أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه إذا كانت المرأة راضية.

(قال): ورضاها إن كانت ثيبًا أن تأذن بالنكاح بـ(نعم). وإن كانت بِكرًا أن تسكت، فيكون ذلك إذنها.

وقال لي قائل: أنت تقول: الحديث على عمومه وظهوره، وإن احتمل معنى غير العام والظاهر، حتى تأتي دلالة على أنه خاص دون عام وباطن دون ظاهر.

قلت: فكذلك أقول.

قال: فما مَنَعك أن تقول في هذا الحديث: ((لا يَخطب الرجل على خِطبة أخيه)) وإن لم تُظهر المرأة رضا أنه لا يخطب حتى يترك الخطبة، فكيف صِرْتَ فيه إلى ما لا يحتمله الحديث باطنًا خاصًّا دون ظاهر عام؟

قلت: بالدلالة.

قال: وما الدلالة؟

قلت: أخبرنا مالك عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لها: ((إذا حللتِ فآذنيني)).

قالت: فلما حللتُ أخبرتُه أن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال: ((أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة)) فكرهته، فقال: ((انكحي أسامة)) فنكحتُه، فجعل الله لي فيه خيرًا وَاغْتبَطْت به.

(قال الشافعي – رحمه الله تعالى –): فقلت له: قد أخبرتْه فاطمة أن رجلين خطباها، ولا أحسبهما يخطبانها إلا وقد تقدمت خِطبة أحدهما خِطبة الآخَر؛ لأنه قَلَّ ما يَخطب اثنان معًا في وقت، فلم نعلمه قال لها: ما كان ينبغي لكِ أن يخطبكِ واحد حتى يدع الآخَر خِطبتكِ. ولا قال ذلك لها وخَطَبها هو – صلى الله عليه وسلم – على غيرهما، ولم يكن في حديثها أنها رضيت واحدًا منهما ولا سخطته.

وحديثها يدل على أنها مُرْتَادَة ولا راضية بهما ولا بواحد منهما، ومنتظرة غيرهما أو مُمِيلَة بينهما.

فلما خَطَبها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أسامة ونكحته، دل على ما وصفتُ، مِن أن الخِطبة واسعة للخاطبين ما لم تَرْضَ المرأة(١).

قال النووي:

فلو خطب على خِطبته وتزوج والحالة هذه، عصى وصح النكاح ولم يُفسخ.

هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال داود: يُفسخ النكاح.

وعن مالك روايتان كالمذهبين.

وقال جماعة من أصحاب مالك: يُفسخ قبل الدخول لا بعده.

أما إذا عُرِّض له بالإجابة ولم يُصرَّح، ففي تحريم الخِطبة على خِطبته قولان للشافعي، أصحهما لا يَحرم.

وقال بعض المالكية: لا يَحرم حتى يَرْضَوْا بالزوج ويُسَمَّى المهر.

واستدلوا لِما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة– بحديث فاطمة بنت قيس، فإنها قالت: خطبني أبو جهم ومعاوية. فلم يُنْكِرِ النبي صلى الله عليه وسلم خِطبة بعضهما على بعض، بل خَطَبها لأسامة.

(١) الأُم (٥/ ١٧٤).

وقد يُعترض على هذا الدليل فيقال: لعل الثاني لم يَعْلَم بخِطبة الأول. وأما النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بأسامة، لا أنه خطب له.

واتفقوا على أنه إذا تَرَك الخِطبة رغبة عنها وأَذِن فيها، جازت الخِطبة على خِطبته. وقد صَرَّح بذلك في هذه الأحاديث(١).

قال ابن المنذر:

أن تركن إلى الخاطب، فإذا ركنت إليه ولم يَبْقَ إلا العقد، لم يَجز حينئذٍ أن يَخطب المرء على خِطبة أخيه(٢).

قال أبو عيسى الترمذي ـ رحمه الله ـ:

قال مالك بن أنس: (إنما معنى كراهية أن يَخطب الرجل على خِطبة أخيه: إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به، فليس لأحد أن يخطب على خِطبته).

وقال الشافعي: (معنى هذا الحديث: ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه)) هذا عندنا: إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه، فليس لأحد أن يَخطب على خِطبته. فأما قبل أن يَعْلَم رضاها أو ركونها إليه، فلا بأس أن يخطبها.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٩٧).

(٢) الإقناع(١/ ٢٩٦).

والحُجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس، حيث جاءت النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فذكرتْ له أن أبا جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها، فقال: ((أما أبو جهم فرجل لا يَرفع عصاه عن النساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة)).

فمعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم: أن فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما، ولو أخبرته لم يُشِرْ عليها بغير الذي ذكرتْ)(١).

قال ابن حزم:

وأما مَن قال: (إن ذلك إذا ركنا وتقاربا) فدعوى فاسدة باطلة؛ لأنه لم يعضدها قرآن ولا سُنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا نظر صحيح! إنما هو رأي ساقط فقط(٢).

---

(١) عقب حديث: ((لا يَخطب أحدكم على خِطبة أخيه)) برقم (١١٣٤).

(٢) المُحَلَّى(٩/ ١٦٧).

قلت (أحمد): كلام أبي محمد بن حزم فيه نظر؛ للآتي ذكره:

١ ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما استشارته فاطمة بنت قيس، أن معاوية وأبا جهم كلاهما خطبها ، أشار عليها بثالث، وهو أسامة.

فلو كان نهيه عليه الصلاة والسلام أن يخطب المرء على خِطبة أخيه بمجرد تقدمه للخِطبة، لَمَا كان النبي صلى الله عليه وسلم أشار عليها بأسامة .

٢ ـ أننا إذا قلنا بقول ابن حزم ـ رحمه الله وغَفَر الله له ـ أن كل خاطب يتقدم لامرأة من أجل خِطبتها لا يحل لغيره أن يخِطبها، إلا أن يستأذن الخاطبَ الأول أو يَترك الأولُ؛ لكان في هذا ضياع لحظ المرأة، ولِمَ نستأذن الأول، وهي لم توافق عليه بعد؟!

الحاصل في المسألة

ذهب جماهير أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم- إلى جواز أن يخطب الرجل المرأة التي خطبها رجل آخَر، إذا كانت المخطوبة لم تَرُد على الخاطب بالموافقة.

فإذا كانت المخطوبة أو وليها ردوا على الخاطب بالقَبول، فلا يحل لأحد أن يخطب على خِطبته.

ولم يخالف في المسألة ـ فيما وقفتُ ـ إلا ابن حزم، وقد بُيِّن كلامه فيما سبق. والله المستعان.

إذا خُطبت المرأة، ولم تُصَرِّح بالموافقة أو الرفض، هل يجوز لغيره خِطبتها؟

اختلَف أهل العلم في المسألة على قولين:

قول يقول بعدم جواز خِطبتها.

وقول يقول بجواز خِطبتها. وهو الراجح.

وإليك أقوال أهل العلم:

قال ابن عابدين:

قوله: (وأما الخالية) أي: عن نكاح وعدة.

قوله: (إذا لم يخطبها غيره وترضَ به... إلخ) نَقَله في البحر عن الشافعية، وقال: ولم أره لأصحابنا. وأصله الحديث الصحيح: ((لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه)). وقَيَّدوه بأن لا يأذن له. اهـ. أي: بأن لا يأذن الخاطب الأول، وهو منقول عندنا، فقد قال الرملي: وفي الذخيرة كما (نَهَى - صلى الله عليه وسلم - عن الاستيام على سَوْم الغير) نَهَى عن الخِطبة على خِطبة الغير.

والمراد من ذلك أن يركن قلب المرأة إلى خاطبها الأول، كذا في التتارخانية، في باب الكراهية، فافهم. اهـ.

قوله: (فلو سكتت فقولان) أي: للشافعية. قال الخير الرملي: وقولهم: (لا يُنسب إلى ساكت قول) يقتضي ترجيح الجواز. اهـ.

قلت: هذا ظاهر إذا لم يُعْلَم ركون قلبها إلى الأول بقرائن الأحوال، وإلا فيكون بمنزلة التصريح بالرضا(١).

قال النووي:

أما إذا عُرِّضَ له بالإجابة ولم يُصَرَّح، ففي تحريم الخِطبة على خِطبته قولان للشافعي، أصحهما لا يَحرم.

وقال بعض المالكية: لا يَحرم حتى يَرْضَوْا بالزوج ويُسَمَّى المهر.

واستدلوا لِما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة- بحديث فاطمة بنت قيس، فإنها قالت: خطبني أبو جهم ومعاوية. فلم يُنْكِر النبي صلى الله عليه وسلم خِطبة بعضهما على بعض، بل خطبها لأسامة.

وقد يُعترض على هذا الدليل فيقال: لعل الثاني لم يَعْلَم بخِطبة الأول. وأما النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بأسامة، لا أنه خطب له.

واتفقوا على أنه إذا تَرَك الخطبة رغبة عنها وأَذِن فيها، جازت الخِطبة على خِطبته. وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث(٢).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٣٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٩٧).

الحنابلة:

قال المرداوي:

قوله: (وإن لم يَعْلَمْ بالحال، فعلى وجهين) وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والبلغة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وشرح ابن منجا، والفروع، والفائق، وتجريد العناية، والزركشي.

أحدهما: يجوز. وهو الصحيح. وهو ظاهر ما نقله الميموني. وصححه في التصحيح. وجَزَم به في الوجيز، والمُنَوِّر.

والثاني: لا يجوز. وهو ظاهر كلامه في العمدة(١).

قال الحافظ ابن حجر:

وإن وقعت الإجابة بالتعريض؛ كقولها: (لا رغبة عنكَ) فقولان عند الشافعية، الأصح- وهو قول المالكية والحنفية- لا يَحرم أيضًا.

وإذا لم تَرُد ولم تَقبل، فيجوز.

والحُجة فيه قول فاطمة: (خطبني معاوية وأبو جهم) فلم يُنْكِرِ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما، بل خطبها لأسامة(٢).

---

(١) الإنصاف (٨/ ٣٦).

(٢) فتح الباري (٩/ ١٩٩).

قال شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي:

في هذا نزاع لأهل العلم:

فمِنهم مَن يَستأنس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وإذنها صمتها)) ، فيقول: إذا سكتت فهو دليل على موافقتها.

وليس هذا القول بقوي عندي، فبابه في عقد النكاح وليس في الخِطبة.

والقول الأقوى: هو قول مَن قال: لا يُعَد التعريض بالموافقة شيئًا مانعًا من تقدم الخُطاب الآخرين؛ وذلك لحديث فاطمة بنت قيس المتقدم (١).

الحاصل والراجح

جمهور أهل العلم على أنه إذا خُطبت المرأة، ولم تُبْدِ للخاطب قَبولًا أو رفضًا، فالباب مفتوح لغيره أن يتقدم لخِطبتها.

والدليل حديث فاطمة بنت قيس، وقد تقدم مرارًا. والله الموفق والمستعان.

***

(١) ((جامع أحكام النساء)) الطبعة الأولى (٣/ ٢٤٠).

إذا تمت الخِطبة على خِطبةِ آخَر، وتم الزواج، فهل يصح هذا الزواج؟

اختلَف أهل العلم في المسألة على قولين:

القول الأول: يصح الزواج مع الإثم.

وبه قال الجمهور.

وإليك أقوالهم:

قال السرخسي:

وَرَدَ الشَّرْعُ بِالنَّهْيِ عَنْ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ غَيْرِهِ.

وَلَوْ فَعَلَ جَازَ؛ لِأَنَّ هَذَا النَّهْيَ لِنَوْعٍ مِنَ الْمُرُوءَةِ، فَلَا يَمْنَعُ جَوَازَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ (١).

قال العيني:

كما في نهيه - عليه السلام - عن الخِطبة على خِطبة أخيه.

ولو فَعَلَ صح النكاح عندنا والشافعي وأحمد، خلافًا لمالك(٢).

---

(١) المبسوط (٥/ ١٣).

(٢) البناية شرح الهداية (٥/ ٥٠).

القول الثاني: لا يصح النكاح بل يُفسخ.

وهو قول مالك وداود الظاهري.

وإليك أقوالهم:

قال ابن عبد البر:

واختلفوا إذا وقع النكاح مع الثاني بعد الركون إلى الأول والرضا به:

فقول مالك ما ذكرنا.

وقد رُوِي عنه أنه يُفسخ على كل حال.

ورُوي عنه أنه لا يُفسخ أصلًا. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقول الشافعي أنه لا يُفسخ(١).

قال ابن قدامة:

فإِنْ فَعَل فنكاحه صحيح.

نَصَّ عليه أحمد فقال: لا يُفَرَّق بينهما. وهو مذهب الشافعي.

ورُوِي عن مالك وداود أنه لا يصح. وهو قياس قول أبي بكر؛ لأنه قال في البيع على بيع أخيه: هو باطل. وهذا في معناه. ووَجْهه أنه نكاح منهي عنه، فكان باطلًا كنكاح الشِّغَار.

---

(١) التمهيد (١٣/ ٢٢).

ولنا: أن المُحَرَّم لم يُقارِن العقد، فلم يُؤَثِّر فيه، كما لو صرح بالخِطبة في العِدة (١).

(١) المغني (٧/ ١٤٦).

إذا سُئل المسلم عن خاطب لامرأة ما
هل يخبر بما فيه أم لا؟

مَن سُئل عن رجل، فلا يَكتم وليُخْبِر بالحق:

عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها: ((فإذا حللتِ فآذنيني)).

قالت: فلما حللتُ أخبرتُه أن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة بن زيد)).

قالت: فكرهته، فقال: ((انكحي أسامة)) فنكحته، فجعل الله فيه خيرًا، واغتبطت به(١).

قال الخَطَّابي:

وفيه دليل على أن المستشار إذا ذُكَر الخاطب عند المخطوبة ببعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها والإرشاد إلى ما فيه حظها، لم يكن ذلك غِيبة يأثم فيها (٢).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) معالم السُّنن (٣/ ١٩٥).

وسُئلت اللجنة الدائمة:

س: أتاني صديق عزيز عليَّ، يسألني عن شخص طلب الزواج من إحدى أقاربه، فهل أُعْلِمه بالحقيقة، وقد تكون الحقيقة ليست في صالح طالب الزواج؟ أم ما العمل؟

مع العلم أنه في حالة كذبي على صديقي هذا، لا تكون العاقبة محمودة، وممكن تؤدي إلى المقاطعة.

ج: مَن سُئل عن شخص لمصلحة شرعية، فإنه يجب على المسئول بيان ما يعرفه عنه حَسَب الحقيقة الواقعة.

ولا يجوز له أن يَكذب على السائل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس.

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز(١).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٦٣) الفتوى رقم (١٠٧٣٧).

وسُئلت اللجنة الدائمة:

س: تَقَدَّمَ أكثر من أخ ملتزم مسلم- إلى مسلمة، ورفضت الزواج منهم لأنها صُرفت في الاستخارة، مع أنهم على خُلُق ودين.

هل هذا التصرف سليم؟ أو أنه يعارض حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا جاءكم مَن تَرْضَوْن دينه وخُلُقه، فأَنْكِحوه))؟

ج: الحديث المذكور ضعيف، فقد نُقِل عن البخاري أنه لم يَعُدّه محفوظًا، وعَدَّه أبو داود في المراسيل، وأعله ابن القطان بالإرسال.

وعلى هذا، فلا حرج عليها، لكننا ننصحها بالمبادرة بالزواج إذا تَقَدَّمَ لها الكفء بِغَضّ النظر عن طلب الكمال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس.

عبد الله بن قعود ،عبد الله بن غديان ،عبد الرزاق عفيفي ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز(١).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٨/ ٥٩) الفتوى رقم (٧٩٣٢).

هدايا الخاطب إلى المخطوبة

إذا فُسخت الخِطبة، فهل تُرَد الهدايا؟

إذا مات الخاطب أو ماتت المخطوبة، فهل تُرَد الهدايا؟

تمهيـد

تُعَد هدايا الخِطبة من الأمور المحببة لتقوية الروابط بين الخاطب والمخطوبة.

ولا يجب أن تكون سببًا في إرهاقهما ماليًّا، فلا يكلف الله نفسًا إلا وُسعها.

ولا يُكلَّف الخاطب ما لا يستطيع أو ما يشق عليه؛ فهو بعد لم يتزوج، ولا ينبغي أن نحمله المشاق في أول خطوة عملية للزواج.

فلتكن هدية الخاطب للمخطوبة بما يستطيع.

وعن حكم الهدية، فالهدية إجمالًا مستحبة.

وقد كان يُهْدَى للنبي صلى الله عليه وسلم هدايا، فيقبلها عليه الصلاة والسلام.

هذا وهدية الخاطب لمخطوبته إنما هي لتأكيد رغبته فيها، وحبه لها وتمسكه بها وبمصاهرة أهلها.

وعن الذي يخصنا في هذا المبحث، وهو هدايا الخاطب للمخطوبة، والكلام هنا إذا- لا سمح الله، ولا قَدَّر الله- تم فسخ الخِطبة، وكان الخاطب قد أهدى بعض الهدايا للمخطوبة، فهل للخاطب أن يسترد هذه الهدايا أو لا؟ وهل يختلف الحال إذا تم الفسخ مِن قِبل المخطوبة، أو لا يختلف؟

هذا ما سيتم الكلام حوله في الصفحات القادمة:

وإليك أقوال أهل العلم بالتفصيل:

يرى الأحناف أن الخِطبة إذا فُسخت، يُرَد إلى الخاطب المهر لأنه لم يعقد، فلا حق لها في المهر.

والهدايا الأخرى (غير المهر) ما استُهلك منها- لا يُؤدى إليه. وما بقي يُرَد إلى الخاطب.

ويرى المالكية: التفصيل بين إن كان الرجوع في الخِطبة من جهة الخاطب، فلا تُرد إليه الهدايا. وبين إن كان من جهة المخطوبة فترُد إليه الهدايا.

وبعض المالكية قال: لا تُرَد إليه الهدايا مطلقًا.

ويرى الشافعية: النظر إلى نية الخاطب:

إن كان ناويًا بهداياه أن يزوجوه، فله أن يستردها عند الفسخ.

وإن نوى الهدية مطلقًا، فليس له استردادها.

ويرى الحنابلة: أنهم إن وعدوه بالزواج وأهدى لهم هدايا، ولم يزوجوه وفسخوا هم الخِطبة، فله الحق في الهدايا.

وإن مات الخاطب أو المخطوبة، فلا حق لورثة الخاطب في الهدايا.

هذه خلاصة آراء المذاهب الأربعة، ودونك التفصيل في المسألة، وبالله التوفيق.

أولًا- مذهب الأحناف:

قال الحصفكي:

(خَطَب بنتَ رجلٍ، وبَعَث إليها أشياء، ولم يزوجها أبوها، فما بَعَثَ للمهر يُسْتَرَدّ عينه قائمًا) فقط وإن تغير بالاستعمال (أو قيمته هالكًا) لأنه معاوضة ولم تتم، فجاز الاسترداد.

(وكذا) يسترد (ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك) لأنه في معنى الهبة(١).

قال ابن عابدين شارحًا:

قَوْلُهُ: (وَلَمْ يُزَوِّجْهَا أَبُوهَا) مِثْلُهُ: مَا إذَا أَبَتْ وَهِيَ كَبِيرَةٌ. ط.

قَوْلُهُ: (فَمَا بَعَثَ لِلْمَهْرِ) أَيْ: مِمَّا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمَهْرِ، أَوْ كَانَ الْقَوْلُ لَهُ فِيهِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

قَوْلُهُ: (فَقَطْ) قَيْدٌ فِي (عَيْنَهُ) لَا فِي (قَائِمًا).

وَاحْتَرَزَ بِهِ عَمَّا إذَا تَغَيَّرَ بِالِاسْتِعْمَالِ، كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ الشَّارِحُ.

قَالَ فِي الْمِنَحِ: لِأَنَّهُ مُسَلَّطٌ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْمَالِكِ، فَلَا يَلْزَمُ فِي مُقَابَلَةِ مَا انْتَقَصَ بِاسْتِعْمَالِهِ شَيْءٌ. ح.

قَوْلُهُ: (أَوْ قِيمَتَهُ) الْأَوْلَى: أَوْ بَدَلًا لَهُ. لِيَشْمَلَ الْمُسَمَّى.

---

(١) الدر المختار (٣/ ١٥٣).

قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْهِبَةِ) أَيْ: وَالْهَلَاكُ وَالِاسْتِهْلَاكُ مَانِعٌ مِنَ الرُّجُوعِ بِهَا.

وَعِبَارَةُ الْبَزَّازِيَّةِ: لِأَنَّهُ هِبَةٌ. اهـ.

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي اسْتِرْدَادِ الْقَائِمِ الْقَضَاءُ أَوِ الرِّضَا.

وَكَذَا يُشْتَرَطُ عَدَمُ مَا يَمْنَعُ مِنَ الرُّجُوعِ، كَمَا لَوْ كَانَ ثَوْبًا فَصَبَغَتْهُ أَوْ خَالَطَتْهُ.

وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلْيُرَاجَعْ.

وَالتَّقْيِيدُ بِالْهَدِيَّةِ احْتِرَازٌ عَنِ النَّفَقَةِ فِيمَا يَظْهَرُ، كَمَا يَأْتِي فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْفَاقِ عَلَى مُعْتَدَّةِ الْغَيْرِ(١).

قال الحصفكي:

(أنفق) رجل (على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها) بعد عدتها (إن تزوجته لا رجوع مطلقًا، وإن أبت فله الرجوع إن كان دَفَع لها، وإن أكلت معه فلا مطلقًا) بحر عن العِمادية(٢).

قال ابن عابدين شارحًا:

قوله: (أنفق على معتدة الغير...) إلخ، حَكَى في البَزَّازية في هذه المسألة ثلاثة أقوال مصححة.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٥٣).

(٢) الدر المختار (٣/ ١٥٤).

حاصل الأول: أنه يرجع مطلقًا، شَرَط التزوج أو لا، تزوجته أو لا؛ لأنه رشوة.

وحاصل الثاني: أنه إن لم يَشرط لا يَرجع.

وحاصل الثالث- وقد نقله عن فصول العمادي-: أنه إن تزوجته لا يرجع، وإن أبت رجع، شَرَط الرجوع أو لا، إن دَفَع إليها الدراهم لتنفق على نفسها. وإن أَكَل معها لا يرجع بشيء أصلًا. اهـ.

وحاصل ما في فتح القدير حكاية الأول والأخير.

وحكى في البحر الأولَ أيضًا، ثم قال: وقيل: لا يرجع إذا زَوَّجَتْ نفسها، وقد كان شَرَطه وصححه أيضًا. وإن أبت ولم يكن شَرَطه، لا يرجع على الصحيح. اهـ.

فقوله: (لا يرجع إذا تزوجت نفسها...) إلخ، يُفْهَم منه عدم الرجوع بالأَوْلَى إذا تزوجته ولم يشترط.

وقوله: (وإن أبت...) إلخ، يُفْهَم منه أنه إن أبت وقد شَرَطه، يرجع.

فصار حاصل هذا القول الثاني أنه يرجع في صورة واحدة، وهي ما إذا أبت وكان شَرَط التزوج.

ولا يرجع في ثلاث، وهي:

ما إذا أبت ولم يشترطه.

أو تزوجته وشرطه.

أو لم يشرط.

فهذه أربعة أقوال كلها مصححة.

وذَكَر المصنف في شرحه أن المعتمد ما في فصول العمادي، أعني القول الثالث، وأن شيخه صاحب البحر أفتى به. اهـ.

قلت: والذي اعتمده ففيه النفس الإمام قاضي خان هو القول الأول، فإنه ذَكَر أنه إن شَرَط التزوج رجع لأنه شرط فاسد، وإلا فإن كان معروفًا فقيل: يرجع، وقيل: لا.

ثم قال: وينبغي أن يرجع لأنه إذا عَلِم أنه لو لم تتزوج لا ينفق عليها، كان بمنزلة الشرط، كالمُستقرِض إذا أهدى إلى المُقرِض شيئًا، لم يكن أهدى إليه قبل الإقراض، كان حرامًا.

وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة، ولا يَقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيًا لا يُهْدِي إليه.

فيكون ذلك بمنزلة الشرط وإن لم يكن مشروطًا. اهـ.

وأَيَّده في الخيرية في كتاب النفقات.

وأفتى به، حيث سُئِل فيمن خطب امرأة وأنفق عليها، وعَلِمَتْ أنه ينفق ليتزوجها، فتزوجت غيره.

فأجاب بأنه يرجع. واستَشهد له بكلام قاضي خان المذكور وغيره. وقال: إنه ظاهر الوجه، فلا ينبغي أن يُعْدَل عنه. اهـ.

[تنبيه]: أفاد ما في الخيرية حيث استشهد على مسألة المخطوبة بعبارة الخانية، أن الخلاف الجاري هنا جارٍ في مسألة المخطوبة المارة، وأن ما مر فيها من أن له استرداد القائم دون الهالك والمستهلك- خاص بالهدية دون النفقة والكِسوة، إذ لا شك أن المعتدة مخطوبة أيضًا، ولا تأثير لكونها معتدة يَحرم التصريح بخِطبتها، بل التأثير للشرط وعدمه، وكونه شرطًا فاسدًا، وكون ذلك رشوة كما علمته من تعليل الأقوال.

وعلى هذا: فما يقع في قرى دمشق من أن الرجل يخطب المرأة، ويصير يكسوها ويُهْدِي إليها في الأعياد ويعطيها دراهم للنفقة والمهر، إلى أن يُكمل لها المهر، فيَعقد عليها ليلة الزفاف، فإذا أبت أن تتزوجه، ينبغي أن يرجع عليها بغير الهدية الهالكة، على الأقوال الأربعة المارة؛ لأن ذلك مشروط بالتزوج كما حققه قاضي خان فيما مر.

وبقي ما إذا ماتت، فعلى القول لا كلام في أن له الرجوع.

أما على الثالث فهل يلحق بالإباء؟ لم أره.

وينبغي الرجوع؛ لأن الظاهر أن علة القول الثالث أنه كالهبة المشروط بالعِوَض، وهو التزوج كما يفيده ما في حاوي الزاهدي، برمز البرهان

صاحب المحيط: بَعَثَتِ الصِّهرة إلى بيت الخَتْن ثيابًا لا رجوع لها بعده، ولو قائمة. ثم سُئِل، فقال: لها الرجوع لو قائمًا.

قال الزاهدي: والتوفيق أن البعث الأول قبل الزفاف ثم حصل الزفاف، فهو كالهبة بشرط العِوَض وقد حصل، فلا ترجع. والثاني بعد الزفاف، فترجع. اهـ. وكذا لم أر ما لو مات هو أو أبى، فليراجع(١).

خلاصة القول في رأي الأحناف:

إذا خَطَب بنتَ رجل وبَعَث إليها أشياء، ولم يُزوِّجها أبوها، فما بَعَث للمهر يَسترد عينه قائمًا وإن تغير بالاستعمال، أو يسترد بَدَله إن كان هالكًا لأنه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد.

وكذا يَسترد ما بَعَث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك؛ لأنه في معنى الهبة، والهلاك أو الاستهلاك مانع من الرجوع بها.

وقالوا: لو أنفق رجل على معتدة الغير – قال ابن عابدين: ولا شك أن المعتدة مخطوبة أيضًا – يطمع أن يتزوجها بعد عدتها، إن تزوجته، لا رجوع مطلقًا، وإن أبت فله الرجوع إن كان دفع لها، وإن أكلت معه فلا

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٥٤).

رجوع مطلقًا؛ لأنه إباحة لا تمليك، أو لأنه مجهول لا يُعْلَم قدره. وفي المسألة عندهم أقوال أخرى(١).

قلت (أحمد): فرأي الأحناف هو أن ما أهداه الخاطب للمخطوبة من هدايا: إن استُعمل وهلكت عينه كطعام، فلا يُرَد. وإن لم تهلك عينه فيُرَد إلى الخاطب (كالهاتف والخاتم).

فالمستعمل إن تلف لا يُرَد.

وإن كان لا يزال باقيًا يُرَد للخاطب.

هذه خلاصة مذهبهم.

ثانيًا- المذهب المالكي:

قال الدردير:

(و) جاز (الإهداء) في العِدة لا النفقة عليها، فإن أهدى أو أنفق ثم تزوجت غيره، لم يَرجع عليها بشيء. ومِثل المعتدة غيرها. ولو كان الرجوع من جهتها.

والأوجه: الرجوع عليها إذا كان الامتناع من جهتها، إلا لعُرْف أو شَرْط (٢).

---

(١) الموسوعة الفقهية (١٩/ ٢٠٤).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٢١٩).

قال الدسوقي شارحًا:

قوله: (لم يَرجع عليها بشيء) أي: سواء كان الرجوع عن زواجها من جهته أو من جهتها. وهذا هو أصل المذهب.

قوله: (والأَوْجَه...) إلخ، هذا التفصيل ذَكَره الشمس اللَّقَانِيّ عن البيان، وأجاب به صاحب المعيار لَمَّا سُئِل عن المسألة، وصححه ابن غازي في تكميل التقييد.

قوله: (إذا كان الامتناع من جهتها) أي: لأن الذي أعطى لأجله لم يتم. أما إن كان الرجوع من جهته، فلا رجوع له قولًا واحدًا(١).

قال الشيخ عليش المالكي:

جاز (الإهداء) للمعتدة من وفاة أو طلاق غيره البائن، لا الإنفاق عليها، فيَحرم كالمواعدة.

فإن أهدى أو أنفق عليها ثم تزوجت غيره، فلا يرجع عليها بشيء. قاله أبو الحسن وتت.

وفي التوضيح: أن غير المعتدة مِثلها.

وذَكَر اللقاني عن البيان أن ذلك إذا كان الإعراض منه، فإن أعرضت عنه فيرجع عليها؛ لأن الذي أعطى لأجله لم يتم له.

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٩).

وفي المعيار: للرجل الرجوع بما أنفق على المرأة، أو بما أعطى في اختلاعها من الزوج الأول، إذا جاء التعذر والامتناع مِن قِبلها؛ لأن الذي أعطى من أجله لم يَثبت له. وإن كان التعذر مِن قِبله فلا رجوع له عليها؛ لأن التمكين كالاستيفاء. اهـ.

ولعل هذا كله إن لم يكن شَرْط ولا عُرْف بالرجوع، وإلا عُمِل به اتفاقًا (١).

وحاصل قول المالكية: أن بعضهم قال: لا تُرَد الهدايا للخاطب مطلقًا.

وبعضهم فَرَّق بين إن كان صدور الفسخ من جهة المرأة فتَرُد ما أخذته، وإن كان من جهة الخاطب فلا يأخذ شيئًا.

وهذا الرأي رجحه الشيخ الدردير وقال: والأَوْجَه الرجوع عليها إذا كان الامتناع من جهتها إلا لعُرْف أو شَرْط.

وهذا إن لم هناك شرط بعدم الرجوع في الهدية إن لم تتم الخطبة.

فإن كان هناك شرط، يُمْضَى الشرط؛ فالمسلمون عند شروطهم.

أو كانت الأعراف السائدة في البلد فيها أمر، فهو الذي يُمْضَى.

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٢٦٤).

ثالثًا- المذهب الشافعي:

قال ابن حجر الهيتمي:

(وسُئل) عمن خطب امرأة وأجابوه، فأعطاهم شيئًا من المال يسمى الجهاز، هل تملكه المخطوبة أو لا؟ بَيِّنوا لنا ذلك.

(فأجاب) بأن العبرة بنية الخاطب الدافع:

فإِنْ دَفَع بنية الهدية مَلَكته المخطوبة، أو بنية حسبانه من المهر حُسِب منه. وإن كان من غير جنسه أو بنية الرجوع به عليها إذا لم يحصل زواج أو لم يكن له نية، لم تملكه ويرجع به عليها(١).

وقال ابن حجر الهيتمي كذلك:

قال ابن العماد: والحاصل أن للمسألة ثلاث صور:

الأولى- أن يَبعث به بعد العقد ويُصَرِّح بكونه هدية، فلا رجوع له عليهم؛ لأنه قد سلطهم على إتلاف ماله بغير عِوَض، فهو كتقديم طعام لضيف وقال: (كُلْه) وطَلَب منه عوضه، لا يلزمه له عِوَض.

الثانية- أن يُصَرِّح بكونه من الصَّدَاق، فيرجع قطعًا.

الثالثة- أن يَبعث به على صورة الهدية وهو ساكت.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ١١١).

وله حينئذٍ أربعة أحوال:

أحدها- أن ينوي الهدية، فلا يحل له الرجوع.

ثانيها- أن يُطْلِق. فلا يحل له الرجوع أيضًا لتسليطه إياهم على الأكل بغير نية عِوَض.

ثالثها- أن ينوي جعله من الصداق. فله الرجوع عملًا بنيته.

وسواء كان المبعوث به من جنس الصداق، أم لا كالطعام.

رابعها- أن يكون قبل العقد وبعد إجابة الخِطبة، فيَبعث لا على قصد الهدية المجردة، بل على قصد أن يزوجوه، أو على أن يكون المبعوث من الصداق الذي يعقد عليه النكاح، فإذا ردت الخطبة أو رغب عنهم، وكان البعث على نية شريطة أن يزوجوه أو على أن يكون المبعوث من الصداق.

فالوجه الرجوع، وهو ما أفتى به قاضي القضاة تقي الدين بن رَزين - رحمه الله تعالى -.

وأفتى البغوي أن الأب لو خطب لابنه امرأة، وأهدى لها هدية ثم مات الأب، ولم يتفق تزويج- بأن الهدية تكون تركة للأب.

وهذا ظاهر، لكنه مُقَيَّد بما إذا لم يُصَرِّح بالهدية.

فإن صَرَّح بها لم يَرجع. وإن نوى العِوَضية لتسليطهم على الإتلاف بغير عِوَض(١).

قال الجمل الشافعي في حاشيته:

(فرع): سُئِل عمن خطب امرأة ثم أنفق عليها نفقة ليتزوجها، فهل له الرجوع بما أنفقه أو لا؟

فأجاب بأن له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له.

سواء أكان مأكلًا أم مشربًا أم ملبسًا أم حَلْوَى أم حُلِيًّا.

وسواء رجع هو أم مجيبه أم مات أحدهما؛ لأنه إنما أنفقه لأجل تزوجها، فيَرجع به إن بقي، وببدله إن تلف.

وظاهر أنه لا حاجة إلى التعرض لعدم قصده الهدية لا لأجل تزوجه بها؛ لأنه صورة المسألة؛ إذ لو قَصَد ذلك لم يختلف في عدم الرجوع. اهـ.

فتاوى م ر الكبير. وفي ق ل على الجلال.

(فرع): دَفَع الخاطب بنفسه أو وكيله أو وليه شيئًا من مأكول أو مشروب أو نقد أو ملبوس- لمخطوبته أو وليها، ثم حصل إعراض من الجانبين أو من أحدهما أو موت لهما أو لأحدهما، رجع الدافع أو وارثه بجميع ما دفعه

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ١١٢).

إن كان قبل العقد مطلقًا، وكذا بعده إن طَلَّق قبل الدخول أو مات، إلا إن ماتت هي، ولا رجوع بعد الدخول مطلقًا. اهـ (١).

قلت (أحمد): وحاصل قول الشافعية أن الخاطب إن فُسخت الخطبة يُنظر: هل الذي أعطاه لهم كان بنية أن يزوجوه أو بنية الهدية؟

فقالوا: إن كان بنية الهدية المحضة، فلا حق له في استرداده.

وإن كان أهداه لها بنية أن يزوجوه فلم يزوجوه، فله الحق في استرداد هداياه، ما استُهلك منها وما لم يُستهلك.

ولا فرق عندهم في الفسخ من جهة الخاطب أو المخطوبة!

رابعًا- المذهب الحنبلي:

قال البهوتي:

(وقال) الشيخ (فيما إذا اتفقوا) أي: الخاطب مع المرأة ووليها (على النكاح من غير عقد، فأعطى) الخاطب (إياها لأجل ذلك شيئًا) من غير الصداق (فماتت قبل العقد، ليس له استرجاع ما أعطاهم. انتهى) لأن عدم التمام ليس من جهتهم.

وعلى قياس ذلك: لو مات الخاطب، لا رجوع لورثته.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ١٢٩).

(وما قُبِض بسبب النكاح) كالذي يسمونه المأكلة (فكمهر) أي: حُكْمه حكم المهر فيما يُسقطه أو يُنصفه أو يقرره، ويكون ذلك لها ولا يَملك منه الولي شيئًا(١).

قال الرُّحَيْبَاني:

(وهدية زوج ليست من المهر) نصًّا (فما) أهداه الزوج من هدية (قبل عقد إن وعدوه) بأن يزوجوه (ولم يَفوا) بأن زَوَّجوا غيره (رجع بها).

قاله الشيخ تقي الدين؛ لأنه بَذَلها في نظير النكاح، ولم يَسْلَم له.

وعُلِم منه أنه إن امتنع هو لا رجوع له، كالمُعامِل إذا لم يَفِ بالعمل.

(وما قُبِض) أي: قبضه بعض أقاربها؛ كالذي يسمونه (مأكلة بسبب نكاح؛ فحكمه كمهر فيما يقدره ويسقطه وينصفه) ويكون ذلك لها، ولا يَملك الولي منه شيئًا، إلا أن تهبه له بشرطه، إلا الأب فله أن يأخذ بالشرط وبلا شرط من مالها ما شاء بشرطه، وتقدم.

(ويتجه) أن محل كون حكم المجعول مأكلة كمهر، حيث قَبَضه أولياء المرأة.

---

(١) كشاف القناع (٥/ ١٥٣).

أما (قبل قبض) ذلك (فله) أي: الخاطب (الرجوع) بما شرطه لهم (لأنه تبرع) لم يُقبض، فكان له الرجوع به، كمن أخرج مالًا للصدقة، ثم بدا له الرجوع. وهو متجه.

(فلو اتفقوا) أي: الخاطب مع المرأة ووليها (على النكاح من غير عقد، فأَعْطَى) الخاطب (أباها لأجل ذلك شيئًا) من غير صداق (فماتت قبل عقد، لم يَرجع به) قاله الشيخ تقي الدين. لأن عدم التمام من جهتهم.

وعلى قياس ذلك: لو مات الخاطب، لا رجوع لورثته(١).

قلت (أحمد): وحاصل رأي الحنابلة أنهم إن وعدوه بالزواج وفسخوا هم الخِطبة، فله الحق في استرداد ما أهداه لها.

وإن مات الخاطب أو المخطوبة، فليس من حق ورثة الخاطب أن يطلبوا أي شيء من الهدايا من المخطوبة.

---

(١) مَطالِب أُولِي النُّهَى (٥/ ٢١٤).

الأدلة على المسألة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ))(١).

أثر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: مَن وَهَب هبة فهو أحق بها، حتى يثاب منها بما يرضاه(٢).

أثر ابن عمر، رضي الله عنهما:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: هو أحق بها ما لم يَرْضَ منها(٣).

وعندنا في الباب حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)) (١).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٢) صحيح من قول عمر، رضي الله عنه: أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٣/ ٣٢)، والبيهقي في الكبرى (١٢٣٨١) وغيرهما.

من طريق حنظلة، عن سالم قال: (سمعت ابن عمر يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول...) فذَكَره.

(٣) صحيح من قول ابن عمر، رضي الله عنهما: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٢٦): ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عُبَيْد الله، عن نافع، عن ابن عمر... قوله.

فتوى شيخنا أبي عبد الله مصطفى بن العدوي:

السؤال: لو أن امرأة كانت مخطوبة، ثم تَرَكها خطيبها، فلمن تكون الشبكة؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالشبكة في أعراف الناس في بلادنا مصر ـ على ما أفهمه ـ جزء من الصداق؛ لأنهما يتفقان عليها وعلى قدرها، فإذا كانت جزءًا من الصداق، فالمرأة المخطوبة التي تَرَكها الخاطب بلا سبب - ليس لها من الصداق شيء.

لكن لأنها تضررت أثناء الخطوبة وتكاليف الخطوبة، فيُخصم من الشبكة قدر الضرر؛ لحديث: ((لا ضرر ولا ضرار))، ولقوله تعالى في آية عامة: {ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللهُ} [الحج: ٦٠].

فيُخصم من الشبكة قدر التكاليف التي غرمتها المخطوبة إذا كان هو الذي تَرَكها بلا سبب، وتُرَد إليه باقي الشبكة.

وإذا لم تكن غرمت شيئًا، فتَرُد إليه الشبكة كاملة.

=

(١) في كل طرقه مقال، وقد صححه جماعة من العلماء بطرقه وشواهده، ومعناه صحيح باتفاق: تقدم تحقيقه.

هذا كله إذا سِرْنَا على العرف السائد في بلادنا مصر.

أما إذا نَصَّ الخاطب على أن هذه الشبكة هدية محضة، إذا صرح بذلك أنها هدية محضة، فحينئذٍ، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم. والله أعلم(١).

---

(١) فتاوى الفضائيات، لشيخنا حفظه الله (١/ ٣٠١)[٣٦٩].

الراجح في المسألة

جمعًا بين هذه الأدلة أقول: الراجح في المسألة، وبالله التوفيق هو رأي المالكية.

أي: إن كان الرجوع من جهة الخاطب، فلا حق له في الهدايا.

وإن كان الرجوع من جهة المخطوبة، فتُرَد الهدايا للخاطب.

وهنا تنبيه على عدة أمور من الأهمية بمكان كبير جدًّا:

الأمر الأول: أن المهر ليس داخلًا في كلامنا هنا على الهدايا.

فإذا اشترى الخاطب ذهبًا للمرأة على سبيل أنه مهر، وهو معروف بينهم أنه مهر، فلا يحق لها أن تأخذ منه شيئًا؛ لأن المهر لا يجب إلا بالعقد (كَتْب الكِتَاب) وأعني بالوجوب: نصف المهر، يجب بالعقد كما هو معلوم.

الأمر الثاني: إذا كان فَسْخ الخِطبة من جهة المخطوبة لكن بسبب الخاطب، فيختلف الأمر هنا.

فمثلًا: خَطَب رجل امرأة وأظهر في أول أمره الصلاح والتقوى، وبعد مدة اكتشفوا أنه يشرب المُخدِّرات ولا يصلي... ونحو هذه الكبائر، ففسخوا الخِطبة معه.

نعم، هم الذين فسخوا الخِطبة، لكنه المتسبب في هذا الأمر.

فأرى- والله أعلم- في هذه الحالة أن أهل المخطوبة إن كانوا غرموا غرامات من حفلة خطوبة أو تكاليف تكلفوها لهذا الخاطب، تُخصم منه ويُرَد له الباقي.

الأمر الثالث: إذا لم يُقَدِّم الخاطب هدايا، ولكنه قَدَّم شبكة (مهرًا) وتم الفسخ من قِبَله.

فأرى- والله أعلم- أن لأهل المخطوبة أن يخصموا ما غرموه وتكلفوه لهذا الخاطب، ويَرُدوا إليه الباقي.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

****

مسائل متنوعة تتعلق بالخِطبة

المسألة الأولى: حُكْم خِطبة المرأة بغير إذنها، ومِن ثَم تزويجها بغير إذنها.

المسألة الثانية: حُكْم الخَلوة بالخطوبة بدون مَحْرَم.

المسألة الثالثة: حُكْم محادثة المخطوبة في الهاتف.

المسألة الرابعة: حُكْم لُبْس الدبلة للخاطب والمخطوبة.

المسألة الأولى

حُكْم خِطبة المرأة بغير إذنها

ومِن ثَم تزويجها بغير إذنها

يرى فريق كبير من أهل العلم عدم جواز تزويج المرأة بغير إذنها.

وهو قول أبي حنيفة، ورواية عند أحمد، وقول الأوزاعي والثوري وابن المنذر.

ووافقهم أبو ثور وابن حزم وابن تيمية وابن القيم.

ومن المعاصرين: الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وشيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي.

قلت: وهو الراجح، والذي يوافق كلام النبي ﷺ.

وإليك أدلتهم وتفصيل أقوالهم، رحمهم الله:

أولًا- الأدلة:

١- استدلوا بحديث أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: ((أَنْ تَسْكُتَ))(١).

قلت (أحمد): فكونه ﷺ جَعَل إذن البِكر السكوت، يعني أن لها إذنًا.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥١٣٦) وغيره.

وكما أنه لا يحل للأب أن يتصرف في مال ابنته البالغة بغير إذنها، فمن باب أَوْلَى لا يتصرف في بُضْعها إلا بإذنها.

وما علمتُ حديثًا ثابتًا عن رسول الله ﷺ فيه أنه أجبر إحدى بناته على النكاح.

قال العيني:

نكاح البِكر لا يجوز إلا برضاها، وبغير رضاها يكون حُكْمها حُكْم المُكْرَه.

وقال: (تُستأمَر) على صيغة المجهول، يعني: تستشار النساء في عقد نكاحها(١) .

٢- استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: ((الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ(٢)، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا))(٣).

قلت(أحمد): في الحديث بَيَّن النبي ﷺ أن البِكر تُستأمر، يعني: يأخذ وليها أمرها في نكاحها.

---

(١) ((عمدة القاري)) (١٦/ ٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) تُستأمر: يُؤخذ إذنها عند نكاحها، أترضى أم لا؟

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٢١). وقد سبق تخريجه.

وأصل الأمر الوجوب، وليس هناك قرينة تَصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، بل وبَيَّن النبي ﷺ في الحديث صفة إذنها.

قال الحافظ:

قوله: ((حتى تُستأمر)) أصل الاستئمار: طلب الأمر. فالمعنى: لا يَعقد عليها حتى يَطلب الأمر منها.

ويؤخذ من قوله: ((تُستأمر)) أنه لا يَعقد إلا بعد أن تأمر بذلك(١).

وقال رحمه الله:

قوله: ((ولا تُنْكَح البِكر حتى تُستأذن)) كذا وقع في هذه الرواية- التفرقة بين الثيب والبِكر، فعَبَّر للثيب بالاستئمار، وللبِكر بالاستئذان.

فيؤخذ منه فَرْق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجَعْل الأمر إلى المُستأمَرة.

ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقًا.

والبِكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت. بخلاف الأمر فإنه صريح في القول.

وإنما جُعِل السكوت إذنًا في حق البِكر؛ لأنها قد تستحي أن تُفْصِح.

---

(١) ((الفتح)) (٩/ ٩٩).

٣- استدلوا كذلك بحديث أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((لا تُنْكَح الثيب حتى تُستأمَر، ولا البِكر حتى تُستأذَن، وإذنها الصموت))(١).

قلت: فظاهر في الحديث الأمر باستئذان الثيب والبِكر.

٤- استتدلوا بحديث أبي سعيد الخُدْري قال: ((جَاءَ رَجُلٌ بِابْنَةٍ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذِهِ ابْنَتِي أَبَتْ أَنْ تتزَوَّجَ!! فَقَالَ: ((أَطِيعِي أَبَاكِ)).

كُلُّ ذَلِكَ تُرَدِّدُ عَلَيْهِ مَقَالَتَهَا، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لاَ أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ!!

فَقَالَ: ((حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ: لَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ)).

فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا!

فَقَالَ: ((لاَ تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ))(٢).

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) فيه ضعف: رواه النَّسَائي في الكبرى (٥٣٦٥)، وابن حِبان في صحيحه (٤١٦٤)، والحاكم في المستدرك (٢٧٦٧)، والدارقطني في سُننه (٣٥٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢٩).

كلهم من طريق جعفر بن عون، نا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حِبان، عن نهار العبدي، نا أبو سعيد الخُدْري، به.

وربيعة بن عثمان: روى له مسلم، وروى عنه جماعة.

=

قلت (أحمد): هذا الحديث من أقوى الأدلة وأوضحها على أن المرأة لا تُنْكَح إلا بإذنها.

ففي الحديث أن هذه المرأة كانت لم تتزوج، فلما علمت حق الزوج على زوجته أبت أن تتزوج.

فواضح قول رسول الله ﷺ: ((لاَ تُنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ بِإِذْنِهِنَّ)).

والظاهر من حال المرأة أنها كانت بِكرًا، لم يَسبق لها الزواج بعد، فأُخِذ منه- والله أعلم- أن المرأة لا تُجْبَر.

=

ووثقه ابن مَعين، وابن نُمَيْر، وابن سعد، والنَّسَائي، والحاكم.

وذَكَره ابن حِبان في الثقات.

وقال الحافظ في التقريب (١٩١٣): صدوق له أوهام.

بينما قال أبو زرعة: إلى الصدق ما هو، وليس بذاك القوي.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث، يُكتب حديثه. التهذيب (٣/ ٢٦).

قلت (أحمد): فحديثه يُحَسَّن على أقل تقدير.

غير أن علة هذا الخبر: (نهار بن عبد الله العبدي القيسي المدني).

فقد روى عنه راويان، وقال النَّسَائي: مدني لا بأس به. وذَكَره ابن حِبان في الثقات، وقال: يخطئ.

وقال ابن خِراش: صدوق.

فحاصل أمره أنه لم يَكَدْ يُوثَّق من معتبرٍ، خاصة أنه انفرد بهذا الحديث، ولا ينفعه قول النَّسَائي: (لا بأس به) مع تفرده وغرابة المتن.

وإليك أقوال العلماء:

قال السرخسي:

قال ﷺ: وإذا زَوَّج الرجل ابنته الكبيرة، وهي بِكر فبَلَغها فسكتت فهو رضاها، والنكاح جائز عليها.

وإذا أبت ورَدَّت، لم يجز العقد عندنا(١).

قال عبد الله بن أحمد:

قلت لأبي: فالبكر؟

قال: مِن الناس مَن يختلف فيه.

قلت: فأعجب إليك ما هو؟

قال: يستأمرها وليها، فإذا أَذِنت زَوَّجها.

قلت: فإن لم تأذن؟

قال: إذا كان أب ولم تبلغ سبع سنين، فتزويج الأب عليها جائز، ولا خيار لها. فإذا بلغت تسعًا فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها(٢).

---

(١) ((المبسوط)) (٥/ ٢).

(٢) ((مسائل عبد الله له)) (١/ ٣٢٠، ٣٢١).

قال ابن المنذر رحمه الله:

واختلفوا في البكر البالغ يعقد عليها أبوها النكاح، بغير إذنها:

فقالت طائفة: نكاحه إياها جائز. كذلك قال مالك وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وأبطلت طائفة نكاحها، فقالت: لا يجوز للأب أن يُزَوِّج البالغ البكر والثيب- إلا بإذنها.

هذا قول الأوزاعي والثوري وأبي ثور وأبي عُبَيْد، وأصحاب الرأي. وبه نقول.

وذلك لأن النبي ﷺ قال قولًا عامًّا: ((لاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَن، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمرَ))(١).

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله:

وإذا بلغت البِكر والثيب، لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذنها، فإن وقع فهو مفسوخ أبدًا(٢).

---

(١) ((الإشراف على مذاهب العلماء)) (٥/ ١٦).

(٢) ((المُحَلَّى)) (٩/ ٤٥٩).

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

وسُئِل عن إجبار الأب لابنته البِكر البالغ على النكاح، هل يجوز أم لا؟

فأجاب: وأما إجبار الأب لابنته البِكر البالغة على النكاح، ففيه قولان مشهوران، هما روايتان عند أحمد:

إحداهما: أنه يجبر البكر البالغ، كما هو مذهب مالك والشافعي، وهو اختيار الخِرَقي والقاضي وأصحابه.

والثانية: لا يجبرها. كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر.

وهذا القول هو الصواب(١).

وقال في موضع ثانٍ:

وأيضًا: فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبُضْعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بُضْعها مع كراهتها ورُشْدها؟!(٢).

---

(١) ((مجموع الفتاوى)) (٣٢/ ٢٢).

(٢) السابق (ص ٢٣).

وقال في موضع ثالث:

أما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يُسَوِّغ لوليها أن يُكْرِهها(١).

وقال ابن القيم رحمه الله:

وفي ((صحيحِ مسلم)): ((الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)).

وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تُزَوَّج إلا برضاها.

وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وهو القول الذي نَدين اللهَ به ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحُكْم رسول الله ﷺ وأَمْره ونهيه، وقواعد شريعته ومصالح أمته(٢).

فتوى الشيخ ابن باز:

سُئِل الشيخ: ما حُكْم مَن يُرْغِم ابنته على الزواج من رجل لا ترضاه؟

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: ((وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)).

---

(١) السابق (ص ٢٥).

(٢) ((زاد المعاد)) (٥/ ٨٣).

فليس له أن يُرغمها على شخص لا ترضاه ولو كان تقيًّا.

وإنما يَنصح ويشير عليها بما يراه خيرًا لها.

ويُشْرَع لها أن تطيع والدها في الخير والمعروف، إذا كان الخاطب رجلًا صالحًا، فيُشْرَع لها أن تطيعه وأن تُقَدِّر عطفه وحنوه عليها وإحسانه إليها.

لكن لا يَلزمها طاعته إذا كانت لا ترضى هذا الخاطب؛ للحديث المذكور. والله ولي التوفيق(١).

رأي الشيخ ابن عثيمين:

قال: وإذا كان الإنسان لا يمكن أن يُجْبَر في البيع على عقد البيع، ففي النكاح من باب أَوْلَى؛ لأنه أخطر وأعظم؛ إذ إن البيع إذا لم تصلح لك السلعة سَهُل عليك بيعها، لكن الزواج مشكل.

فدل هذا على أنه لا أحد يُجْبِر البنت على النكاح، ولو كانت بكرًا.

ولو كان الأب هو الولي، فحرام عليه أن يُجبرها، ولا يصح العقد(٢).

---

(١) ((مجموع الفتاوى والمقالات المتنوعة)) (٢٠/ ٤١٣) (١٧٥).

(٢) ((الشرح الممتع)) (١٢/ ٥١).

وسُئل الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ:

س: تَقَدَّمَ شخصان لخِطبة فتاة، رضيت هي وأمها بواحد، ورَضِيَ الأب بالآخَر، وحصل خلاف بينهما، فمَن المُقَدَّم بالقَبول؟

ج: المُقَدَّم بالقَبول هو ما ارتضته الفتاة، فإذا عينت المخطوبة شخصًا، وعَيَّن أبوها أو أمها شخصًا آخَر، فإن القول قول المخطوبة لأنها هي التي سوف تعاشر الزوج وتشاركه حياته.

أما إذا فُرِض أنها اختارت مَن هو ليس كفؤًا في دينه وخلقه، فلا يؤخذ برأيها حتى لو رفضت مَن اختاره الأب، فتبقى بلا زواج؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((إذا أتاكم مَن تَرْضَوْن دينه وخُلُقه فزَوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)).

وإذا اختلَف الأب والأم، فاختارت الأم واحدًا واختار الأب واحدًا، فإنه يرجع إلى البنت المخطوبة في هذا الأمر(١).

(١) فتاوى إسلامية (٣/ ١٣٠).

قال شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي- حفظه الله-:

والذي يظهر لي- والله أعلم- أن البكر البالغ إن استأذنت فأبت ورفضت- لا تُجْبَر على الزواج للحديث؛ لأن فريقًا من أهل العلم يرى أن النهي يقتضي البطلان.

أما التفريق بين البِكر والثيب، فغايته أن للثيب حقوقًا أوسع في هذا الباب، من ناحية أنها لا بد أن تنطق وتصرح برضاها عن الخاطب، هكذا رُوِي عن جمع كبير من أهل العلم(١).

---

(١) ((أحكام النكاح والزفاف والمعاشرة، في سؤال وجواب)) (ص ١١٦) ط/ دار ابن رجب.

وانظر ((جامع أحكام النساء)) (٣/ ٣٥٣).

الراجح في المسألة

الراجح هو قول مَن قال: إن البكر البالغة لا تُجْبَر على الخِطبة ومِن ثَم الزواج ممن لا ترضاه؛ للأدلة الصريحة الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

ثم إن المرأة هي التي ستتزوج، وليس أباها، فكيف يجبرها على الزواج بمن لا ترضاه؟!

فإذا زَوَّجها بمن لا ترضاه فهي مُكْرَهة، والزواج لا يصح في أصح قولَي العلماء.

وقد بينت هذا بالتفصيل في كتابي: (حق الفتاة في اختيار شريك الحياة).

المسألة الثانية

حكم الخَلوة بالمخطوبة بدون مَحْرَم

أقول وبالله التوفيق:

الخَلوة بها حرام؛ لأنها أجنبية، والخَلوة بالأجنبية حرام بالسُّنة والإجماع.

أولًا- الـسُّنة:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سَمِع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ))(١).

٢ ـ ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ))(٢).

ثانيًا- الإجماع:

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ:

قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو مَحْرَم))

هذا استثناء منقطع؛ لأنه متى كان معها مَحْرَم لم تَبْقَ خَلوة.

فتقدير الحديث: لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها ذو محْرَم.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠٠٦، ٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) في كل طرقه مقال، وقد صححه قوم بطرقه وشواهده: تقدم تخريجه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((ومعها ذو مَحْرَم)) يحتمل أن يريد مَحْرَمًا لها.

ويحتمل أن يريد مَحْرَمًا لها أو له.

وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء.

فإنه لا فرق بين أن يكون معها مَحْرَم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها، أو يكون مَحْرَمًا له كأخته وبنته وعمته وخالته، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال.

ثم إن الحديث مخصوص أيضًا بالزوج، فإنه لو كان معها زوجها كان كالمَحْرَم وأَوْلَى بالجواز.

وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما، فهو حرام باتفاق العلماء.

وكذا لو كان معهما مَن لا يُستحَى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك؛ فإن وجوده كالعدم.

وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام.

بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب، فإن الصحيح جوازه(١).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

فأما مؤاخاة الرجال النساء الأجانب وخلوهم بهن ونظرهم إلى الزينة الباطنة منهن، فهذا حرام باتفاق المسلمين.

ومَن جَعَل ذلك من الدين، فهو من إخوان الشياطين.

قال الله تعالى: {وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٢٨].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن ثالثهما الشيطان)).

وقال: ((إياكم والدخول على النساء!!)) قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحَمْو؟ قال: الحمو الموت)).

ومَن لم يَنتهِ عن ذلك، عوقب عقوبة بليغة تَزجره وأمثاله من أهل الفساد والعناد(١).

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٠٥).

قال الحافظ ابن حجر:

فيه مَنْع الخَلوة بالأجنبية، وهو إجماع.

لكن اختلفوا: هل يقوم غير المَحْرَم مقامه في هذا كالنسوة الثقات؟

والصحيح: الجواز لضعف التهمة به.

وقال القَفَّال: لا بد من المَحْرَم(١).

قال الصنعاني:

دل الحديث على تحريم الخَلوة بالأجنبية، وهو إجماع(٢).

عدة فتاوى لشيخنا العدوي ـ حفظه الله ورعاه ـ:

السؤال:

إذا أردتُ أن أتقدم لخِطبة امرأة، فما يجوز لي فعله في فترة الخطوبة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا وقع في قلب الرجل خِطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٧٧).

(٢) سُبُل السلام (١/ ٦٠٨).

ولَمَّا جاءت الواهبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تهب نفسها، صَعَّد النبي صلى الله عليه وسلم النظر إليها وصَوَّبه.

فيجوز للخاطب أن يرى مخطوبته، بل يُستحب ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤْدَم بينكما)) أي: تدوم المودة بينكما.

ولكن بعد أن يراها ما زالت امرأة أجنبية، ينسحب عليها ما ينسحب على عموم الأجنبيات، ما دام قد رآها استقرت في نفسه فهي امرأة أجنبية. وعليه أن يبتعد عنها، ولكن فقط تُسَمَّى مخطوبة له. والله أعلم(١).

السؤال:

أنا مخطوبة، وأحيانًا يأتيني خطيبي ليجلس معي، ونظرًا لعدم وجود أهلي فأنا أقابله عند عمي، لكن عمي لا يجلس معنا، وإنما يُجلس ابنته التي تبلغ ثنتي عَشْرة سنة، فما حكم هذا الفعل؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

---

(١) فتاوى الفضائيات، لشيخنا حفظه الله (١/ ٣٠٦)[٣٧٧].

هذا الفعل لا يصح من وجهين:

الأول: أن المخطوبة إذا رآها الخاطب وتمت الخِطبة، فقد انتهى الأمر، ولا حاجة لهذه اللقاءات طالما لا ضرورة تدعوه إليها.

الثاني: أن الخاطب أجنبي عن خطيبته، فإذا جلس معها فينبغي أن يكون ذلك في وجود مَحْرَم أو امرأة بالغة رشيدة. أما هذه البنت التي لم تبلغ ثنتي عَشْرة فلا ترتفع بها الخَلوة؛ لأنها صغيرة لم تبلغ. والله أعلم(١).

السؤال:

هل يجوز للخاطب الجلوس والتحدث مع خطيبته المنتقبة في وجود مَحْرَم لها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

نعم، يجوز للخاطب ما ذكرتَ، إذا دعت الحاجة إلى ذلك. والله أعلم (٢).

(١) فتاوى الفضائيات، لشيخنا حفظه الله (٢/ ٣١٦) [٣٩٥].

(٢) السابق (٢/ ٣١٦) [٣٩٦].

الحاصل

الخاطب شخص أجنبي عن المخطوبة، غاية ما في الأمر أنه أُعْطِي وعدًا بالزواج، وقد تتم الخِطبة وقد تُفسخ، فيُعامل معاملة الشخص الأجنبي.

المسألة الثالثة

حُكْم الكلام مع المخطوبة في الهاتف

سبق مرارًا أن المخطوبة امرأة أجنبية عن الخاطب، ولا يجوز أن تكون الاتصالات بينهما، سواء على الهاتف أو النت (كتابة أو صوتًا) إلا في حدود الحاجة والضرورة، وبحدود الأدب، وبعلم الأهل ورضاهم، ولا يسترسلان فيها.

وإليك بعض فتاوى أهل العلم في ذلك:

سُئل الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ:

س: هل للمخطوبة أن تتصل بخاطبها قبل أن يكون عقد وما أشبهه؟

ج: لا بأس أن تتصل بخاطبها اتصالًا ليس فيه محذور، بأن تكلمه، وتسأل عن حاله، وعن وظيفته وعن عمله وعن طريقته، هل يصلي أو لا يصلي. لا بأس أن تسأله عن شيء يهمها في الزواج.

ولا بأس أن يسألها هو أيضًا، يتصل بها، لكن من دون خَلوة، من طريق الهاتف، أو من طريق أنه يتصل وهو عند أبيها وأمها، يجلس معهم يخاطبونه ويخاطبهم ويسألهم ويسألونه، لا بأس.

أما طريقة فيها خيانة، فيها الاجتماع على ما حَرَّم الله، فهذا لا يجوز.

وهكذا كونه يكلمها وتكلمه في شيء يجر إلى الفساد، أو المواعيد الضارة والخَلوة الضارة، هذا لا يجوز.

أما الكلام الطيب والأسلوب الحسن، الذي يتعلق بالزواج من دون الخَلوة ولا كلام سيئ، فهذا لا بأس به(١).

فتوى شيخنا مصطفى بن العدوي حفظه الله:

السؤال:

هل يجوز الكلام مع المخطوبة في الهاتف بعيدًا عن كلام الحب؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالمخطوبة ما زالت امرأة أجنبية عنك، ولم يربطك بها وثاق شرعي كالعقد. والحديث مع المرأة الأجنبية في الهاتف- جائز للحاجة.

ولقد قال تعالى: {وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [الأحزاب: ٣٢].

وقال تعالى: { وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا} [البقرة: ٢٣٥].

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٠٧).

إلى أن قال الشيخ ـ حفظه الله وذريته وأهل بيته ـ:

فخِطاب الرجل مع المرأة الأجنبية في الهاتف بالمعروف- جائز، والله تعالى أعلى وأعلم(١).

الحاصل

يجوز للخاطب أن يتحدث للمخطوبة في الهاتف للحاجة وبالمعروف.

والله أعلم.

---

(١) فتاوى الفضائيات، لشيخنا حفظه الله (٢/ ٣١٤)[٣٩٤].

المسألة الرابعة

حُكْم لُبْس الدبلة حُكْم لُبْس الدبلة للخاطب والمخطوبة

أقول وبالله التوفيق:

أهل العلم المعاصرون لهم في مسألة لبس الدبلة اتجاهان:

الاتجاه الأول: المنع.

وإليه جَنَح الشيخ ابن باز، وأحد القولين للشيخ ابن عثيمين، وهو قول اللجنة الدائمة، وهو اختيار شيخنا العدوي، وبه قال جماعة من العلماء المعاصرين.

ووجهتهم:

أولًا- أنها بدعة نصرانية، وهي من خصائص النصارى.

ثانيًا- أن مَن يلبسونها يعتقدون عند لُبْسها اعتقادات كفرية.

ثالثًا- أن السُّنة لُبْس الخاتم لا الدبلة.

وإليك أقوالهم:

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:

الدبلة التي تَسأل عنها السائلة لا نعلم لها أصلًا.

والذي يَظهر لنا من ذلك أن فيها تشبهًا بالكفرة؛ لأنها من عاداتهم فيما بلغنا، فلا ينبغي اتخاذها، فإن الإشارة إلى الزواج تكون بالخِطبة، والاتفاق بين الخاطب والمخطوب منهم، ويكفي ذلك من غير حاجة إلى دبلة، ومتى تم الأمر بالعقد الشرعي، انتهى كل شيء.

أما الدبلة فلا حاجة إليها، ولا حاجة إلى التشبه بأعداء الله، لا من النصارى ولا من غيرهم. الواجب البعد عن مشابهة أعداء الله في كل شيء(١).

أحد القولين للشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

لُبْس الدبلة للرجال أو النساء من الأمور المبتدعة، وربما تكون من الأمور المحرمة.

ذلك لأن بعض الناس يعتقدون أن الدبلة سبب لبقاء المودة بين الزوج والزوجة.

ولهذا يُذْكَر لنا أن بعضهم يَكتب على دبلته اسم زوجته، وتَكتب على دبلتها اسم زوجها!

---

(١) فتاوى نور على الدرب، لابن باز، بعناية الشويعر (٢٠/ ١٦٢).

وكأنهما بذلك يريدان دوام العلاقة بينهما، وهذا نوع من الشرك؛ لأنهما اعتقدا سببًا لم يجعله الله سببًا، لا قَدَرًا ولا شرعًا، فما علاقة هذه الدبلة بالمودة أو المحبة؟!

وكم من زوجين بدون دبلة، وهما على أقوى ما يكون من المودة والمحبة!!

وكم من زوجين بينهما دبلة، وهما في شقاء وعناء وتعب!!

فهي بهذه العقيدة الفاسدة نوع من الشرك، وبغير هذه العقيدة تَشَبُّه بغير المسلمين؛ لأن هذه الدبلة متلقاة من النصارى.

وعلى هذا: فالواجب على المؤمن أن يبتعد عن كل شيء يُخِل بدينه.

أما لُبْس خاتم الفضة للرجل من حيث هو خاتم، لا باعتقاد أنه دبلة تربط بين الزوج وزوجته، فإن هذا لا بأس به؛ لأن الخاتم من الفضة للرجال جائز.

والخاتم من الذهب مُحَرَّم على الرجال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى خاتمًا في يد أحد الصحابة، رضي الله عنهم، فطرحه وقال: ((يَعْمِد أحدكم إلى جمرة من النار، فيضعها في يده؟!))(١).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل(١٨/ ١٠٠).

فتوى اللجنة الدائمة:

س: ما هو حكم خاتم أو دبلة الزواج التي يقوم كل من الزوج والزوجة بارتدائها، ويُكتب على دبلة الرجل اسم الزوجة، وعلى دبلة الزوجة اسم الزوج، مع تاريخ الخطوبة، هل هي بدعة أم أن لها أصلا؟

وهل قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- لأحد الصحابة: ((التَمِسْ ولو خاتمًا من حديد)) دليل على جواز لُبْس دبلة الزواج؟

ج: أولًا: ما ذَكَرْتَ من لُبْس الخاطب والمخطوبة أو الزوجين خاتم أو دبلة الخطوبة، أو الزواج على الوصف المذكور- ليس له أصل في الإسلام، بل هو بدعة، قَلَّد فيها جهلة المسلمين وضعفاء الدين الكفارَ في عاداتهم، وذلك ممنوع؛ لِما فيه من التشبه بالكفار، وقد حَذَّر منه النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: ليس في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لبعض الصحابة: ((التَمِسْ ولو خاتمًا من حديد)) دليل على مشروعية ما ذَكَرْتَ؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- طلب ذلك منه ليكون مهرًا لِمَن رَغِب في تزوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس.

عبد الله بن قعود .عبد الله بن غديان . عبد الرزاق عفيفي . عبد العزيز بن عبد الله بن باز(١).

وسئل فضيلة الشيخ مصطفى العدوي حفظه الله:

هل يجوز اتخاذ دبلة للخطوبة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إذا عدنا إلى الحال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم نجد الدبلة شعارًا للخطوبة، زمانه كما أصبحت شعارًا للخطوبة في زماننا.

ولم يَرِد أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت في يده أو إصبعه دبلة، مكتوب عليها: (محمد بن عبد الله).

وأيضًا: لم يكن في يد النبي صلى الله عليه وسلم تسع دبل!!

فخَيْر الهَدْي وأكمله وأتمه هَدْي محمد صلى الله عليه وسلم.

هذا، ويضيف بعض أهل العلم إلى هذا شيئًا آخَر، الله أعلم بصحته، وهو أن بعض الملل التي معتقداتها التثليث- تقول: (باسم الأب، وباسم الأم، وباسم الرُّوح القدس) وتُثَبِّت دبلة في المنتصف.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٩/ ١٤٦).

فإن ثبت هذا الكلام، كان سببًا إضافيًّا إلى ما ذُكِر يؤكد منع اتخاذ دبلة للخطوبة. والله أعلم(١).

الاتجاه الثاني: الجواز.

وهو القول الثاني للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وقول الشيخ عطية صقر رحمه الله، وقول مَجْمَع البحوث الإسلامية، ودار الإفتاء المصرية.

وجهتهم:

أولًا- ليست من خصائص النصارى، ولم تَعُد من التشبه بهم.

ثانيًا- يباح لُبْس خاتم الفضة بالإجماع. والدبلة مثله.

ثالثًا- المسلم لا يعتقد عقيدة النصارى بحال.

القول الثاني للشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

دبلة الخطوبة عبارة عن خاتم، والخاتم في الأصل ليس فيه شيء.

إلا أن يصحبه اعتقاد كما يفعله بعض الناس، يَكتب اسمه في الخاتم الذي يعطيه مخطوبته، وتَكتب اسمها في الخاتم الذي تعطيه إياه؛ زعمًا منهما أن ذلك يوجب الارتباط بين الزوجين!!

ففي هذا الحال تكون هذه الدبلة محرمة؛ لأنها تَعَلُّق بما لا أصل له شرعًا ولا حسًّا.

---

(١) فتاوى الفضائيات، لشيخنا، حفظه الله (٢/ ٣١٧) [٣٩٧].

كذلك أيضًا: لا يجوز في هذا الخاتم أن يتولى الخاطب إلباس مخطوبته؛ لأنها لم تكن له زوجة بعد، فهي أجنبية عنه إذ لا تكون زوجة إلا بالعقد (١).

فتوى الشيخ عطية صقر - رحمه الله- في شهر مايو (١٩٩٧):

السؤال: هل صحيح أن دبلة الخطوبة بدعة وحرام؟

الجواب: خاتم الخطوبة أو الزواج له قصة ترجع إلى آلاف السنين.

فقد قيل: إن أول مَن ابتدعها الفراعنة، ثم ظهرت عند الإغريق.

وقيل: إن أصلها مأخوذ من عادة قديمة، هي أنه عند الخِطبة توضع يد الفتاة في يد الفتى، ويضمهما قيد حديدي عند خروجهما من بيت أبيها، ثم يَركب هو براده وهي سائرة خلفه ماشية، مع هذا الرباط، حتى يصلا إلى بيت الزوجية، وقد تطول المسافة بين البيتين!!

ثم أصبحت عادة الخاتم تقليدًا مرعيًّا في العالم كله.

وعادة لُبْسها في بنصر اليسرى مأخوذة عن اعتقاد الإغريق - أن عِرق القلب يمر في هذا الإصبع.

وأشد الناس حرصًا على ذلك هم الإنجليز.

وقيل: إن خاتم الخطوبة تقليد نصراني.

---

(١) مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة (ص: ١١٢).

والمسلمون أخذوا هذه العادة، بصرف النظر عن الدافع إليها، وحَرَصوا على أن يلبسها الطرفان، ويتشاءمون إذا خُلعت أو غُيِّر وضعها. وهذا كله لا يُقِره الدين.

والمهم أن نعرف حُكْم لُبْسها.

أما اللبس في حد ذاته فليس محرمًا؛ حيث لم يَرِد نص في التحريم، ولم يُقصد التشبه بالكفار، فالتشبه ممنوع وبخاصة إذا كان في معنى ديني لا يرضاه الإسلام.

ثم نقول: إن كانت الدبلة من فضة، فلا بأس بها للرجال والنساء.

أما إن كانت من ذهب، فهي حرام على الرجال حلال للنساء.

وذلك لعدة أحاديث وردت في ذلك:

منها: حديث رواه الترمذي بإسناد حسن: ((حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحِل لإناثهم)).

وحديث مسلم: (ونهانا عن خواتم - أو عن تَخَتُّم - بالذهب).

وحديثه أيضًا: ((يَعْمِد أحدكم إلى جمرة نار، فيجعلها في يده؟!)) وذلك عندما رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه.

ومَن أراد التوسع في معرفة تاريخ الدبلة والباعث عليها والعبارات المكتوبة عليها... وغير ذلك، فليرجع إلى الجزء الأول من كتابنا ((موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام))(١).

فتوى مَجْمَع البحوث الإسلامية:

أولًا- لا يخفى أن هذا الشيء لم يكن معهودًا لدى الناس في هذه البلدان.

وإنما تسربت هذه العوائد من بعض البلدان المجاورة، ولا ينبغي الانصياع معهم وتقليدهم التقليد الأعمى بكل ما يأتون به، سواء كان غثًّا أو سمينًا، مع أن هذا من قسم الغث الذي لا خير فيه، ولا نفع يعود على الزوج ولا على الزوجة منه.

ثانيًا- إن كانت هذه الدبلة التي يلبسها الرجل من الفضة، فقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتمًا من فضة.

وقد اتخذه - صلى الله عليه وسلم - لمصلحة شرعية، وكَتَب عليه اسمه: (محمد رسول الله) فـ(محمد) سطر أسفل، و(رسول) سطر وسط، و(الله) سطر أعلاه.

وأَخَذ العلماء من هذا أنه يجوز للرجل اتخاذ الخاتم من الفضة.

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/ ٤٩٩) بترقيم الشاملة آليًّا.

ثالثًا- أما إن كانت الدبلة من الذهب، فما كان منها في حق النساء فإن الشارع الحكيم أباح للنساء التحلي بما جرت به عادتهن؛ لأن المرأة خُلقت ضعيفة ناقصة محتاجة إلى جبر نقصها، بالتحلي والتباهي والتجمل للزوج، قال الله تعالى: { أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} [الزخرف: ١٨]. فيباح لها التحلي بما جرت به عادة نساء زمانها ولو كثر.

وما كان من ذلك في حق الرجال، فقد ثبت في الأحاديث الصريحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنه حَرَّم الذهب على الرجال من أمته، ونهاهم عن استعماله، وغَلَّظ في ذلك بقوله وفعله.

فمما ورد من قوله: حديث علي رضي الله عنه قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – أَخَذ حريرًا فجعله في يمينه، وأَخَذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: ((إن هذين حرام على ذكور أمتي)). رواه أبو داود والنَّسَائي.

وفي الباب أحاديث كثيرة، تركناها اختصارًا.

ومما ورد من فعله: حديث ابن عباس، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل، فنَزَعه وطَرَحه، وقال: ((يَعْمِد أحدكم إلى جمرة من نار، فيطرحها في يده؟!)) فقيل للرجل بعدما ذهب

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: خذ خاتمك وانتَفِع به! فقال: لا آخذه وقد طرحه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –!! رواه مسلم(١).

الراجح

أقول وبالله تعالى التوفيق:

أما المرأة فلا حرج أن تلبس خاتمًا أو دبلة أو غير ذلك.

أما الرجل فيجوز له أن يلبس الدبلة إذا لم يصحب هذا اللبس اعتقاد معين، فالدبلة كالخاتم.

لكن لما كان النصارى يلبسونها، وقيل: إنهم يكتبون الأسماء عليها، ويزعمون أن كتابة الأسماء هذه تعني عدم الفُرقة بين الزوجين، أو أنهم عند لُبسها يقولون: (باسم الأب والابن والرُّوح القدس)، فهنا يحصل خلل عظيم جدًّا.

فالحاصل: أن لُبْس الدبلة سواء للرجل أو للمرأة لا إشكال فيه، ما لم يُصْحَب باعتقاد من اعتقادات النصارى.

ولُبْس الدبلة لم يَعُد من خصائص النصارى.

ولكن لُبْس الخاتم أفضل.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٨٨/ ٢٨).

وقد أفتى بجواز لُبس الدبلة بالقيد المذكور سابقًا- الشيخ الفقيه ابن عثيمين، فقال رحمه الله:

(دبلة الخطوبة عبارة عن خاتم.

والخاتم في الأصل ليس فيه شيء، إلا أن يصحبه اعتقاد كما يفعله بعض الناس، يَكتب اسمه في الخاتم الذي يعطيه مخطوبته، وتَكتب اسمها في الخاتم الذي تعطيه إياه؛ زعمًا منهما أن ذلك يوجب الارتباط بين الزوجين!!

ففي هذا الحال تكون هذه الدبلة محرمة؛ لأنها تَعَلُّق بما لا أصل له شرعًا ولا حسًّا).

وهو رأي دار الإفتاء المصرية.

الخاتمة

وبهذا القدر من المسائل أكتفي.

وما كان من صواب، فمن الله وحده فله الفضل والنعمة والثناء الحسن الجميل.

وأحمده وأشكره جل وعلا على أن وفقني لكتابة هذه الرسالة.

وأسأله جل وعلا أن يثبتنا على الحق حتى نلقاه، وأن يُعَلِّمَنا ما جَهِلنا وأن يَزيدنا علمًا.

وأشكر شيخنا أبا عبد الله مصطفى بن العدوي، حفظه الله ورعاه، وأطال عمره في طاعته- على ما يبذله ويقدمه من جهد ووقت ومال، في خدمة الإسلام والمسلمين.

وأسأل الله أن يطيل عمر الشيخ في طاعة الله عز وجل، وأن يبارك في ذريته وأهل بيته، وأن يحفظه الله بحفظه الجميل.

هذا، وقد حاولتُ قدر استطاعتي وبذلتُ ما أستطيع من جهد للترجيح بين أقوال العلماء في المسائل.

ولكنني بَشَر، أصيب وأخطئ، فمَن كان له أي تعقب أو استدراك فليوافني به، وسأكون شاكرًا له، فرَحِم الله مَن أهدى إليَّ عيوبي.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبَارِك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه الباحث والمحقق

أحمد بن محمود آل رجب

وكان الفراغ من كتابة هذا البحث:

صباح يوم الأحد (٢) من شهر محرم (١٤٤١هـ)

الموافق (١) من شهر سبتمبر (٢٠١٩م)

قرية خالد بن الوليد. مركز منشأة أبو عمر. سهل الحسينية. شرقية. مصر.

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

واتس أب: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

نُشر للمؤلف عبر النت حتى الآن:

١. حق الفتاة في اختيار شريك الحياة.
٢. الفتاوى العامة المختصرة [١].
٣. الفتاوى العامة المختصرة [٢].
٤. الفتاوى العامة المختصرة [٣].
٥. الفتاوى العامة المختصرة [٤].
٦. الفتاوى العامة المختصرة [٥].
٧. موسوعة هل تعلم أن [١].
٨. موسوعة هل تعلم أن [٢].
٩. موسوعة هل تعلم أن [٣].
١٠. إزالة العناء بذكر فتاوى الشتاء.
١١. إرشاد خلق الله لفتاوى الزكاة.
١٢. أحاديث صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.
١٣. أجوبة الرسائل التي تبدأ باسم السائل الرسالة الأولى.
١٤. تلخيص إسعاف اللبيث بفتاوى الحديث.
١٥. إعلام الأنام بفقه إلقاء السلام.
١٦. الأجوبة الواعية في فتاوى الأضحية.
١٧. تحقيق الأربعين النووية.
١٨. الفتاوى الخفاف في فقه زكاة الفطر والاعتكاف.
١٩. سؤالات أحمد آل رجب للشيخ مصطفى بن العدوي.

تنبيه : كل هذه الكتب متوفرة على موقع : شبكة زاد المتقين.
ويمكن الحصول عليها من خلال رقم واتس : ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠